

مِلَالُ الْأَخْيَارِ

في فضائلهم كنهديب الأخيار

تأليف

العلامة العلامة النجدة فخر الأئمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

للمجلد الرابع عشر



3 1142 01409 9546

DATE DUE



كتاب أخبار الأئمة

في أيامهم وأحوالهم

كتاب أخبار الأئمة
في أيامهم وأحوالهم

مآثر الأئمة

في أيامهم وأحوالهم

كتاب أخبار الأئمة
في أيامهم وأحوالهم

كتاب أخبار الأئمة

في أيامهم وأحوالهم

بإتمام
الشيخ محمد باقر

بإتمام
الشيخ محمد باقر

Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi

/Malādh al-akhyār fī fahm Tāhḏīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة المرحمة فخر الأئمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الرابع عشر

(كتاب الايمان والندور)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-931343

V, 14,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

BP

156

T853

1985

V. 14

C. 1

* كتاب : ملاذ الاختيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب
الإيمان والتدوير والكفارات

18 1/2

مكتبة

مكتبة

مكتبة

1785

مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة

(١)

باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يمين هناك محمد طهر السلام الاله ربنا
لمن خلق به ذلك كذا في قوله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والندور والكفارات

باب الايمان والاقسام

لونه الاصفر

كتاب

الايمان والندور والكفارات

قال الشيخ رحمه الله : (والاقسام هي التي هي في كتاب الايمان والندور والكفارات
ابداً ، وانما التعلق في ايمان الكافر في القدر في قوله تعالى)

بیت
تاریخ و تمدن و علم و ادب

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : « والليل اذا يغشى » « والنجم اذا هوى » وما أشبه ذلك ؟ فقال : ان الله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به .

٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأرى أن يحلف الرجل الا بالله ، فأما قول الرجل لا بل شائتك فانه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله ، فأما قول الرجل يا هناء ويا هياه فانما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله .

الأخبار عامة .

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله « من كان حالفاً فليحلف بالله أوليدر » ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها ، للنهي عن الحلف بالطواغيت . ويكره الحلف بغير ذلك ، وربما قيل بالتحريم ، ولا يعتقد به يمين ، وابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق ، كقوله وحق القرآن ، وحق رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الجوهرى : وقولهم لا أب لشانيك ولا أبا لشانيك أي لمبغضك . قال

ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم لا أبالك . انتهى .
 ولعل مراده أنه أسند عدم الاب الى مبغضه ، والمراد نسبه اليه رعاية للأدب ،
 فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا ، كأن يقول : لا أب لشانك ان لم يكن كذا ،
 أي : لا أب لك ، قال بكثرة الاستعمال الى ماترى .
 ويمكن أن يكون « لا » نفياً لما ذكره المخاطب ، ويكون حرف القسم في
 شانك مقدراً ، فيكون القسم بعرفي رأسه الملزومين لحياته ، كما في قولهم « لعمرك »
 فيكون شانك بفتح النون .

قال الجوهري : الشانان عرقان ينحدران من الرأس الى الحاجبين ^(١) .
 أو يكون المراد بل أنا شانك ومبغضك ان لم يكن كذا .
 وقال بعض الفضلاء : يمكن أن يكون تقديره : لا بل أكون شانك ان فعلت
 كذا . انتهى .

وأما قولهم « يا هناه » أي : يا فلان ، فلما كانوا يذكرونه في صدر الكلام
 مكرراً ، كان مظنة لان يتوهم أنه قسم ، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد
 به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء . ويحتمل أن يكون المراد ما اذا
 نودي به الله تعالى ، وهو بعيد جداً .

فأما « يا هياه » فلم أجد له معنى . وفي الفقيه بالنون مكرراً ، وفي آخره :
 وأما لعمر و الله وأيم الله فانما هو بالله ^(٢) . وهو أظهر .
 وقال في النهاية : في حديث الافك « قلت لها : يا هنتاه » أي : يا هذه ، ويفتح
 النون ويسكن ويضم الهاء الاخيرة ويسكن ، وفي الثانية هنتان ، وفي الجمع
 هنات وهنوات ، وفي المذكرهن وهنات وهنون .

(١) صحاح اللغة ٥/٢١٤٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٢٠ ، ح ١٦٦ .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله تعالى . وقال : قول الرجل حين يقول : لا بلس شائتك فانما هو من قول

ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: يا هنه ، وأن تشبع الحركة فتصير ألفاً فتقول : ياهناه ، ولك ضم الهاء فتقول ياهناه أقبل . قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء ، وقيل : معنى ياهنتاه يا بلهاء نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشروهم .^(١) انتهى .

وقال بعض الفضلاء : كان فيهما لحناً من العرب وابدالا كما في لا هلاه . انتهى .

وقال سيد المحققين : الظاهر أنه لا خلاف في أن قوله « لعمر و الله » يمين ، كما يدل عليه صحبحة الحلبي . و« العمر » بالضم والفتح وبضمين لغنة الحياة ، والمستعمل في اليمين المفتوح خاصة ، ومعنى « لعمر و الله » أحلف ببقاء الله ودوامه ، وهو مبتدأ محذوف الخبر ، أي : لعمر و الله قسمي أو أقسم به . انتهى .^(٢) وفي بعض النسخ « لاهها الله » وهو الظاهر ، وعلى النسخة الأخرى هو المقصود وانما الغلط في الاملاء .

قال في الصحاح : هاء التنبيه قد يقسم بها ، يقال لاهها الله ما فعلت ، أي : لا والله ابدلت هاء من الواو ، وان شئت حذف الالف التي بعد الهاء وان شئت أثبتت^(٣) .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٥٥٧ .

الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا . فقال : بشس ما قال وليس عليه شيء .

٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، ان الله يقول : « وان احكم بينهم بما انزل الله » .

٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله .

٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بألهتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً الا بالله .

الحديث الرابع : موثق .

ويدل على تحريم الحلف بأمثالها ، وهي شبيهة بالحلف بالبراءة ، والمشهور تحريم الجميع .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : موثق .

- ٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم الا بالله .
- ٩ - عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال : في كل دين ما يستحلفون به .

قوله : بآلهتهم

لعل في اليهود المراد الحلف بعزير ، فان بعضهم يقولون هو ابن الله ، كما ذكره الله تعالى .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : ما يستحلون

في بعض النسخ « يستحلفون »^(١) ، وفي الفقيه هكذا : يجوز على كل دين بما يستحلفون^(٢) .

واستدل بما في بعض النسخ أنه يجوز تحليف أهل كل دين بما هو حلف عندهم ، وكذا بعموم النسخة الاخرى ، فانهم يستحلون الحالف بغير الله . ولا يخفى ما فيه ، اذ يحتمل أن يكون المراد أنه يمضي حكمه عليهم اذا حلفوا عند حاكمهم ، كما أنه يجري عليهم أحكام عقودهم ، ويلزم عليهم ما ألزموا به أنفسهم .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٣٦ ، ج ٤٧ .

١٠ - وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صبر: أن يستحلف بكتابه وملته.

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف أهل الكتاب بكتابتهم اذا علم أن ذلك اردع لهم، وانما لا يجوز لنا أن نحلف أحداً

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: بكتابه وملته

قيل: الضميران راجعان الى الموصول في قوله «من استحلف»، أي: يستحلف بكتاب المسلم وملته. ولا يخفى بعده.

ويمكن الجمع بأن يكون المراد يستحلف بالله موافقاً لحكم كتابه وملته.

وقال في القاموس: يمين الصبر التي يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف، أو التي يلزم ويجبر عليها حالها^(١).

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

(١) القاموس المحيط ٦٦/٢.

لا من أهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

١٣ - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحنظلي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

وقال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله ، سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً ، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، وفي بعضها تصريح بالنهاية عن احلافه بغير الله ، لكن استثنى المصنف رحمه الله وقبله الشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند رواية السكوني ، ولا يخلو ذلك من اشكال . انتهى . ولعل عدم الجواز مطلقاً أقوى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : لا يستحلف الرجل

يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم ، أي : لا يجوز أن يحلف أحد غيره الا مع علم المدعي بالحق ، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن . وأن يقرأ على بناء المجهول ، أي : لا يطلب الحلف من أحد الا مع دعوى العلم عليه ، فان ادعى عدم العلم - كما اذا كان فعل الغير - فيستحلف على نفي العلم ، أو المراد أن الحلف

- ١٤ - وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .
- ١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

والاستحلاف انما هما على علم الحالف لا على الواقع ، فاذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه وكان مخالفاً للواقع لا يأنم عليه .

وكذا قوله « لا يحلف الرجل الا على علمه » يمكن ان يقرأ على بناء المجرد المعلوم بالمعنى الاخير ، أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً ولا يحلف بالظن ، وأن يقرأ على بناء التفعيل المعلوم أو المجهول ، وفي الاخير بعد ما .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

ومرجع الضمير في « عنه » غير معلوم ، وارجاعه الى الكليني بعيد ، والظاهر أنه سقط فيه شيء .

وفي الكافي هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .

وفيه « ولا يقع اليمين الا على العلم » والمعنى : لا يجوز اليمين الا مع العلم بما يحلف عليه ، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه وحلف من قبل نفسه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (١)

قال في الكشاف : أي اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الإيمان ،

(١) فروع الكافي ٦ / ٤٤٥ ، ح ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٥ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم » قال : اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء .
١٦ - عنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ؟ قال : اليمين على الضمير .

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين ؟ فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان

وهو الذي لا عقد معه بقريته « عقدتم الايمان » وهو الذي يجري على اللسان عادة ، مثل قول العرب « لا والله وبلى والله » من غير عقد على يمين ، بل مجرد التأكيد لقولها ، أو جاهلاً بمعناها ، أو سبق لسانه اليها ، أو في حال الغضب ، فمعناه : ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة لا في الدنيا بكفارة ولا في الآخرة بعذاب^(١) .

الحديث السادس عشر : حسن .

وفي الفقيه : أي ضمير المظلوم^(٢) . والمعنى : أن المعتبر في اليمين قصد الحالف ويخص بما اذا كان محقاً ، أو قصد المحق مطلقاً ، والخبر الآتي يفسر لهذا الخبر .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

(١) الكشاف ١/٣٦٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٣٣ ، ح ٣٠ .

مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذكر ربك إذا نسيت »؟ قال : ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل ان شاء الله .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله تعالى : واذكر ربك (١)

أقول : قبله في الآية « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله » . وقال الطبرسي : نهى من الله لنبهه صلى الله عليه وآله أن يقول : إني أفعل شيئاً في الغد ، الا أن يقيد ذلك بمشية الله ، فيقول : انشاء الله .

« واذكر ربك إذا نسيت » الاستثناء ثم تذكرت فقل : انشاء الله ، وان كان بعد يوم أو شهر أو سنة ، عن ابن عباس ، وقد روي ذلك عن أئمتنا عليهم السلام . ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان ، فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام ، وفي ابطال الحنث وسقوط الكفارة في اليمين ، وهو الأشبه بمراد ابن عباس (٢) . انتهى .

(١) سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) مجمع البيان ٣ / ٤٦١ .

- ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي جميلة الفضل بن صالح عن محمد الحلبي و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل « واذكر ربك اذا نسيت » . قال : اذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن اذا ذكر .
- ٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي .
- ٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : مرسل .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

وقال سيد المحققين : أطبق الأصحاب على أنه يجوز للمحالف الاستثناء في يمينه بمشية الله تعالى ، ونص الشيخ والمحقق وجماعة على أن الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين ، ولسم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني ، وهي قاصرة سنداً ومتناً .

ومن ثم فصل العلامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً والافلا ، وله وجه وجيه ، لان غير الواجب والمندوب - وهو المباح - لا يعلم فيه حصول الشرط ، وهو تعلق المشية بخلاف الواجب والمندوب ، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما اذا كان المقصود بالاستثناء التعليق

٢٢ - عنه عن علي بن حديد عن مرزم قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان و فلان فلان وليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ ! كيف ظن انه يتم ؟ ! ثم دعا بالدواة فقال : ألحق فيه ان شاء الله ، فألحق فيه في كل اسم ان شاء الله .

لا مجرد التبرك ، فانه لا يفيد شيئاً ، وحكم جدي في الروضة بعدم الفرق ، لاطلاق النص .

والمشهور أن الاستثناء انما يقع باللفظ ، واستوجه العلامة في المختلف الاكتفاء بالنية ، وهو جيد ، ورواية عبد الله بن ميمون متروكة لا نعلم بمضمونها قائلاً ، وأجيب عنها بالحمل على ما اذا استثنى بالنية وأظهر الاستثناء قبل الأربعين ، وضعفه ظاهر ، فانه عند من يعتقد به لا يتقيد بالأربعين .

ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً الى أربعين يوماً ، وحكى عنه في الكشاف أنه جوز الاستثناء ولو بعد سنة ما لم يجب . انتهى . وأقول : تفصيل العلامة رحمه الله لا وجه له ، اذ ظاهر أن المراد بالمشية هنا ليس أمره تعالى بفعل ورضاه به ، بل تعلق ارادته سبحانه بوقوعه وتسيب أسبابه ، كما قال تعالى « لو شاء الله لهداكم أجمعين »^(١) ، ومثله في الايات والأخبار كثير ، والاكتفاء بالنية أيضاً مشكل ، اذ ظاهر النص التكلم بها ، وعمومات نصوص اليمين شاملة لتلك الصورة والمخصص غير معلوم .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

ويدل على استحباب الاستثناء في الكتابة أيضاً .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حث عليه ولا كفارة .

٢٤ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل «ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم».

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : فليستثن علانية

لعله لعدم الاتهام بالحنث في اليمين، ولعله محمول على عدم اقتضاء المصلحة ذلك، كما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه حلف ليقتلن معاوية وأصحابه ثم استثنى سراً . وقيل : الغرض الحث على حل اليمين وعدم ابقائه لازماً، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

وقال الفيروز آبادي : جعلته عرضة لكذا نصبت له^(١) .

٢٦ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ان الله عز وجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » .

٢٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام ان أباه كانت

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وفي الفقيه « عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد »^(١) وفي بعض نسخه « المعتمد »
فيمكن أن يعد الخبر حسناً لذلك .

قوله عليه السلام : كفر

أي : هو مرتكب للكبيرة خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر والائتم
أيضاً على المشهور مأول بالكرهة الشديدة .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٣٤ ، ح ٣٩ .

عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرا من جدك ، ففضى لابي أنه طلقها فادعت عليه صداقتها فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيهما . فقال لي : يا بني قم فاعطها أربع مائة دينار ، فقلت له : يا أبة جعلت فداك ألسن محققاً ؟ قال : بلى ولكنني أجملت الله عزوجل ان احلف به يمين صبر .

٢٩ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فأراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

وقال في النهاية : فيه « من حلف على يمين صبر » أي : يمين أزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ^(١) .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : فاعطه ولا تحلف

هذا لا ينافي كراهة ما زاد أيضاً ، وان كان الأقل أشد كراهة .

قال المحقق رحمه الله : الايمان الصادقة كلها مكروهة ، وتؤكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال ^(٢) .

وقال في المسالك : المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فما دون ، والمستند رواية الحكم ^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ٨/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/١٨٠ - ١٨١ .

(٣) المسالك ٢/٢٠٢ .

٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له .

٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان ابن تغلب قال : اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري !!! .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

الحديث الثلاثون : موثق .

وقوله « ما لم يعلم » مفعول « يعلم » وضمير « يعلم » في الثاني راجع الى الله ، أو الى الحالف .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثانى والثلاثون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : من حلف له بالله

سواء كان في الدعاوي ، أو في الاعتذار عما ينسب اليه . والرضا في الأول هو أن يقطع الطمع عما حلف عليه ، ولا يتعرض لآخذه بتفاصيل ولا غيره ، وفي الثاني هو أن لا يغضب عليه بعد ذلك ، ولا يتعرض له بسوء بل يصدقه فيما حلف عليه ان لم يعلم خلافه .

٣٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : انا برىء من دين محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ ! قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منا .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان .

« فليس من الله في شيء » أي من المحبة والولاية والقرب بل الايمان ببعض معانيه .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في الدروس : أما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعاً (١) .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

والضابط في متعلق اليمين على المشهور : أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً أو

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

٣٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأنثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا

متساوي الطرفين ، فمتى كان مرجوحاً في الدين أو الدنيا لم ينعتد . ويستفاد من الرواية أن الاولوية متبوعة . ولو طرأت بعد اليمين ، فلو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى ، اتبع ولا كفارة . وأسند الشهيد في الدروس هذا الحكم الى الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قطيعة رحم .

٤٠ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم . قال : وسأته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف . قال : لا جناح عليه ، وسأته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منهم . قال : لا جناح عليه ، وسأته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده .

قوله عليه السلام : ولا تحريم حلال

ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال ، ولعله محمول على الراجح ديناً أو دنياً .

الحديث الأربعون : صحيح .

ويدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره تورية ، لينقذ المال من الغاصب ويخلصه منه ، وعليه الفتوى .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يمين لولد مع والده

ظاهره بطلانها بدون الاذن ، كما هو مختار جماعة ، منهم الشيخ الثاني رحمه

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

٤٣ - أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالايان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

٤٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال :

الله، لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة، لأنه أقرب المجازات الى نفي المهية .

والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها ، بل النهي مانع منها ، ويظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية الثلاثة قبل الحل ، كما اذا وقع فراق الزوج ، أو عتق العبد ، أو موت الأب ، فعلى المشهور ينعقد اليمين ، وعلى مختار الشهيد الثاني رحمه الله يبطل .

وأما النذر فاشتراط اذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخرين ، وألحق بهما العلامة والشهيد الأب ، ولا نص فيه في شيء منها ، الا الروايات الواردة بلفظ اليمين ، وشموله للنذر مشكل وان أشعر به بعض الأخبار .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل
فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا الله ثم قال : ما صنعت
من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه . قال : قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون
الاكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء .

٤٦ - الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن

قوله عليه السلام : وعلمنا الله

في الكافي « وعلمنا والله »^(١) فيمكن أن يقرأ بالتخفيف والتشديد ، وعلى الثاني
ضمير الفاعل راجع الى علي عليه السلام .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويكون الاكراه

يظهر منه تعميم في الجبر ، وأنه لا يشترط خوف الضرر الشديد ، بل يكفي
فيه ما يصير سبباً لعدم قصده الى اليمين .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤٤٢/٧ ، ج ١٥ ،

موسى عليه السلام : اني كنت اشتريت أمة سرأ من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي ، فأتيته في منزل أهلها فقلت لها : ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدوك أراد ان يستفرك . فقالت : لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً ابداً حتى تحلف لي بعق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة . قلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعترلت جاريته وهممت ان اعنتها واتزوجها لهواي فيها . فقال لي : ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الايمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة ،

وفي القاموس : استفزه استخفه وأخرجه من داره وأفزعه^(١) .

قولها « فهي حرة » أي : منجزاً من غير حلف .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

قال في النهاية : فيه « اليمين الغموس تذر الديار بلاقع » هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يفتنح بها الحالف مال غيره ، سميت « غموساً » لانها تغمس صاحبها في الانم ثم في النار ، وللمبالغة^(٢) .

(١) القاموس المحيط ١٨٦/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣٨٦/٣ .

واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ، على حبس ماله .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد

وقال في المصباح المنير : اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل ، لأنها تغمس صاحبها في الأثم ، لأنه حلف كاذباً على علم منه ، وأمر غموس أي شديد ^(١) . وقال في القاموس : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار ، أو التي تقطع بها مال غيرك ، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه ^(٢) .

وفي هذا الخبر ورد تفسيرها بما ترى .

وقال السيد في شرح النافع بعد إيراد عبارة القاموس والرواية : وعرفها المتأخرون بأنها الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وهو خلاف النص وكلام أهل اللغة . انتهى .

وأقول : قد ظهر لك أنه ليس بمخالف لكلام اللغويين ، بل هو منها أظهر ، والرواية يمكن حملها على المثال ، أو بيان الفرد الاغلظ الافحش .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

وقال بعض الافاضل : الظاهر أنه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح . انتهى . وفيه أنه لم تعهد رواية الكنانة عن أبي الحسن عليه السلام . وفي الفقيه ^(٣) أيضاً كما في المتن .

(١) المصباح المنير ص ٤٥٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٣٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٢٨ ، ح ٤ .

ابن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءً. فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فأراد بعض الورثة ان يستحلوني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له .

٤٩ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٥٠ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبدالله عليه

قوله : لا يجيزون هذا

اما لمنهم الوصية للوارث ، أو التفضيل بين الورثة .

قوله عليه السلام : احلف له

بأن يوري بأنه وصل اليها الثواب من الله تعالى .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

والمشهور استحباب العمل بيمين المناشدة .

قال في التحرير : يمين المناشدة لاتعقد ، وهي أن يقسم عليه غيره ، فلو قال: أسألك الله ، أو أقسم عليك بالله وقصد اليمين ، لم ينعقد ولا تجب الكفارة لو أحنث المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه^(١).

الحديث الخمسون : صحيح .

السلام: أما سمعت بطارق؟ ان طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر اني هالك اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور. فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان.

٥١ - عنه عن فضالة عن أبنان عن زرارة وعبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله. قال: ليس بشيء.

٥٢ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

٥٣ - عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً. قال: فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء.

٥٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره.

الحديث الحادى والخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس بشيء.

اما للمرجوحية، أو لعدم التلفظ باليمين.

الحديث الثانى والخمسون: ضعيف.

الحديث الثالث والخمسون: موثق.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

٥٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك
من خطوات الشيطان .

٥٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا . قال:
ليس بشيء .

٥٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات
الشيطان .

وظاهره اشتراط القرية في اليمين ، وهو خلاف المشهور . وقيل: لعل المراد
باليمين النذر ، فانه يشترط فيه القرية اجماعاً . أو المراد أن لا يكون يمينه باسم
الله ، بل بالطلاق والعناق وغير ذلك .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ذلك من خطوات الشيطان

لان هذا غير مشروع في تلك الشريعة ، وانما كان ذلك في شريعة ابراهيم
على نبينا وعليه السلام فنسخ .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

الحديث السابع والخمسون : موثق كالصحيح .

٥٨ - عنه عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » قال : هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لأفعل .
٥٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

الحديث الثامن والخمسون : حسن موثق .

والاية هكذا : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس »^{١)} .

واختلف في تفسيرها ، فقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتكم عليه من ايقاع الخير ، فالمراد بالايان الامور المحلوف عليها ، و « أن » مع صلتها عطف بيان لها ، واللام صلة عرضة .

وقيل : اللام للتعليل ، ويتعلق « أن » بالفعل أو بعرضة ، أي : ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل ايمانكم به .

وقيل : المعنى لا تجعلوه معرضاً لإيمانكم ، فتبتدلسوه بكثرة الحلف به ، و « أن تبروا » علة النهي ، أي : أنها كم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس ، فان الحلاف مجترىء على الله ، والمجترىء على الله لا يكون براً متقياً ، ولا موثقاً به في اصلاح ذات البين .

والخبر يدل على الاول ، كما أنه أظهر بحسب اللفظ أيضاً ، وقد مر ما يؤيد الاخير . ويمكن ارادتهما من الاية ، لاشتمالها على البطون .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هو مات ان لا تزوج بعده أبداً ثم بدالها ان تزوج . فقال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

٦٠ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعى رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء .

٦١ - عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وان نكحت فلانة فهي طاق . قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق الا ما يملك ، ولا يصدق الا بما يملك ، ولا يعتق الا ما يملك .

قوله عليه السلام : تبيع مملوكها

أي : يجوز لها بيعه ، أو أمرها بالبيع لثلا يقع بينها وبين المملوك شيء ، فالمراد بقوله « اني أخاف عليه الشيطان » ذلك .

أو المعنى : يبيعها قبل التزويج ، فاني أخاف أن يفسد الشيطان الامر عليه ، بأن يغرى سلاطين الجور لا يذاته . أو أخاف أن يوسوس اليه شياطين الانس والجن فيظن أنه حر . وقد مر مكانه « ولكنني أخاف عليها السلطان » ، وهو أظهر .

الحديث الستون : مجهول .

الحديث الحادى والستون : موثق كالصحيح .

وعليه الفتوى .

- ٦٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعنق رقيقها أو بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الأرض التي هي بها ، فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة . فقال : انها وان كانت غضبي فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر .
- ٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة لا يخرج من البلد . قال : لا يخرج حتى يعلمه . قال : قلت ان اعلمه لم يدعه . قال : ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه .
- ٦٤ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكي له

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : انها وان كانت غضبي

لعل المراد بيان ثلاثة وجوه لجواز المخالفة ، أو المعنى انها وان كانت غضبي لكنه لم يبلغ غضبها حداً لم تعرف أنها انما يتأتى لها العمل باليمين ما لم تضطر الى مخالفتها .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

ويدل على أن كتابة اليمين بغير مصلحة مرجوح كالتلفظ بها .

شيئاً فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذلك واني لاكره ان أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمني ان يقول ما لم يكن .

٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربنك يا غلام . قال : فلم اره ضربه ، فقلت : جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته . فقال : أليس الله يقول : «وان تعفوا اقرب للتقوى» .

٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله : الى التقوى

في القرآن « للتقوى » كما في بعض النسخ^(١) ، ولعله من النساخ . ويحتمل النقل بالمعنى ، أو أن يكون في قراءتهم عليهم السلام هكذا .
والخبر يدل على جواز الحلف للتهديد ثم المخالفة .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : وما لم يكن واجباً

لعل المراد بالواجب الراجح .

(١) كما في المطبوع من المتن .

واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخره فلا كفارة عليه، وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لأزني والله لأشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعله الكفارة .

٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة ، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .

٦٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل

الحديث السابع والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : والآخره

لعل الواو بمعنى « أو » .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وظاهره انعقاد اليمين على المباح .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

ويمكن حمل الطاعة والمعصية على ما يشمل المندوب والمكروه . وعلى

التقدير يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح ، كما أشرنا إليه .

عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارتها تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء.

٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برب ولا معصية فليس بشيء.

٧١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لیسأكل فلم يطعم

الحديث السبعون: مجهول.

ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح، كما هو ظاهر خبر عبدالرحمن، وظاهر هذا الخبر أيضاً عدم الانعقاد، والحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنيماً بعيد، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرجحان في الانعقاد.

الحديث الحادي والسبعون: ضعيف.

وظاهره انعقاد اليمين على المباح، ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب أو التقية.

فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه، وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، انما ذلك من خطوات الشيطان.

٧٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: اذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين.

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

٧٤ - عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي عن أبي محمد

الحديث الثاني والسبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: فعلى المقسم

قال في المسالك: هذا قول لبعض العامة، وحمله الشيخ على الاستحباب، مع أن ارسالها يمنع من الإيجاب.

الحديث الثالث والسبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أو عهد أو ميثاق

أي: وعد بغير يمين.

الحديث الرابع والسبعون: ضعيف.

الارمني عن عبدالله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندني من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها .

٧٥ - عنه عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بكر الارمني قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلقتني حلقت أن ليس له علي شيء ؟ قال : نعم فأقبض من تحت يدك وان استحلقتك فأحلف له انه ليس له عليك شيء .

٧٦ - وعنه عن أبي عبدالله عن الحسين بن علي عن عبدالله بن وضاح قال :

ويمكن حمله على الكراهة .

وقال في الدروس : لا يحنث في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها ، وفي النهاية تسري الى الولد ، وهو قول ابن الجنيد ، لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف (١) . انتهى .

أقول : وفي الخبر شيء آخر ، وهو اشتماله على انعقاد اليمين على المرجوح الا أن يحمل على ما اذا كان في ترك الاكل والشرب منها مصلحة ، وان كان نادراً .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

ويدل على جواز التقاص .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني ألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرة ، فوقع بعد ذلك له ارباح ودرهم كثيرة فأردت ان أفنص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قدأحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت. فكتب عليه السلام الي: لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا انك رضيت بيمينه فأحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

٧٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدده. قال: فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٧٨ - عنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحدده اياه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء ؟ قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

ولا يعلم فيه خلاف .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول أو ضعيف ان كان أبو اسحاق النهاندي ،

بل هو أظهر .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف علي المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة .

٨٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن علايب ع السابري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة ، فماتت المرأة فأنتى أولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم ؟ قال : ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

الحديث الثمانون : مجهول .

وقد مر في باب اقرار المريض ^(١) .

قوله عليه السلام : ويضع الامر

أي : يخبرهم بالحال ، أو يضع الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو انفاذ الثلث فقط ، فيقر بما زاد عليه ويحلف تورية . ويمكن العطف على المنهي ، فينسحب عليه النفي .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان مالا وذكر أنه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة ، فان كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة الى صاحبها ، وان لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة الى ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة

(١) يأتي في باب الاقرار في المرض برقم : ٧ :

٨١ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه . قال : ليس عليه شيء . إنما اراد اكرامه .

٨٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله . قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

الى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة . والحق ما قاله الشيخ لان قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الاقرار في المرض ، وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك ^(١) .

الحديث الحادي والثمانون : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله : وحفنة

الحفنة ملء الكف ، كذا في الصحاح ^(٢) ، والظاهر أن الحفنة متعلقة بالحفنة

(١) المختلف ص ٩٨ - كتاب الايمان .

(٢) صحاح اللغة ٢/٥ - ٢١٠ .

من حنطة أو مد من دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٨٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين ؟ قال : عتق رقبة أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد

والدقيق معاً لاجرة خبزهما وغيره، كما سيأتي خبره شام . ويحتمل أن تكون متعلقة بالدقيق فقط ، لتفاوت كيل الدقيق والحنطة ، كما هو المعروف .

وقال في الدروس : اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً ، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما . وقيل : تجب في كفارة اليمين أن يطعم مسن أو سبعة ما يطعم أهله لليلة ، وحمل على الأفضل ، ويجزئ التمر والزبيب ، ويستحب الأدم مع الطعام ، وأعلاه اللحم ، وأوسطه الزيت والخل ، وأدناه الملح . وظاهر المفيد وسار وجوب الأدم ، والواجب مسد لكل مسكين ، لصحيفة عبدالله بن سنان ، وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية ، واجتزأ بالمد مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المد مؤونة طحنه وخبزه وادمه ، والمفيد وجماعة اما مد أو سبعة في يومه . وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء ، وأطلق جماعة أن الواجب الاشباع مرة لصحيفة أبي بصير عمن الباقر عليه السلام ، فعلى هذا يجزئ الاشباع وان قصر عن المد^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

فصيام ثلاثة أيام متواليات واطعام عشرة مساكين مدأ مدأ .

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله تعالى لنيبه: « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت: بما كفر؟ قال: اطعم عشر مساكين لكل مسكين مد. قلت: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته.

قوله عليه السلام: متواليات واطعام عشرة

في بعض النسخ « أو اطعام » ، والصواب الواو ، كما في الكافي^(١) ، والاعادة لبيان أن الاطعام بمد .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

قوله تعالى : لم تحرم ما أحل الله لك (٢)

المشهور نزولها في يمين النبي صلى الله عليه وآله على ترك مارية ، أو الغسل لرضا أزواجه ، والقصة مشهورة .

« قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم » في نسخ الكافي هكذا « قد فرض » وفي أكثر نسخ الكتاب « قد جعل » ولعله من النسخ ، أو نقل للاية بالمعنى . قيل : أي قدر الله لكم ما تحلون إيمانكم اذا فعلتموها ، وشرع لكم الحنث فيها لان اليمين ينحل بالحنث ، فسمي ذلك تحلة .

(١) فروع الكافي ٤٥٢/٧ ، ح ٣ .

(٢) سورة التحريم : ١ .

٨٦ - عنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يوارى عورته .

٨٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهلكم؟ فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك . قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة . قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد .

قال محمد بن الحسن: فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أن الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الأخبار الأولى، لأن الكسوة تترتب فمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك، ومتى عجز عن ذلك أيضاً وعن الأطعام كان عليه الصيام، ومتى لم يقدر على الصيام أيضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود .

وقيل: معناه قد بين الله لكم كفارة أيمانكم في سورة المائدة، روي ذلك عن مقاتل، قال: أمر الله نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته، فأعتق رقبة وعاد إلى مسارية .

وقيل: معناه فرض الله عليكم كفارة أيمانكم . وفي هذه الآيات اشكال، إذ ظاهرها وجوب الكفارة بمخالفة اليمين على المرجوح . ويمكن القول بالنسخ أو كونه من خصائصه صلى الله عليه وآله، أو الحمل على الاستحباب .

الحديث السادس والثمانون: مجهول .

الحديث السابع والثمانون: صحيح .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

وقال سيد المحققين رحمه الله: قال الشيخ في النهاية: من لم يقدر على التوبين
جاز أن يقتصر على ثوب واحد ، وأطلق المفيد وجماعة اعتبار التوبين .

وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن ادریس: الواجب في الكسوة
ثوب واحد ، واليه ذهب المحقق وأكثر ممن تأخر عنه ، ومنشأ الخلاف اختلاف
الأخبار ظاهراً ، والأولى حمل التوبين على الاستحباب .

ويعتبر في الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوة عرفاً كالعبية والقميص ،
واجترأ الشهيدان بالازار والسر اويل ، وهو مشكل ، وحكى الشيخ في المبسوط
قولاً بأن السر اويل لا يجزئ ، لانه لا يصدق عليه اسم الكسوة ، وهو متجه^(١) .
انتهى .

وقيل : يمكن حمل التوبين على ما اذا لم يوار أحدهما عورته ، والواحد على
ما اذا واراها ، أو الواحد على الدست الواحد .

وقال الوالد قدس سره : يمكن حمل التوبين على الاستحباب ، أو على أنه
إذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد . وإذا كان مثل الازار والرداء ، فلا بد من
التوبين ، والاحتياط لا يترك . انتهى .

وذكر الشهيد في الدروس : انه يجزئ كسوة الصغير ولو كانوا منفردين ،
وهو مطابق لاطلاق الآية^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : موثق أو حسن .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

(٢) الدروس ص ٢٠٨ .

اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد .

٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفعه

والمشهور أن العجز انما هو بعد ما يحتاج اليه لنفقته أو كسوته اللاتفة بحاله عادة ، وركوبه المحتاج واليه وخادمه كذلك ، ونفقة عياله الواجبي النفقة وكسوتهم ، وما لا بد من الاثاث ، وكذا المسكن والدين وان لم يطلب به .

ولم يقدر الأكثر هنا للنفقة والكسوة حداً ، فيحتمل الكفاية على الدوام ، بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنة . ويحتمل كفاية السنة . ويحتمل مؤونة اليوم والليلة فاضلا عما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة ، ورجح الاخير جماعة من الأصحاب ، وهو أحوط ، ولا يبعد ادعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر ، والاوسط أنسب بما ورد في سائر المقامات .

وهل يجب بيع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ؟ فيه قولان ، ولعل الراجح الوجوب .

وأما مستحق هذه الصدقة ، فقال في الدروس : المستحق هو الذي لا يملك مؤونة السنة من المؤمنين ، وان كانوا فساقاً . وجوز بعض الأصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر (١) .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

الخبز واللحم ، والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عزوجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ، ومنهم من يأكل أقل من المد فيين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادمأ ، والادم ادناه الملح وأوسطه الزيت والخل ، وارفعه اللحم .

٩١ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحنفة لتكون الحنفة في طحنه

قوله عليه السلام : الخل والزيت

أي : مع الخبز .

قوله عليه السلام : والصدقة مد مد

أي : اذا تصدقت ولم تطعم .

الحديث التسعون : حسن .

قوله عليه السلام : هو كما يكون

أي : كما هو الواقع في مقدار الاكل . ولعله عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفية .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

وحطبه .

٩٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبير .

٩٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ، ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب .

فلا ينافي الخبر الأول، لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار

الحديث الثاني والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن صغيرين

أي : تحسب صغيرين .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : كلهم سواء

يمكن حمله على الاعطاء وما مر على الاكل .

قال سيد المحققين : الاطعام بتسليم المد الى المستحق، أو اشباعه مرة واحدة، ففي التسليم لا يفرق بين الصغير والكبير. نعم يجب في الصغير التسليم الى وليه . وأما في الأشباع، فقد قطع الشيخ ومن تأخر عنه باجزاء اطعام الصغار منضمين الى الكبار. وأما مع الانفراد فيحسب الاثنان بواحد، ولم أقف لهم على رواية تعطي

فأما إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، وقد دل على ذلك الخبر الأول الذي رواه الحلبي من قوله «انه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ومنهم من يأكل أكثر» فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال .

٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً .

٩٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى . قلت : فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين ؟ قال : نعم . قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب الي .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة ، والخبر الأول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ، ولا تنافي بين الخبرين .

هذا التفصيل ، والمسألة محل اشكال .

قوله رحمه الله : قد دل على ذلك

لا نعرف وجه الدلالة .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

٩٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام . قلت : انه ضعف عن الصوم وعجز . قال : يتصدق على عشرة مساكين . قلت : انه عجز عن ذلك . قال : فليستغفر الله عزوجل ولا يعد .

٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال : اذا حنث

وقال سيد المحققين : لاختلاف بين الأصحاب في عدم اجزاء الدفع لما دون العدد اختياراً . وأما مع التعذر ، فقد نص الشيخ وجماعة على جواز التكرار عليهم بحسب الأيام ، وصرحوا بأنه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوماً . ولم نقف لهم على مستند سوى رواية السكوني ، وضعفها يمنع من العمل بها ، والذي يقتضيه الوقوف مع الاطلاقات المعلومة عدم الاجزاء ، ويتنظر حتى يتيسر المستحق ، ويشهد لذلك موثقة اسحاق .

الحديث السادس والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصوم ثلاثة أيام

لا يخفى أن هذا مخالف لترتيب الآية ، ولم أر به قائلاً .

وقال في الدروس : ويجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع^(١) .

الحديث السابع والتسعون : ضعيف .

ولعله محمول على التقية .

الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحنث .

٩٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

٩٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب أن يصنع ما شاء ، وقال : كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار .

١٠٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن

قال في الشرائع : لا يجب التكفير الا بعد الحنث ، ولو كفر قبله لم يجزه ^(١) .
وقال في المسالك : خالف في ذلك بعض العامة ، فجوز تقديمها على الحنث ،
كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول ^(٢) .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف كالموثق .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

والظاهر « عن أبي حمزة » فيكون صحيحاً .

الحديث المائة : صحيح .

وقال في الدروس : الحلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الائمة عليهم

(١) شرائع الاسلام ٣ / ١٨١ .

(٢) المسالك ٢ / ٢٠٢ .

الى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل .

١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك . فقال : من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأننا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لاضمير معها غير واجبة ، غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان الله تعالى فى يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ، ويزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

السلام حرام ، وفي وجوب الكفارة به أو بالحنث خلاف . وأوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظاهر ، والحلبي تجب به وبمجرد القول اذا لم يعلقه بشرط ، وابن ادريس لم يوجب شيئاً ، وفي توقيع العسكري : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ^(١) . انتهى .

وقال فى المسالك : وذهب ابن حمزة الى وجوب كفارة النذر ، وهي عنده كبيرة مخيرة وقيل غير ذلك . وطريق التوقيع صحيح . وحكم بمضمونه جماعة من المتأخرين منهم العلامة فى المختلف ، ولا بأس به ^(٢) .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

(١) الدروس ص ٢٠١ .

(٢) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ٢/٢٠٢ .

١٠٢ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطلق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله .

١٠٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونج اخاك من القتل .

١٠٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز عن اسحاق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثياباً بالنسيئة سنة. قال: يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم. قال: فليشتر لهم ولا شيء عليه .

١٠٥ - عنه عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير

الحديث الثاني والمائة: مجهول .

الحديث الثالث والمائة: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: كاذباً

أي: بحسب الظاهر، والافالتورية يخرج من الكذب .
ويحتمل أن يكون المراد جواز ترك التورية أيضاً، والاحوط عدم تركها .

الحديث الرابع والمائة: موثق .

الحديث الخامس والمائة: ضعيف على المشهور .

بقدر ما أكل الكبير .

١٠٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن حفص بن سوقة
وعبدالله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لا نذر في
معصية؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك .

١٠٧ - عنه عن يعقوب بن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن اسحاق
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة. قال : فليشتر لهم . قال: قلت له : من يكفيه؟ قال: يشتري لهم
قال : قلت له : ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر؟ !
قال : يشتري لهم .

١٠٨ - عنه عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن الحسين
ابن بشر قال : سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا

الحديث السادس والمائة : صحيح .

ويدل على أن المراد بالمعصية المرجوح .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

ويدل على عدم مرجوحية شراء الحاجة من السوق ، ويدل بعض الروايات
على مرجوحيته لمن ليس شأنه ذلك ، وبعضها على رجحانه لرفع الكبر ، ويمكن
حملة على من لم يكن ممن يترفع عن ذلك ، أو على من ابتلي بالكبر ، وظاهر
الرواية عدم المرجوحية مطلقاً لترك التفصيل .

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

يبيعها ابدأ وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة . قال : ف لله بقولك له .

١٠٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص ابن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفي لهم يمين .

١١٠ - عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها

وقال في النافع : قيل من نذر أن لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها ، وهو استناد الى رواية مرسله^(١) .

وقال السيد محمد رحمه الله في شرحه : القول للشيخ في النهاية ، وهو جيد اذا لم تبلغ الحاجة حد الضرورة ، أما بعده فيجوز بيعها قطعاً^(٢) .

الحديث التاسع والمائة : مجهول أو ضعيف .

لاحتمال مسعدة لابن صدقة وابن زياد .

قوله عليه السلام : من وفي لهم

أي : للمخالفين ، ولعله محمول على الايمان المبتدعة ، كالطلاق والعناق ، أو على ما اذا كان في معصية .

الحديث العاشر والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن ثابتاً هو ابن شريح الثقة ، ويحتمل ابن جرير المجهول ، لانه

(١) المختصر النافع ص ٢٤٩ .

(٢) مخطوط .

حراماً واعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان ان لايمسها ابداً ، فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها ؟ فقال : انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته .

١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذا قال الرجل اقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله أو حلفت بالله .

١١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة .

قال النجاشي : روى عيسى بن هشام كتابه عنه ^(١) . وقال ذلك في ابن شريح أيضاً . وقال في الدروس : ولو حلف أن لا يطأ جارية عمته أو غيرها أبداً ، فملكها حلت له ان كان قصد الحرام أو أطلق ، ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطى ^(٢) .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : ولا ينعقد لو قال أقسم وأحلف حتى يقول بالله ^(٣) .

الحديث الثانى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعل المعنى أنه لا تغلظ كفارته تغليظ اليمين بذكر المصحف .

(١) رجال النجاشي ص ١١٦ ، الرقم : ٢٩٧ .

(٢) الدروس ص ٢٠٤ .

(٣) المختصر النافع ص ٢٤٥ .

١١٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان أبي عليه السلام كان حلف عن بعض أمهات أولاده ان لا يسافر بها ، فان شاء سافر بها فعليه ان يعنق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها .

١١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لانا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أنه ليس عليه شيء .

١١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هو مات ان لاتزوج بعده ابدأثم بدا لها ان تزوج . قال : تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وأمرني

لعله عليه السلام انما فعل ذلك استحباباً أو تقيّة .

الحديث الرابع عشر والمائة : مرسل .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

(٢)

باب النذور

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة أو علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي الى بيته ، أو يقول : لله علي هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا .

باب النذور

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر ، ومقتضى الاخبار أن المعتبر من نية القربة جعل الفعل لله ، وان لم يجعله غاية له ، بأن يقول بعد الصيغة : لله ، أو قربة الى الله ، وربما اعتبر بعضهم ذلك . والاصح الاول ، لحصول الغرض على التقديرين وعموم النص ، ولا يكفي الافتصار على

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر ، انه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول : علي صوم لله أو يصدق أو يعتق أو يهدي هدياً ، فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن .

نية القربة من غير أن يتلفظ بقوله « لله »^(١) .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : ليس النذر بشيء

الظاهر أن الخلل في نذره من وجهين : الاول عدم ذكر اسم الله . والثاني ابهام متعلق النذر ، وقد أشار عليه السلام اليهما معاً في الجواب ، فلا تغفل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : لا يتعد لو قال « لله علي نذر » واقتصر^(٢) . انتهى .

قوله عليه السلام : انما تهدى البدن

لعل ذكر البدن على سبيل المثال لانه الشايع .

(١) المسالك ٢/٢٠٥ .

(٢) المختصر النافع ص ٢٤٧ .

٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال : كانت

قال في الشرائع : لو نذر أن يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم ، قيل : يبطل النذر . وقيل : يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت . أما لو نذر أن يهدي عبده أو دابته أو جاربتة ، يبيع تلك ويصرف ثمنه في مصالح البيت ، أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائرين ^(١) .

وقال في المسالك : القول بالبطلان لابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن البراج ، وأما القول ببيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت ، فنقله المصنف عن بعضهم ، ولم يعلم قائله . نعم صرف ما يهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحه ومعونة الزائرين حسن ، وعليه عمل الاصحاب .

وذهب الشيخ في المبسوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم ، ورجحه العلامة في المختلف والتحرير وولده الشهيد ، وهو الاصح ، والمصنف رحمه الله وجماعة خصوا مورد الخلاف بما اذا نذر أن يهدي غير النعم وغير عبده وجاربتة ودابته ، بأن نذر أن يهدي ثوباً أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك ، والا فالاول لا يبطل اجماعاً ، والثاني - وهو الثلاثة المذكورة - تباع قطعاً وتصرف في مصالح البيت ومعونة الحاج أو الزائرين ، وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر . ويؤيد صرفها الى مصالح البيت رواية علي بن جعفر ، لكن في قوله « أو شبهه » ما يفيد زيادة على الثلاثة ، وفي اخراجه الدابة من الحكم مخالفة للجميع ، وفي طريقها محمد بن عبدالله بن مهران ، وهو ضعيف جداً ^(٢) .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٩١/٣ .

(٢) المسالك ٢١٣/٢ - ٢١٤ .

عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً ان هي حاضت فعلمت أنها بعد حاضت قبل ان اجعل النذر ، فكتبت الى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني : ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر ، أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : اني لاكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه . قلت : اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم أوجبهما لله على نفسي فأدعهما اذا شئت ؟ قال : نعم .

وقال في النافع : لو نذر ان يرى مريضه أو قدم مسافره ، فبان البرء والقدم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم^(١) .

الحديث الخامس : حسن موثق .

قوله : ان لايجاب

في بعض النسخ كما في الكافي « الايجاب »^(٢) وهو الصواب . وعلى ما في أكثر النسخ يقرأ « ان » في قوله « ان يوجب » بكسر الهمزة ليكون حرف شرط ، والضمير في « يجاب » راجع الى الله ، أي : لا يطيع الله فيه ، أو الى الرجل ، أي : لا تطيعه نفسه ، ولا يخفى التكلف فيهما . ويدل على مرجوحية أمثال هذا النذر

(١) المختصر النافع ص ٢٤٨ .

(٢) فروع الكافي ٤٥٥/٧ ، ح ٥ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر . قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً . قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

حذراً من الحنث .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فليقم

عمل به جماعة من الاصحاب ، وحمله جماعة على الاستحباب .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : فليمش

ظاهره أنه لا ينعقد النذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رجحانه . وينعقد في أصل المشي لرجحانه ، وان احتمل أن يكون المراد فليمش حافياً . وقال في الدروس : ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي ^(١) . انتهى . وعلى بعض الوجوه يدل على أن النذرا اذا تعلق بمقيد لم يكن في القيد رجحان ينعقد في المطلق الذي في ضمنه اذا كان راجحاً .

وقال في المسالك : اذا عجز ناذر المشي عنه فحجج راكباً ، وقع حججه عن

٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع . قال : يحج ركباً .

٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج ، فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر ، فتزوج قبل ان يحج ؟ فقال : اعتق غلامه . فقلت : لم يرد بعنقه وجه الله . فقال : انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت : فان الحج

النذر . وهل يجبر للفائت ؟ فيه أقوال : أحدها عدم وجوبه ، ذهب اليه المحقق وابن الجنيد وأكثر المتأخرين . الثاني أنه يسوق بدنة وجوباً ، ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف . الثالث انه ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وان كان معيناً سقط الحج أصلاً ، وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في حج القواعد^(١) .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن موثق .

وقال في النافع : روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل [كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج] قال : ان تزوجت قبل أن احج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح تحرر الغلام . وفيه اشكال الا ان يكون نذراً . انتهى^(٢) .

(١) المسالك ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

(٢) المختصر النافع ص ٢٤٨ وما بين المعقوفتين من المصدر .

تطوع . قال : وان كان تطوعاً فهي طاعة لله عزوجل قد أعتق غلامه .
 ١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو
 عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء بيعة انا اهديه الى بيت الله؟ قال فقال :
 ليس بشيء كذبة كذبها .

١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادریس : يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم

وأورد عليه أولاً : بأنه ليس في الرواية أنه نذر أو عاهد . وأجيب بأن المراد
 ذلك لقوله عليه السلام « انه نذر في طاعة الله » .

وثانياً : بأن المملوك انما يتحرر بصيغة العتق ، فاذا نذر صيرورته حراً فقد
 نذر أمراً ممتنعاً ، فحقه أن يقع باطلا . نعم لو نذر عتق العبد صح النذر ووجب
 العتق وحصل التحرير به . وأجيب بأنه لعل المراد بقوله « فغلامي حر » أنه حيث
 صار منذور العتق ، فكأنه قد صار حراً ، لان ماله الى الحرية .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ايس بشيء

لعل المراد اهداء ثمنه ، فاذا لم يف به فقد أكذب وعده ولا يلزمه شيء . أو
 المراد أنه يحلف ان لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثمن كان المتاع أو ثمنه هدياً ،
 فلو كان مخالفاً للواقع ليس عليه الا اثم الكذب ولا ينعقد اليمين .

أو المعنى أنه يمتنع البايع من البيع ويتعلل بأنني أريد أن اهديه الى بيت الله
 كذباً .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

سيت فان انا لم أصم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لاتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك، وان

قوله : كل يوم سبت

يدل على انعقاد نذر الصوم في يوم معين، وان لم يكن خصوص اليوم راجحاً، كما هو المشهور .

قوله عليه السلام : الا أن تكون نويت ذلك

أي : الصوم في الحالتين وقت النذر .

وقال في النافع : ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر^(١). وقال السيد رحمه الله : هذا الحكم مشهور بين الاصحاب، والمستند صحيحة علي بن مهزيار ، ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم ، حيث أسنده الى قول مشهور . وقال في المعتبر : ولضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً. وكان وجه ضعفها الاضمار ، واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض اذ انوى ذلك، والافهي صحيحة السند، والمسألة قوية الاشكال^(٢).

قوله عليه السلام بسبعة مساكين

كذا في الكافي^(٣) أيضاً ، والصدوق رحمه الله نقل في الفقيه^(٤) مضمون هذا

(١) المختصر النافع ص ٢٤٨ .

(٢) مخطوط .

(٣) فروع الكافي ٤٥٦/٧ ، ح ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢٧ ، ٥٨ .

كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضي .

١٢ - علي بن مهزيار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال: يعيد . وكتب اليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي

الخبر ، فذكره عشرة مكان سبعة ، وكذا في المقنع ، وهو الظاهر ، فيكون مؤيداً للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى .

وقوله « بعد كل يوم » يدل على عدم انحلال مثل هذا النذر المتكرر بالمخالفة مرة ، خلافاً للمشهور .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد

لعدم الوفاء بالنذر ، حيث نذر التصديق به في المسجد ، وعليه الفتوى .

قوله : يوماً من الجمعة

أي : الاسبوع .

قوله عليه السلام : أو يوم الجمعة

ليس هذا في الكافي^(١) ، وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ٤٥٦/٧ ، ج ١٢ ،

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يسوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام اليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى. وكتب اليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

وقال في النافع: لو نذر يوماً معيناً، فاتفق له السفر أفطر وقضاه. وكذا لو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست^(١).

وقال السيد محمد رحمه الله في شرحه: أما وجوب الافطار فلا ريب فيه. وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف له على مستند سوى رواية علي بن مهزيار، وهي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة، فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للأصل، والمنتج عدم وجوب القضاء في جميع ذلك ان لم يكون الوجوب اجماعياً.

وقال أيضاً في النافع: ولو اتفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردد^(٢).

وقال السيد رحمه الله: أما وجوب الافطار فلا ريب فيه. وانما الكلام في وجوب القضاء، فذهب الاكثر الى أنه غير واجب، وللشيخ وجماعة قول بوجوب القضاء، استناداً الى رواية علي بن مهزيار.

وأجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب، لان القضاء لو كان واجباً لسم يعلقه بالمشية بلفظ «ان» لان «ان» يختص المحتمل لا المتحقق. وضعفه ظاهر، اذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك، مع أن المندوب مساو للواجب في مشية الله.

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قلت لله علي فكفارة يمين . قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في اختلاف ماورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم ، وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الأخير ، والسدي يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه

الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاح في كفارة خلف النذر على أقوال : أحدها : انها كفارة رمضان مطلقاً ، ذهب اليه الشيخان وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين .

وثانيها : أنها كفارة يمين مطلقاً ، ذهب اليه الصدوق والمحقق في النافع . وثالثها : التفصيل بأنه ان كان النذر لصوم فكفارة رمضان ، وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ، ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في بعض كتبه جمعاً بين الاخبار . وقال سلار : كل من عجز عن كفارة النذر فعليه كفارة اليمين . وقيل : كفارته كفارة الظهار مرتبة ، وفيها أقوال أخر نادرة ^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وظاهره العجز عن أصل النذر لا كفارته ، فالكفارة محمولة على الاستحباب

السلام انه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى . قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .
١٦ - وبهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبدالله

على المشهور . ويمكن أن يحمل العجز على الترك للمشقة .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أن المدين أجرة لصوم مسن يصوم بدلا عنه ، ولم يقل به أحد الا أن يتكلف بأن يقال : قوله « من يصوم » فاعل لقوله « يعطي » أي : من يلزمه الصوم . وقوله « عنه » يتعلق بالعتاء ، وضميره راجع الى الصوم أو الى المعطي . أو يقال : ان الموصول مفعول ، والظرف لا يتعلق بالصوم ، بل بما ذكرنا ، ويكون اعطاء المدين للصائم على الاستحباب .

الحديث السادس عشر : مجهول .

والاسناد : اما الى ابن جبلة ، أو الى اسحاق . وفاعل « قال » اما اسحاق أو ابن جبلة ، ويحتمل ابن جندب . وعلى الاخير يحتمل أن يكون قائل قوله « فقال » اسحاق أو ابن جندب على سبيل الالتفات .
وقوله « سئل عباد » على بناء المجهول .

قوله : صوماً

أي : صوماً معيناً ، فيدل على جواز افطار الصوم الواجب للزيارة ، أو صوماً

ابن جنذب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله الحرام . قال : كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

مطلقاً فيكون القضاء بمعنى الفعل ، لكنه بعيد .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : كفر يمينك

لعله على الاستحباب ، لدلالة آخر الخبر على عدم ايقاع الصيغة ، ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، أي : يمينك مكفرة لا حرج عليك في مخالفتها . وعلى التقديرين يحتمل أن يكون كلمة « ما » في قوله « وما جعلته » نافية . وقوله « فف به » أي : ارجع الى ما حلفت على تركه ، أو بالمشي استحباباً . والظاهر أنها موصولة ، أي : كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومن نذر بدنة فعليه

يمكن حمل الخصوصيات على الاستحباب . وفي الكافي « ومن نذر هدياً »

داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

١٩ - عنه عن علي بن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ؟ قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاماً ان احجه

وهو ^(١) أصوب ، ولعل خصوص الناقة أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا نوى الناقة . وعلى ما في الكتاب لعل الذبح بمنى لاشعار لفظها بذلك .

قال في الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها ، والجمع بدن بالضم ^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس : لو نذر الهدي مطلقاً ، فالنعم من مكة ، ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الأقرى ، وفي صحيحه محمد بن مسلم عند الاطلاق بمنى ويفرقه بها ^(٣) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤٥٧/٧ ، ح ١٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٠٧٧/٥ .

(٣) الدروس ص ١٩٨ .

أو أحج عنه . فقال : ان رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجبه أو يحج عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .
٢١ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : يحج عنه

على بناء المعلوم ، أي : عن نفسه . أو بناء المجهول بأن يقرأ في الأول على بناء الافعال ، ولعله أظهر . ويحتمل على الوجهين ارجاع الضمير الى الأب وان كان بعيداً . وقال سيد المحققين : اذا نذر المكلف أنه ان رزق ولد أحج به ، أو حج عنه انعقد نذره ، لأن الحج من أعظم الطاعات ، فيتخير الناذر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه ، فإن اختار الثاني نوى الحج عن الولد ، وان اختار الاول نوى الولد الحج عن نفسه ان كان مميزاً ، والا أجزأ للأب ايقاع صورة الحج به . ولو مات الأب قبل أن يفعل أحد الامرين ، فقد أطلق الأكثر ومنهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله ، وقيده بعضهم بما اذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور والاسقط ، والاصل فيه رواية مسمع ، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف ، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب ، وليس فيها أن المولد الحج بنفسه .

ويمكن ارجاع الضمير المجرور في قوله « عنه » الى الأب ، ويكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذي نذره ، فيتناول القسمين . الا أن ذلك لا يلائم قوله « مما ترك أبوه » .

الحدیث الحادی والعشرون : موثق .

جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك اني كنت أعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عزوجل عافاني منه ، وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الأنصار ، وقد حملت كل ما املك فأنا بائع داري وجميع ما املك واتصدق به . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وماتملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة مساقومته ، ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة وأوصه ومره ان حدث بك الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه واذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به و اخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله . فقال الرجل: فرجت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك .

وقال سيد المحققين : اذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك ، فان كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا ، انعقد نذره قطعاً . وان كان ذلك مضرأ بحاله ، فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضر بحاله ، وما أضر بحاله أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره . وهو مشكل ، لان الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح ، فلا وجه لانعقاده في البعض وعدم صحته في البعض . وذكر المحقق وغيره أن من هذا شأنه اذا شق عليه الصدقة بماله قومه وتصرف فيه ، وضمن قيمته في ذمته ، وتصدق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفي ، ومستندهم رواية

٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج . قال : اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا أن يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى .

الخنعمي، وهي معتبرة الاسناد، لكنها مخالفة للقواعد الشرعية، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عيناً أو قيمة، وقلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الظاهر، لم تكن مخالفة للقواعد واتجه العمل بها.

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

« أشل أعرج » في الكافي : أو أعرج ^(١).

قوله عليه السلام : اذا كان مما يباع

أي : لا يكون مقعداً مثلاً أو أعمى ، ولا يكون مما مثل به المولى .

قوله : الا أن يكون سماه

أي : شخصاً ، أو نوعاً . وفي الكافي : سمي ^(٢).

وقال في الشرائع : لو نذر عتق رقبة أجزاءه الكبيرة والصغيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق ^(٣).

(١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٦ : أشل أعرج .

(٢) نفس المصدر .

(٣) شرائع الاسلام ١٩٠/٣ .

٢٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء صام يوماً ، وان شاء تصدق برغيف .

٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال : لما سم المتوكل نذر ان عوفي أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلّفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف وقالوا فيه اقويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان : ألا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال :

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله : ولم يسم شيئاً

لعل المراد أنه لم يسم شيئاً مخصوصاً ، ولكن سمي قربة وطاعة مثلاً ، كما هو المشهور . أو يحمل على الاستحباب ، ليوافق الخبر السابق .
وقال في الشرائع : لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها ، كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء ، وان شاء صلى ركعتين . وقيل : يجزيه ركعة ^(١) . انتهى .

الحديث الرابع والعشرون : مرسل .

وفي الكافي « جعفر بن محمود » ^(٢) في الموضوعين .
والمشهور العمل بذلك في خصوص النذر ، ومن الأصحاب من عداه الى

(١) شرائع الاسلام ١٨٩/٣ .

(٢) فروع الكافي ٤٦٤/٧ .

ابن الرضا فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال له: يا أمير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة . فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له : الكثير ثمانون ، فقال له : يا سيدي أرى انه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددتنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً .

٢٥ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده ؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

الوصية غيرها .

قال في الدروس : لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً ، لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . ولو قال بمال كثير ، ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون . وردها ابن ادريس الى ما يتعامل به ان درهماً أو ديناراً .

وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً ، والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع^(١).

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

واعلم انه ذهب جماعة الى أن كفارة خلف العهد كفارة كبيرة مخيرة لهذا

٢٦ - عنه عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن ابن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها يمين فقلت لله علي ان لا ابيعها أبداً وبني الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة . فقال : ف الله بقولك له .
 ٢٧ - وعنه عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر

الخبر ، وحملوا الصدقة على اطعام ستين مسكيناً ، ولرواية أبي بصير المصرحه بالستين ، وجماعة الى أنها كفارة يمين ، والمفيد جعلها ككفارة قتل الخطأ . وقيل : بالتفصل بأنها في الصوم كبيرة مخيرة وفي غيره كفارة يمين كما قيل في النذر .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : من نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النذر . وان اضطر الى بيعه ، قيل : لم يجز . والوجه الجواز مع الضرورة^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم جواز بيعه وان اضطر اليه للشيخ في النهاية وتبعه تلميذه القاضي ، استناداً الى رواية الحسن بن علي ، وهو الوشاء ، وفي الرواية مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدلالة ، فان الحاجة الى ثمنها قد لا تبلغ حد الاضرار اليه ، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفة المؤونة الدالة على ضعف الحاجة^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقد مر الكلام فيه في أول الباب .

(١) شرائع الاسلام ٣ / ١٩٠ .

(٢) المسالك ٢ / ٢١١ .

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وان كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه واشترى بضمنه طيباً فطيب به الكعبة ، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفيه وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

٢٩ - عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : كفارة يمين

لعله على الاستحباب ، أو محمول على التيقن بقريظة الراوي .

الحديث التاسع والعشرون : موثق على الظاهر .

وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج ، وعمل به بعض الاصحاب .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الى بيت الله وكل ما يملكه فهو في سبيل الله وهو براء من دين محمد. قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

٣١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم أباه أو أمه أو اخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال :

قوله عليه السلام : يصوم ثلاثة أيام

كان الكفارة لليمين بالبراءة .

وقال في المسالك : لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ، واختلف في أنه هل يجب بذلك كفارة أم لا ، فذهب الشيخان وجماعة الى وجوب كفارة الظهار ، فان عجز فكفارة يمين ، وقال ابن حمزة : كفارة النذر . وقال الصدوق : يصوم ثلاثة أيام ، فان عجز تصدق على عشرة مساكين . والكل ضعيف ، ولذا اختار المحقق أنه يأثم ولا كفارة^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون : مؤنق

قوله : أونذراً

عطف على ايماناً ، أو على صدقة ، أي : مالا مندوراً .

قوله : أو قطع قرابة

لعله معطوف على قوله « أن يمشي » على صيغة الفعل ، أو المصدر بنزع الخافض .

لا يمين في معصية الله ، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من امر يخافه أو ورد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أن يفي به .

٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه. قال : ليس عليها شيء .

٣٣ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر

واعلم أنه لاخلاف في انعقاد النذر المشروط اذا كان جامعاً للشرائط . واختلف في غير المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادعى الشيخ الاجماع عليه . ثم اختلف في متعلق النذر ، فالمشهور أنه لا بد أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً اذا لم يكن مشروطاً ، واذا كان مشروطاً أن يكون طاعة ، وقيل : بالانعقاد في متساوي الطرفين في الأول دون الثاني .

ومنهم من ساوى بينهما ، فقال : بالانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره . وأما المشروط ، فالمشهور أنه يكفي كونه مباحاً ، وان لم يكن راجحاً في الشكر والزجر ، لكن لاخلاف في اليمين أنه منعقد في المتساوي الطرفين .

واختلف في العهد ، فمنهم من أحققه باليمين ، ومنهم من أحققه بالنذر . وهل ينعقد العهد والنذر بدون التلفظ بهما ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشيخين ومن تبعهما .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

وعدم الانعقاد للمرجوحية ، أو لعدم الصيغة أيضاً .

الى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر
أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو افتدي الخروج الى ذلك
الموضع بشيء من أبواب البر لا صير اليه ان شاء الله تعالى. فكتب اليه بخطه وقرأته:
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شيعة ،
والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر، وفقنا الله واياك لما يحب
ويرضى .

٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذرفيه ؟ قال : فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وعمل بمضمونه الشيخ وجماعة ، والمشهور الانعقاد مطلقاً ، وقد مر في كتاب
الجهاد^(١) وفيه « بحدثة وغيرها » الى آخره ، وهو الصواب .

قوله عليه السلام : تخاف شيعة

قال في المسالك : بعدم الوفاء بالنذر ، أو بأنه لا يرى صحة النذر للمرابطين
ونحو ذلك .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا حث عليك فيه

أي : اذا نذرت على تركه ، أو ألزمت عليك بالنذر شيئاً على تركه .

(١) باب المرابطة في سبيل الله عز وجل ، برقم : ٤ .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية ؟ فقال : عاهدت الله ان لا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ممن شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح علي الظاهر .

اذ حمزة وثقه العلامة (١) ، وفيه كلام .

قوله عليه السلام : لئن لم تطعه

أي : في المتعة « لتعصينه » بالزنا ، أو ترك الطاعة على وجه الكراهة ، أو للاعتداد بالنذر الغير المنعقد معصية .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح أو موثق .

لاحتمال الحسن الوشا وابن فضال . والمباح في هذا الخبر غير معلوم الحكم لتعارض المفهومين .

(١) رجال العلامة ص ٥٤ .

٣٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له. قال : ليس بشيء فيكلم الذي حلف عليه . وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره . قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعاً لها فلاناً وفلاناً فأعار بعض أهلها بغير امرها. قال : ليس عليها هدي انما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ،

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : كل يمين لا يراد

ظاهره اشتراط القرية في اليمين ، خلافاً للمشهور ، وقيل : المراد باليمين النذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله لا بالطلاق والعناق وغيرهما . وفي الكافي : فليس بشيء في طلاق أو عتق^(١) .

قوله عليه السلام : من أشباه هذا

أي : النذر على المرجوح ، أو الذي لم يذكر فيه اسم الله .

قوله عليه السلام : فليس بشيء ولا هدى

أي : لا يجب الا بذكر اسم الله في النذر ، أو لا يكون الهدى الا شيء يذكر عليه اسم الله عند الذبح .

ويؤيد الأخير أنه في الفقيه هكذا : ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزوجل^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤٤١/٧ ، ح ١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣١/٣ ، ح ٢٢ .

ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال : ليس بشيء ، أو يقول انا اهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدى، أو يقول: الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله تعالى. فقال: انما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً .

٣٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكره لها ولا يصحبها. فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها .

٣٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه

قوله : وهو محرم

يحتمل أن يكون الواو للحال ، أي : يكون الف بدنة في ألف حجة .

قوله عليه السلام : تلك من خطوات الشيطان

اما لعدم القدرة ، فكأنه لا يريد ايقاعها وهو لاغ فيه ، أو لعدم القصد ، أو لكون متعلقه مرجوحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، أو لعدم ذكر اسم الله ، وكذا قوله « محرم بحجة » وفي الكافي ^(١) « أو يقول لجزور » وهو أصوب .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق على الظاهر .

(١) فروع الكافي ٤٤٢/٧ وفيه : الجزور .

عليه السلام : ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأزت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال : انما نذرت لله .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : معي نفقة ولسوشت ان اذبح لفعلت وعلي دين . فقال : اني أحب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

٤١ - عنه عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخساف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هي حاضت وقد كانت

قوله عليه السلام : فأبطله

يمكن أن يكون عليه السلام أمرها بالعفو استجباباً ، أو يكون بغير تفریط صاحب البعير . وظاهره انعقاد مثل هذا النذر ، ولا يخلو من اشكال . ولعله عليه السلام لم يحكم بالبطلان تقيّة ، وكان ابطال الدية لتقصيرها حيث ابتدعت في الدين .

الحديث الاربعون : ضعيف .

ويدل على استحباب الكفارة حيثئذ وكونها بقرة ، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

- الجارية طمشت قبل ان يحلف بيوم أو يومين ولا يعلم؟ قال : ليس عليه شيء .
- ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه . قال : ولا اعلم الا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .
- ٤٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به ان عافاه الله أن يحرم من الكوفة؟ قال : فليحرم من الكوفة .
- ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل

وقد مر مثله في أوائل الباب ^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : حسن كالصحيح .

اذ عبد الملك نقل العلامة ^(٢) وابن داود ^(٣) توثيقه عن الكشي وليس في كتابه ^(٤) .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

وعمل به أكثر الاصحاب ، ورده ابن ادريس وجماعة بأن نذر الاحرام قبل الميقات غير راجح .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

(١) برقم : ٤ .

(٢) رجال العلامة ص ١١٥ ، وليس فيه توثيق ، نعم ذكره في بابہ .

(٣) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .

(٤) راجع اختيار معرفة الرجال ٦٨٧/٢ ، برقم : ٧٣٠ .

قال: عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال: إذا سمي مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه .

٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد اتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة

وقال في المسالك : لو نذر هدياً ولم يعين المكان انصرف الى مكة ، لانها محله شرعاً ، قال تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » وقال تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وروى الشيخ عن محمد - ولعله ابن مسلم - ما يدل على أنه ينحره بمنى ، وعمل الاصحاب على الاول ما لم ييسم منى ولو بالقصد ، فينصرف اليها والا فلا^(١) .
وقال أيضاً فيه : ولو نذر النحر أو الذبح بغير منى ومكة من الارض ، ففي انعقاده قولان ، أحدهما وهو قول الشيخ في المبسوط لا ينعقد ، لعدم التعبد بذلك شرعاً ، وقوى المحقق والأكثر الانعقاد ، لعموم الامر بالوفاء بالنذر ، وخصوص صحبة محمد بن مسلم^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

وقال في المسالك : عمل بمضمونها الشيخ ، وتبعه الاصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف ، هذا اذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، والا فالمعتبر ما نواه^(٣) . انتهى .
ولعل وجهه وأمثاله أن الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبهماً ولم يرد شيئاً ،

(١) المسالك ٢/٢١٣ .

(٢) المسالك ٢/٢١٤ .

(٣) المسالك ٢/٢١٥ .

أشهر فان الله تعالى يقول « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » يعني سمة أشهر .
 ٤٦ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر الثاني
 عليه السلام : ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت : اللهم ان كشفت عنه ففلانة
 جاريتي حرة ، والجارية ليست بعارفة فأیما افضل تعتمقها أو ان تصرف ثمنها في وجه
 البر ؟ فقال : لا يجوز الا عتقها .

٤٧ - عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياح السابري عن أبيه عن أبي
 بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة
 فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

٤٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

وورد هذا اللفظ في القرآن بمعنى أن يحمل عليه وان لم يصر حقيقة شرعية فيه .
 فان قيل : الحين ورد في القرآن بمعان كثيرة غير هذا .

قلت : الحين الذي ورد لسزمان معين ليس ذلك ، فأما قوله تعالى « حين
 من الدهر »^(١) فليس المراد به زمان معين ، وكذا غير ذلك ، كما لا يخفى على من
 راجعها .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

انه قال: ايما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

٤٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه . قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين . قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تنسم الشهرين . قلت : رأيت ان هي ايست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزيها الأول .

٥٠ - عنه عن فضالة وابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً أيجزي

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وبتمامه موافق لعمل الأصحاب ، وقد مر الكلام في القضاء .

الحديث الخمسون : صحيح .

وقال في المسالك: عمل به الشيخ وجماعة، وذهب الأكثر الى عدم الاجزاء لانهما سببان مختلفان ، وحملها في المختلف على ما اذا عجز عن أداء ما نذره واستمر عجزه . وفيه نظر ، لانه حينئذ يسقط النذر، وحملت أيضاً على ما لو نذر الحج مطلقاً عنه أو عن غيره، بمعنى أنه قصد ذلك، وهذا أولى وان كان ظاهر الرواية يأبى عن ذلك، لانه على تقدير قصده ذلك لانتقيد الاجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن النذر ، الا أن يقال : الغرض بيان للواقع فلا ينافى غيره^(١) .

عنه عن نذره؟ قال : نعم .

٥١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبريء . فقال : يا اسحاق لمن جعلته؟ قال قلت : جعلت فداك للامام . قال : نعم هو لله وما كان لله فهو للامام .

٥٢ - وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

ولعل فيه دلالة على أنه لا يحرم النذور الواجبة على الامام .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فعليه ناقة

لعله لان البدنة صارت عرفاً في الهدي الذي يساق بخلاف الجزور ، ولم أر به عاملاً من الأصحاب .

وفي الكافي « ومن نذر هدياً فعليه ناقة »^(١) وهو موافق للمشهور اذا حمل على أن النافة أفضل ، والا فيجزى مطلق النعم ، ويمكن حمله على ما اذا نوى ذلك .

٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر. قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضاً أو يبئلى ببليّة فأنعم الله عليه فعاواه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه أن يتسم.

٥٥ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ينظر ما كان

لعله محمول على العجز استحباباً .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

وقد مضى مع اختلاف في أول السند^(١).

الحديث الخامس والخمسون : مجهول بل ضعيف ، اذ الظاهر أن ابن بشير

هو الضعيف .

ولا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها .

عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت لسه : جعلت فداك انى جعلت لله علي ان لا أقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي فى سوق منى تلك الايام ؟ قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكراً فبسه ، وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

٥٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة . قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء .

٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مريض فنذر لله شكراً ان عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبىه صلى الله عليه وآله « لقد نصر كرم الله في مواطن كثيرة » والكثير في كتاب الله ثمانون .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن حمله على النذر أو على ما اذا لم يقبضها، ويكون النهي عن مقاربتها مع قصد القرية على الاستحباب. أو يكون مبنياً على جواز الرجوع في هبة الزوجة، وهو أظهر .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال : انى نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا و كذا، ففعلته. فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام : اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين .

٥٩ - ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده ؟ فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين ، لأن الخبر الأول انما ألزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذراً على نفسه والخبر الأخير كان يميناً، مع انا بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي، واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وانما ورد ذلك مورد الاستحباب .

٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ذهب بعض العامة الى أنه نذر ذبح ولده فعليه شاة ، وان نذر غيره من آبائه وأمهاته وأجداده فلا شيء ، وآخرون منهم الى أن عليه كفارة يمين ، وكذا في كل نذر معصية ، ورووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاة . وروى السكوني مثله ، وحمله الشيخ على الاستحباب^(١) .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

الحديث الستون : مرسل .

النهدى عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله. فقال: نعم. ان الله يقول في كتابه «حتى عاد كالعرجون القديم»، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر.

٦١ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام

قوله: لا أخالك

يمكن أن يكون بفتح الهمزة، أي: لم يكن لك أخ، كقولهم: لا أبالك، فقوله «تقبل» استفهام للانكار. وأن يكون بكسرها بمعنى لا أظنك. قال في الصحاح: خال خيلولة ظنه، وتقول في مستقبله: أخال بكسر الالف والفتح في لغة^(١).

قوله عليه السلام: نعم

هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الحادى والستون: مرفوع.

وقال في القاموس: القرقور كعصفور السفينة الطويلة أو العظيمة^(٢). وفيه أيضاً: صبغ يده بالمام غمسها فيه^(٣).

(١) صحاح اللغة ٤/١٦٩٢.

(٢) القاموس المحيط ٢/١١٦.

(٣) القاموس المحيط ٣/١٠٩.

في رجل حلف ان يزن القيل فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون ! ؟ فقلت: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب، ثم صير القيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر ان يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال : هذا وزن القيل ، وقال في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده ، فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء فلما وزن فقال : هذا وزن قيدك . قال : وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى اليهما ثمانية دراهم ومضى، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ

قوله : ثم علم صبغ الماء

أي : جعل علامة على الموضع الذي كان انتهى اليه لون الماء عند ما كان فيه القصب .

والحاصل : أنهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتسع القرقور لدخول القيل ، فلما أدخلوا القيل فان كان غوص السفينة الى العلامة فالمخرج من القصب مساو لوزن القيل ، وان جازها يخرج من القصب أيضاً الى أن يوافق العلامة، وان لم يبلغها يعاد من القصب فيه الى أن يوافقها .

والظاهر أن أكثر هذه الأحكام انما تصح بحسب معتقد العامة ، وذكره عليه السلام تقيّة ، أو لظاهر عجزهم عن المخرج مما يعتقدون .

ثلاثة دراهم وامض. فقال: لا أرى دون النصف. فقال: لا تفعل فحلف انه لا يرضى
 دون النصف فارتفعا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما ، فقال : كم
 لك ؟ قال : خمسة . فقال : هذه خمسة عشر ، وقال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة.
 فقال : هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة
 تسعة قد أكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية
 وبقي له سبعة .

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'باب النذور' and 'ثلاثة دراهم']

(٣)

باب الكفارات

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أم الولد تجزي في الظهار .
٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
-

باب الكفارات

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب جواز عتق أم الولد في الكفارة ،
وورد بعض الأخبار في خصوص الظهار ، ومنع منه بعض الأصحاب مطلقاً (١) .

الحديث الثاني : موثق .

وقال في المسالك : العيوب الكائنة في المملوك اذا كانت موجبة لعنته ، كالعمى

عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقعد .

٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل عتق يجوز له الموالود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول : « فتحريروا رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ، وفي كفارة

والجذام والاقعاد والتتكيل من مولاه ، فلا اشكال في عدم اجزائه في الكفارة ، لسبق الحكم بعنته على اعتاقه ، والا فان لم ينقص ماليته ولم يخل باكتسابه ، كقطع بعض أنامله ونحو ذلك ، فلا خلاف في كونه مجزياً . وان أوجبت نقص المالية وأخلت بالاكتساب به ضرراً بيناً كقطع اليدين أو أحدهما ، فالأظهر عندنا انه لا يمنع . وقال ابن الجنيدي : لا يجزي الناقص في خلقته ببطلان الجارحة ، واذا لم يكن في البدن سواها ، كالخصي والأصم والأخرس . وان كان أمثل من يد واحدة اذا قطع منها جاز . وقال الشيخ في المبسوط : فأما مقطوع اليدين والرجلين أو اليد والرجل من جانب واحد ، فانه لا يجزي ببلأ خلاف ، وبعد ذلك بكلام قصر الحكم على العيوب الموجبة للعتق (١) .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال في المسالك : اتفق العلماء على اشتراط الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة القتل للاية . واختلفوا في اشتراطه في باقي الكفارات ، فالأكثر على الاشتراط ، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيدي الى عدم اشتراط الايمان في غير كفارة القتل .

اليمين ثوب يوارى عورته وقال : ثوبان .

٤ - عنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يصدق ان كان في أوله بدینار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار . قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر به ؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة .

والمراد بالایمان هنا الاسلام، وهو الافرار بالشهادتين لامعناه الخاص . وربما قيل : باشرائط الايمان الخاص، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى . ويتحقق الاسلام في الصغير بتبعية أبويه أو أحدهما ، ووردت رواية معمر بن يحيى ورواية الحسين بن سعيد بعدم اجزاء الصغير في كفارة القتل ، وبه قال ابن الجنيد ، وهو قول موجه ، الا أن المختار الأول ^(١) . انتهى .

وقال في الصحاح : الحنث الاثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة ^(٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : ثوب يوارى عورته

أي : من جنس ما يوارى عورته، ولكن يلزمه ثوبان أو الثوبان على الاستحباب، أو قال ذلك في خبر آخر ، أو تصحيف . وفي بعض النسخ « أو ثوبان » وهو الصواب .

الحديث الرابع : مرسل .

(١) المسالك ٢ / ٨٩ .

(٢) صحاح اللغة ١ / ٢٨٠ .

٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلأ يمين الظهار ، فإنه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وليتوب ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة ، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر ، وان تصدق بكفه أو اطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه اذا كان محتاجاً ، وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة .

الحديث الخامس : صحيح .

وقد سبق بعينه في باب الظهار (١).

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : فاذا وجد السبيل

أي : ان وجد شيئاً من الكفارة فليصدق به ، فإنه يجزيه عن الكل ، وان احتاج بعد ذلك الى أن يسأل بكفه ويطعم نفسه و عياله ، فان هذا لا يكون عذراً في ترك الكفارة .

٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال :

أو المعنى : انه ان يقدر على الكفارة بالسؤال بالكف فليفعل ، ثم ان كان محتاجاً فليطعم الكفارة نفسه وعياله ، فان ذلك يجزئه مع الاحتياج ، فيوافق الخبر الاتي .

وقال في المسالك : المظاهر ان قدر على احدى الخصال الثلاث ، لم يحل الوطىء حتى يكفر اجمعاً . وان عجز عنها ، فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطىء ؟ قيل : نعم .

واختلفوا في البذل ، فقال الشيخ في النهاية : ان للاطعام بدلا ، وهو صيام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز عنها حرم عليه وطأها الى أن يكفر . وقال ابن بابويه : انه مع المعجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق .

وقال ابن حمزة : اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً ، فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستنفار ، ويكفي في حل الوطىء ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك وان قدر عليها . وللشيخ قول آخر بذلك ، لكن تجب الكفارة بعد القدرة .

وزهب جماعة منهم الشيخ في قول ثالث ، والمفيد وابن الجنيد الى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطأها الى أن يؤدي الواجب منها^(١).

الحديث السابع : موثق .

يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي. فقال : اعتق رقبة. قال : ليس عندي. قال : فصم شهرين متتابعين. قال : لا أقدر قال : فأطعم ستين مسكيناً. قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن اطعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا. فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لا بيتها أحوج مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك .

قال محمد بن الحسن : هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة، لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار ، وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجمعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشئيين أحدهما : انه يجوز أن يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له «كل انت وعيالك» لما رأى من حاجتهم الى ذلك ، والثاني : ان يكون انما أجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن مسن الكفارة أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار، ولا تنافي بينهما على حال .

قوله : ما بين لابتيها

الضمير راجع الى المدينة، ولابتيها جانبها، واللابة الحرة والمدينة المشرفة انما هي بين حرتين عظيمتين .

قوله : لشئيين

لعله رحمه الله جمع بين الخبر الاول والثاني بحمل الأول على ما اذا لم ينو الكفارة عند القدرة .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام .

٩ - عنه عن فضالة والحسين بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فان صام وأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل قال لامرأته: انت علي كظهر امي؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره ، لانا قد بينا أن كفارة الظهار

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فان صام وأصاب

هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب

العتق .

الحديث العاشر : موثق .

مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يمتنع ان يكون قد استعمل « أو » مجازاً ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه .

١٢ - يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان ينسدم

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : اذا صام شهراً

يمكن أن يكون صوم الشهر على المثل لا لتقييد الحكم . ويحتمل أن يكون المراد أزيد من الشهر ، فيحمل على مريض لا يوجب الافطار . وعلى الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب .

وقال في الدروس : ولو أفطر لعذر بنى مطلقاً ولا تجب الفورية بعد زوال العذر ، وفي رواية في التهذيب يستأنف المريض . ويحمل على مرض غير موجب للافطار^(١) .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي ، واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداماً ، وكذلك اذا وهبت له ذية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير أنه حملة الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك أولاً توبة له ؟ قال : يقربه ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

قوله عليه السلام : ويستغفر الله أبداً

لعل دوام الاستغفار محمول على الاستحباب ، أو يتعلق قوله « أبداً » بترك العود وان كان بعيداً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يقربه

أي : يلزمه في قبول توبته ان لم يعلم على بناء المجهول « أنه قتله » أي يقربه . وقوله « انطلق » بيان له .

وفي الكافي « يقادبه وان لم يعلم به انطلق »^١ وهو أظهر .

١٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ قال : لا يستغفر حتى يؤدي دينه الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني أرجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك . قلت : فان لم يكن له مال يؤدي دينه ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه الى أهله .

١٥ - عنه عن الحسن بن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل عمداً ؟ قال : عليه ثلاث كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وقال : أفنى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسام عن العتمة ولم يقم الا بعد

الحديث الرابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : حتى يؤدي دينه

أي : مع رضا الاولياء بها ، ولعل ترك الخصلة الثالثة من الرواة أو النساخ ، أو محمول على العجز .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : يصلحها

قال بوجوب هذه الكفارة الشيخ في النهاية والمرضى مدعياً عليه الاجماع ،

انتصاف الليل؟ قال : يصلبها ويصبح صائماً .

١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

وأكثر المتأخرين على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تكون التوبة

أي : قبولها ، فلا ينافي وجوب الفور ، أو هذه توبة أخرى غير التوبة الفورية ويكون هذا على الاستحباب ، فيستقيم قوله عليه السلام « يعجبني » من غير تكلف لوجوب الكفارة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : أو يصوم

لعله كان مكان « أو » الواو، أو مكان قوله « متعمداً » قوله « خطأ » أو يأول « أو » بمعنى الواو، وهذا انما يلزم على ما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب كفارة الجمع بالقتل عمداً ، وان كان المقتول مملوكاً للقاتل .

١٩ - عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال : جزاؤه جهنم . قال : قلت هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي دينه . قال : قلت لا يقبلون منه الدية . قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها . قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه . قال يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

٢٠ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم .

٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

لكن قال في المختلف : قال المفيد : السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه عتق رقبة ، فان أضاف اليه صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ، فهو أحوط وأفضل له في كفارته . انتهى .

فهذا الخبر يؤيده وان لم يوافق مذهبه . وقوله عليه السلام « يعجبني » في الخبر السابق ربما يؤيد مختاره ، وقد عرفت تأويله بما يوافق المشهور .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وسياتي القول فيه في كتاب الجنائيات انشاء الله تعالى .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

على ستين مسكيناً . قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٢٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاشر .

(تم كتاب النذور والإيمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان) .

٢٣ - وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له . فقال : لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتت ففى جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وفى الخدش إذا دميت

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وجوز بعض الأصحاب شق الثوب على الأب والآخر .

وقال فى الشرائع : فى جز المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً . وقيل : مثل كفارة الظهار . والأول مروى : وقيل : يأثم ولا كفارة ، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل^(١) .

وفي التنف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

وقال أيضاً فيه : تجب على المرأة في تنف شعرها في المصاب وخذش وجهها

وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين^(١) .

وقال في المسالك : لم يظهر مخالف في ذلك^(٢) .

قوله : ولا شيء في اللطم

لعل فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الازمنة أيضاً، وان احتمل أن يكون

تجاوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم .

(١) نفس المصدر .

(٢) المسالك ٨٨/٢ .

(١)

باب الصيد والذبايح

قال الشيخ رحمه الله (ويؤكل من صيد البحر ما كان له لحم من العنكبوت
ولا يؤكل إلا اللحم) - ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن أيوب عن القاسم بن محمد بن صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح

باب الصيد والذبايح

الاصح الأول

كتاب
الصيد والذبايح

بسم الله الرحمن الرحيم

سالک
و طالبان معنیها

(١)

باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل مالا فلس له) .

١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد والذكاة

الحديث الاول : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : عن الجريث والمرماهي

في الكافي : عن الجري والزمير والمرماهي (١) .

(١) فروع الكافي ٢١٩/٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ .

قال : أفرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : انها كم عن الجريث والزمير والمارماهي والطاقي والطحال. قال قلت : رحمك الله انا نؤتى بالسّمك ليس له قشر؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله .
٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما عليهما السلام :

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « أنه أباح أكل الجريث » وفي رواية « أنه كان ينهى عنه » هو نوع من السمك يشبه الحيات، ويقال له بالفارسية : مارماهي^(١). انتهى .

وظاهر الخبر مغايرتهما .

وفي القاموس : طفا فوق الماء علاه^(٢).

وقال : الزمير كسكيت نوع من السمك^(٣). انتهى .

وقال في المسالك : حيوان البحر ، اما أن يكون له فلس ، كالأنواع الخاصة من السمك ، ولاخلاف بين المسلمين في كونه حلالاً . وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان ، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه . وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس ، كالجري والمارماهي والزمير ، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات، فذهب الاكثرومنهم الشيخ في أكثر كتبه الى التحريم^(٤).

الحديث الثاني : مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير ١ / ٢٥٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٣٥٧ .

(٣) القاموس المحيط ٢ / ٤٠ .

(٤) المسالك ٢ / ٢٣٧ .

ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول : لا تأكلوا من السمك الا شيء عليه
فلوس وكره المارماهي .

٣ - عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر .
٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه
السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قشر . قلت : جعلت
فداك ما تقول في الكعنت ؟ قال : لا بأس بأكله . قال : قلت فانه ليس له قشر !! فقال :
بلى ولكنها حسوت سيئة الخلق تحكك بكل شيء ، فاذا نظرت الى أصل اذنها
وجدت لها قشراً .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : الكعنت ^(١) ويقال : الكنعند بالبدال
المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ^(٢) .
انتهى .

وقال ابن ادريس : ويقال له الكنعند بالبدال الغير المعجمة .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) في المطبوع من التهذيب : الكعنت .

(٢) الروضة البهية ٢٦٣/٧ .

صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .

٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سبالة، فقال : ويحك يافلان لعل معك سمكاً ؟ فقلت : نعم جعلت فداك . فقال : انزلوا قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم . قال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو : سمك ليس له قشر .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن

الحديث السادس : مجهول .

قوله : من سيالة

قال في القاموس : سيالة كسحابة موضع يقرب المدينة على مرحلة ^(١) .

وفي بعض النسخ « سيالة » ^(٢) بالباء الموحدة .

وفي القاموس : سيالة موضع بين البصرة والمدينة ^(٣) .

وفي الكافي : من سفر له . وفيه بعد قوله « نعم » فأرثته ^(٤) .

الحديث السابع : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٩٩ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس المحيط ٣/٣٩٣ .

(٤) فروع الكافي ٦/٢٢١ ، ح ١٠ .

يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لا تكون له قشور يؤكل ؟ قال : ان من السمك ما يكون له زعارة فتحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل .

قاله الشيخ رحمه الله : (ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي) .

٨ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالا، انه بيت الدم ومضغة الشيطان .

٩ - وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال : والله ما رأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

قوله عليه السلام : ما يكون له زعارة

قال في القاموس : الزعارة وتخفف الراء الشراسة^(١) . انتهى .

والشراسة سوء الخلق ، ولم أظفر بنلك القاعدة في كلام الأصحاب ، وان كان لا تخلف غالباً عن الفلس . ولا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللون ، بأن يكون في جانب الرأس اثر فلوس .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث .

١١ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدرسون لأي شيء جمعتمكم ؟ قالوا : لا . قال : لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه .

١٢ - عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ « سمرة عن أبي سعيد » وفي المحاسن : سمرة بن سعيد^(١) .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالصحيح .

وفي القاموس : الجري بالكسر سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فلوس^(٢) . انتهى .

وهو الجريث كما صرح به الشهيد الثاني رحمه الله وغيره .

(١) المحاسن ص ٤٧٧ ، الرقم : ٤٩١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٨/١ .

١٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان الا الجري .
١٤ - وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب .

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك ، فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعت له فقال : « لا أجد فيما أوحى الي محرمأ على طاعم يطعمه » الى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا أجد

لعله محمول على التقية .

١٦ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرى والمارماهي والزمير وماله قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام « قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه ». قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها .

١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : جعلت الربيثا يابساً في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها ؟ فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وفي القاموس : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً ، أي : كرهه ولم يشربه وهو عائف^(١) .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : تؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي^(٢) .
وقال في المسالك : الربيثا بالراء المفتوحة فالباء الموحدة المكسورة فالباء المثناة من تحت الساكنة فالثاء المثناة المفتوحة فالالف المقصورة^(٣) .

(١) القاموس ١٧٩/٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٢١٧/٣ .

(٣) المسالك ٢٣٧/٢ .

١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك . قال : وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ؟ فقال : لا تأكله .

١٩ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .

٢٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

٢١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في القاموس : جماع الناس كرمان أخلاطهم من قبائل شتى ، وكل ما تجمع وانضم بعضه الى بعض^(١) .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه .

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة قال : قلت :

السمة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت . فقال : كلها .

لأن النهي في تلك الأخبار إنما توجه الى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر

يتضمن ان السمة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها .

على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها

منه حية ثم تموت ، والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز أكلها .

وقال في الصحاح : نصب الماء ينضب بالضم نضوباً اذا غار في الارض ^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف أو مرسل .

وقال في الدروس : ولو وثب السمك الى الجذ ، أو نصب عنه الماء ، أو نبذه

الى الساحل فأخذه بيده أو آلتة حيا حل ، وان أدركه بنظره حياً ولم يقبضه فالأقرب

التحريم ^(٢) . انتهى .

وقال في المسالك : مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميتته قطعاً واتفقوا

على عدم حل ما مات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكاته ، فالمشهور بينهم

أنها اخراجه من الماء حياً ، سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً . وقيل : المعتبر

خروجه من الماء سواء أخرجه مخرج أم لا ^(٣) .

(١) صحاح اللغة ١/٢٢٦ .

(٢) الدروس ص ٢٧٦ .

(٣) المسالك ٢/٢٠٣ .

٢٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر ف وقعت على الجذ فماتت أ يصلح أكلها؟ قال: ان أخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .

٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك : اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي القاموس : الجذ شاطيء النهر ^(١) .

وفي النهاية : الجذ بالضم شاطيء النهر والجذة أيضاً ^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : في صيد السمك ^(٣) .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

(١) القاموس المحيط ٢٨١/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٤٥/١ .

(٣) فروع الكافي ٢١٨/٦ ، ج ٧ .

سمكة اخرى ؟ قال : كلهما جميعاً .

٢٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة . قال : تؤكلان جميعاً .

٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حبة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها ؟ قال : ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها .
قال الشيخ رحمه الله : (وذكاة السمك صيده) .

وقال في الشرائع : لو وجد في جوف سمكة أخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والأفهي حرام ، وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والآخرى مرسله .
ومن المتأخرين من منع استناداً الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية ، وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة ^(١) .
وقال في المسالك : القول بالحل للشيخ في النهاية والمفيد وآخرين ، والمانع من حلها ابن ادريس ما لم تخرج من بطنها حية ^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ في النهاية بحلها مطلقاً ما لم تتسلخ ، استناداً

(١) شرائع الاسلام ٢١٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٣٧/٢ .

٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ قال : لا بأس به .

٢٩ - عنه عن علي بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال : لا بأس به ان كان حياً ان تأخذه .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام بمثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمى ؟ قال : لا بأس . قال الشيخ رحمه : (ولا يؤكل ما صاد المجوسي وأصناف الكفار) .

الى رواية أيوب بن أعين ، والشيخ رحمه الله لم يعتبر ادراكها حية تضطرب ، فالرواية لا تدل على مذهبه . وفي المختلف عمل بموجب الرواية ، وهو يقتضي الاجتزاء بادراكها حية ، مع أنه لا يقول بذلك في ذكاة السمك . والوجه ما اختاره المحقق وابن ادريس وجملة المتأخرين ، وهو اشتراط أخذه لها حية ، لان ذلك هو ذكاة السمك^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

وقال في الدروس : ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، ولا يعتبر فيه التسمية^(٢) .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

(١) المسالك ٢/ ٢٣٨ .

(٢) الدروس ص ٢٧٥ .

٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم؟ فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوسي للمسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لاكله حتى انظر اليه .
 ٣٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أبؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لاكله حتى انظر اليه . قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح ، لانا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه في قوله «حتى انظر اليه» هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حياً ، أو يعطى وهو حي ، لأنه متى اعطاه المجوس أو غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو أخرج السمك مجوسي أو مشرك فمات في يده حل ، ولا يحل أكل ما يوجد في يده حتى يعلم أنه مات بعد اخراجه من الماء^(١) .
 وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، وظاهر المفيد تحريم ما أخرج الكافر مطلقاً . وقال ابن زهرة : الاحتياط تحريم ما أخرج الكافر . وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا أخذه منه المسلم حياً^(٢) .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٠٣/٢ .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لا بأس اذا أعطوكه حياً ، والسمك أيضاً والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت .

وكل ما روي من الأخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن اجياء جاز أكله ، ومما روي في ذلك ما رواه :

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحديث الثالث والثلاثون : حسن موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا أعطوكاه

الالف للاشباع . وفي الكافي « اذا أعطوكه »^١ وهو أصوب .

وقال الفاضل الاسترآبادي رحمه الله : فان قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

قلت : يمكن دفع المنافاة بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياة سبباً للحرمة ، كما جعل وضع يد من يقول الدباغة محللة للصلاة في الميتة سبباً للحرمة ، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة ، كما أن البيضة التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة . انتهى .

والأولى أن يقال : على تقدير شمول هذه القاعدة تلك الموارد فهي مخصصة بها ، لورود النصوص في خصوصها ، ولعل كلامه رحمه الله أيضاً يؤول الى هذا .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

(١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٢١٧/٦ ح ٨ : أعطوكها .

حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال : لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه .

٣٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون ،

قوله : يسمون (١) بالشباك

قال في الصحاح : الشبكة التي يصاد بها والجمع شباك^(١) .

قوله : ويسمون بالشرك

بكسر الشين ، أي : يسمون غير الله ، أو يسمون الله مع الشرك . ويمكن أن يقرأ بالتحريك ، أي : يسمون الشباك شركاً . ولا يخفى بعده .

وفي الصحاح : الشرك بالتحريك جباله الصائت^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) في المطبوع من المتن : يضربون .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٥٩٣ .

(٣) صحاح اللغة ٤/١٥٩٤ .

أو يهودي ولا يسمى؟ قال: لا بأس انما صيد الحيتان أخذها.

٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس؟ فقال: ان علماً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي.

٣٨ - وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي

قوله: ولا يسمى

وفي الكافي «ولا يسمون»^(١) وهو الصواب.

وفي القاموس: الشبكة محركة شبكة الصياد والجمع شبك وشباك كالشباك كزناز والجمع شبايك^(٢).

الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

قوله: عن الحيتان الذي

في بعض النسخ «التي» وهو الظاهر. وكذا في الكافي أيضاً^(٣).

الحديث الثامن والثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ذكي

أي: لا تحتاجان الى الذبح بل يكفي فيهما الاخذ.

(١) فروع الكافي ٢١٧/٦، ج ٥.

(٢) القاموس المحيط ٣٠٨/٣.

(٣) فروع الكافي ٢١٧/٦، ج ٦.

عليه السلام يقول : الحبتان والجراد ذكي .

٣٩ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك .
وإذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لأنها ماتت فيما فيه حياتها ، روى ذلك :

٤٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه . فقال : لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : بكواميخ المجوس

الظاهر أن المراد بها المأخوذة من السمك ، فيبعد حمله على ما إذا شاهد المسلم . فتدبر .

قوله : لم يجز اكلها

عليه الفتوى .

الحديث الاربعون : مجهول بل حسن ، اذ عبدالرحمن بن سيابة قيل فيه : أسند عنه .

وفيه أنه أعطاه الصادق عليه السلام دنانير يقسمها في عيال من قتل مع زيد ، لكنه هو نفسه الراوي أيضاً .

٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي أيوب انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ فقال : لا .
 واذا نصب الصائد شبكة فوق فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يميز له جازأكل الجميع ، فان تميز له لم يجزله اكل مامات فيه ، وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله رحمه الله : واذا نصب الصائد شبكة

قال في الشرائع : لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت ، قيل : حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه . وقيل : يحرم الجميع تغليبا للحرمة . والاول حسن .^(١)

وقال في المسالك : القول بالحل مع الاشتباه للشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسنه المصنف ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ، ومقتضى الخبرين حل الميت وان تميز ، وأن المعتبر في حله قصد الاصطياد ، واليه ذهب ابن أبي عقيل .

وذهب ابن ادريس والعلامة وأكثر المتأخرين الى تحريم الجميع ، لان ما مات في الماء حرام ، والمجموع محصور وقد اشتبه الحلال بالحرام ، فيكون الجميع حراماً ، ولو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت ، ويؤيده رواية عبد المؤمن الانصاري .

وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً ، فلعله مات

٤٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأثابها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن. فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها . فقال : لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .
فأما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجزله اكله مارواه :

خارج الماء ، أو على الشك في موته في الماء ، فان الأصل بقاء الحياة الى أن فارقته ، والأصل الاباحة^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : فموتن (٢)

من قبيل موتت الابل اذاكثر موتها . ويمكن أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد والجزر كالبصرة ، فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى فيها ويخرج منها الماء ، فحينئذ لا يكون موتها في الماء . فقوله عليه السلام « ما عملت يده » لبيان أن الموت فيها بمنزلة الاخذ باليد ، كذا خطر بالبال ، وهذا وجه ظاهر شائع ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

(١) المسالك ٢/٢٠٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : فيمتن .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن قال: أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياء ثم اخرجهن بعد مامات بعضهن. فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك .
لأن هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له ، فأما مع تميزه فلا يجوز أكل مامات فيه حسب ما قدمناه .

قوله عليه السلام : لا بأس به

يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج والماء بعضها فيه فمات في خارج الماء ، أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء ونضبه عنها كما مر .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على ما اذا علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء، لكنه بعيد. وقال الفاضل الاسترآبادي: هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام من أن كل شيء فيه حلال وحرام - الخ ، فيحمل على أنه مات في الشبكة لا قبل الدخول فيها . انتهى .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحل اكل الجري ولا السلحفات ولا السرطان. قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال : ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبري قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمرو أصحابي ينهوني عن اكله. قال : فكتب كله لا بأس به ، و كتبت بخطي .

ولا يخفى أن بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة الى هذا الحمل ، وبالجملة [الحكم] بحل الجميع مع عدم التميز لا يخلو من قوة ، للأخبار الصحيحة ، وذهب بعض الأصحاب الى الجميع وان تميز ، وهو مشكل وان كان غير بعيد ، نظراً الى عموم الادلة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ذلك لحم الضفادع

أي : هي بمنزلة الضفادع ، ويدل على كون الصدف حيواناً كما هو المشهور .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

والابلامي بكسر الهمزة ثم الباء الموحدة الساكنة .

قال في القاموس : البلم محركة صغار السمك ^(١) . انتهى .

(١) القاموس المحيط ٨١/٤ .

٤٨ - عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه. فقال : ينتظر به يوم وليلة ، وقال السيارى : ان هذا لا يكون الا بالبصرة .

والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة ثم الباء الموحدة المفتوحة فالراء المهملة والنون بعد الالف .

والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة .

وحكم المحقق وغيره بحل الجميع .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

والظاهر أحمد بن محمد السيارى كما في الرجال ، وهو ضعيف .

وقال في الشرائع : ولا يؤكل الجلال مسن السمك حتى يستبرأ ، بأن يجعله في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً^(١) .

وقال في المسالك : جلال السمك ما يغتدي بعذرة الانسان كغيره من الحيوان ، واعتبار استبرائها يوماً وليلة مذهب الشيخ والاكثر ، استناداً الى رواية يونس ، واكتفى الصدوق بيوم الى الليل ، لرواية القاسم بن محمد الجوهري . ويعتبر في العلف كونه طاهراً بالفعل ، وربما اكتفى بالطاهر بالاصالة ، وهو ضعيف^(٢) .

قوله عليه السلام : لا يكون الا بالبصرة

لعل المراد أن جلال السمك انما يكون بالبصرة ، حيث يتغوطون في الانهار والطرق ، وفي المد يدخل الماء الانهار والحفر ، وتبقى السمك فيها بعد الجزر

(١) شرائع الاسلام ٢١٨/٣ .

(٢) المسالك ٢٣٨/٢ .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس ابن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ، والاربيان : ضرب من السمك . قال : قلت قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا . قال : فقال : لا بأس .
قال الشيخ رحمه الله : (ويكره صيد الوحش والطائر بالليل) .

٥١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

فياكلن العذرة .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

وقال في الدروس : يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ^(١) .

الحديث الخمسون : صحيح .

والاربيان بكسر الالف وسكون السراء المهملة وكسر الباء الموحدة ، وهو ضرب من السمك البحري كاللدود والجراد ، الواحدة الاربيانة ، كذا ذكره ابن ادريس .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلام : ان الليل أمان لها .

٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لثلاث تناقض الاخبار ، ومما روي في جواز ذلك ما رواه :

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في الدروس : ويكره صيد الوحش والطير ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها^(١) . انتهى .

وقال في القاموس : العش بالضم موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب في أفنان الشجر ويفتح^(٢) . انتهى .
وفيه أيضاً : الفخ المصيدة^(٣) .

(١) الدروس ص ٢٧٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٧٨ .

(٣) القاموس المحيط ١/٢٦٦ .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها . فقال : لا بأس بذلك .

وروى أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٥٤ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٥٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا وجد بيضاً ولم يدر أهو بيض ما يحل له أكله أم بيض ما يحرم أكله فليعتبره ، فان كان مستوي الطرفين اجتنبه ، وان كان مختلف

الحديث الثالث والخمسون : صحيح بالسند الاول ومجهول بالسند الثاني .

وقال في القاموس : الوكر عرش الطائر ولو لم يكن فيه (١) .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور معتبر .

الطرفين أكله) .

٥٦ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكله الا ما اختلف طرفاه .

٥٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو ؟ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب ؟ فقال : ان فيه علماً لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

ويدل على كراهة الاخذ قبل الاستقلال بالطيران كما مر .

وقيل : المراد كونه غير مملوك لاحد ، وأن لا يكون لاحد عليه أثر يد .

وقيل : المراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي ونحوه من غير ذبح لانه غير ممتنع ، والأول أظهر .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال في الشرائع : بيض ما يؤكل حلال ، وكذا بيض ما يحرم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ^(١) . انتهى .
وقال في المصباح : الاجمة الشجر الملتف ^(٢) .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٢٢١/٣ .

(٢) المصباح المنير ص ٦ .

٥٨ - عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا اسمع: ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكل، وسألته عن طير المساء فقال مثل ذلك، وسألته عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل.

٥٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الاجام فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل.

٦٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل من البيض ما لم يستو رأساه. قال: وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه مفطح والافلا.

الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

وقال في الصحاح: الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى^(١).

الحديث التاسع والخمسون: مجهول.

الحديث الستون: ضعيف.

وقال في القاموس: رأس فرطاح ومفطح عريض^(٢).

(١) صحاح اللغة ٢/٦٢١.

(٢) القاموس المحيط ١/٢٣٩ - ٢٤٠.

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال: لا تأكله .

قال الشيخ رحمه الله: (ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف) .
٦٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط ، قال: سألته قلت: اصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال: كل مادف ولا تأكل ما صف. قال: قلت:

الحديث الحادى والستون : مجهول .

الحديث الثانى والستون : مجهول .

وعلي بن الزيات مجهول، وفي الكافي «علي الزيات»^(١) بدون الابن ، ومع قطع النظر عن الكافي يحتمل أن يكون ابن رثاب فيكون صحيحاً .
وأما علي بن الريان كما في بعض النسخ ، فهو اشتباه ، لان هذا ليس موقعه وهو من أصحاب الهادي عليه السلام ، ويروي عنه ابراهيم بن هاشم ، فالظاهر أن الخبر مجهول .

قوله عليه السلام : كل ما دف

وقال في الشرائع : ما كان صفيفه أكثر من دفيغه فانه يحرم ، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم^(٢) .

(١) فروع الكافي ٦/٢٤٧ ، ح ٣ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/٢٢٠ .

فالببيض في الاجام ؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل. قلت: فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل .

وقال في المسالك: المستند قوله صلى الله عليه وآله « كل ما دف ودع ماصف » ولما كان كل من الديف والصفيف مما لا يستدام غالباً اعتبر منه الاغلب^(١). انتهى .
وحكم المتساوي لا يعلم من الرواية على ما حملوها عليه، لكن يدل على الحل عمومات الايات والأخبار .

قوله عليه السلام : ما كانت له قانصة فكل

قال في الصحاح : القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها^(٢). انتهى .
والمصارين جمع مصران وهو جمع المصير وهو المعاء .
وقال في الشرائع : ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، وماله أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه^(٣).
وقال في المسالك: كلامه يدل على أن هذه العلامات انما يعتبر في الطائر المجهول. وأما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه، والظاهر أن الامر لا يختلف .
والذي يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي أحدها ، وقد وقع مصرحاً في رواية ابن بكير .
والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان المعدة لغيره .
والصيصة بكسر أوله بغير همزة الأصبع الزائدة في باطن رجل الطائر ،

(١) المسالك ٢/٢٤٠ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٠٥٤ .

(٣) شرائع الاسلام ٣/٢٢٠ - ٢٢١ .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني أكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ قال : كل ما دف ولا تأكل ما صفت قلت : اني أوتي به مذبوحاً . قال : كل ما كانت له قانصة .

٦٤ - الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش . قلت : ان الناس يقولون

بمنزلة الابهام من بني آدم لانها شوكته ، ويقال للشوكة صيصية أيضاً ^(١) . انتهى . واعلم أن الأصحاب لم يفرقوا في تلك العلامات بين طير الماء وغيره ، ولعل التخصيص في الخبر بطير الماء لعدم ظهور طيرانه .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

الحديث الرابع والستون : موثق .

وفي الكافي : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(٢) .

قوله عليه السلام : كل ذي مخلب

قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطيور ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ^(٣) .

(١) المسالك ٢/٢٤٠ .

(٢) فروع الكافي ٦/٢٤٧ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس المحيط ١/٦٣ .

من السبع فقال لي : يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لاناب له ، فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً ، وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعاً فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ماصف فهو ذو مخلب وهو حرام ، والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له . قال : وسئل عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٦٦ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصة أو حوصلة .

قوله : يقولون من السبع

لعل المراد أن الناس يقولون : ان كل ذي ناب من السبع حرام . فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام ، وبين الرسول صلى الله عليه وآله كل المحرمات تفصيلاً وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، وحرم المسوخ أيضاً وان لم يكن سبعاً ولا ذا ناب . أو المعنى : ان هذا أحد التفاصيل والقواعد التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله لتحريم المحرمات .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ومسا يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

٦٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبارى ، قال : لوددت ان عندي منه فأكل منه حتى أتملى .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكبر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى وذكرأ فلا تأكل لحمه ولا بيضه .

٧٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ قال : فقال : انه لا يؤكل ، فقال : ومن احل لك الأسود ! ! .

الحديث السابع والستون : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

والمشهور في الحبارى الكراهة .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

وحرمة الطاووس مقطوع به في كلامهم .

الحديث السبعون : ضعيف أو مجهول .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن احدهما عليه السلام أنه قال : ان أكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الأنفس تنزهه عن كثير من ذلك تقزراً .

لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول « ولا يؤكل لحمه » نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر، بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام « ان أكله ليس بحرام وانما تنزهه عن مثل ذلك تقزراً » ، ولا منافاة بينهما على هذا السوجه .

ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي

وقال في النهاية : الأبقع ما خالط بياضه لون آخر^(١) . انتهى .

وقال في المصباح : بقع الغراب وغيره بقعاً من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع^(٢) .

الحديث الحادى والسبعون : كالصحيح .

وقال في القاموس : القزباء النفس الشيء ، وبالضم التباعد من الدنس كالتقزز^(٣) .

انتهى .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٤٥/١ .

(٢) المصباح المنير ص ٥٧ .

(٣) القاموس المحيط ١٨٧/٢ .

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والاسود أيحل أكله؟ فقال: لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره .

لأن قوله عليه السلام «لا يحل شيء من الغربان» محمول على أنه لا يحل حلالاً طلقاً وإنما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :
٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق .

٧٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع ، محتجاً بالاجماع والاحبار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي والمحقق في النافع ، وفصل آخرون ومنهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن ادریس والعلامة في أحد قوليهِ ، فحرموا الاسود الكبير والابقع ، وأحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي (١) . انتهى .
والقول بالكراهية في الجميع لا يخلو من قوة ، وإن كان الاحوط ترك الجميع .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

قوله : لأنه فاسق

أي : يأكل الخبائث .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه ؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

٧٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة .

قوله عليه السلام : لا يؤذى

ظاهره النهي عن القتل لا النهي عن الأكل .

وقال في المسالك : ويكره الهدهد للنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : والصرد والصوام

في بعض النسخ^(٢) والكافي « والصوام »^(٣) وهو الصواب .
وفي القاموس : الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير^(٤) . انتهى .

وقال في المصباح : قال أبو حاتم في كتاب الطير : الصرد طائر أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمتقار له برثن ويصطاد العصافير ، ويسمى

(١) المسالك ٢٤٠/٢ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) فروع الكافي ٦/٢٢٤ ، ح ٣ .

(٤) القاموس المحيط ١/٣٠٧ .

الخطب والاخليل^(١).

وقال في الشرائع: تكره الفاختة والقبرة والحبارى، وأغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم^(٢). انتهى .

وقال الفاضل الاسترآبادي : الخشاف وزان بقاح طائر يطير بالليل يقال له

الخطاف وزان بقاح أيضاً وكأنه المراد بالصوام . انتهى .

وقال في شرح اللمعة: ويكره أيضاً الصرد والصوام بضم الصاد وتشديد الواو.

قال في التحرير : انه طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبست في النخل، وفي الأخبار النهي عن قلهما في جملة ستة^(٣). انتهى .

وأقول : يظهر من كتب العامة أن الصوام هو الصرد ، وهو صفة له ، فالعطف

زيد من الرواة أو النساخ ، ويؤيده أن الصوام لم يذكره اللغويون .

قال الدميري في حياة الحيوان : الصرد كرتب كنيته أبو كبير وهو طائر فوق

العصفور يصيد العصافير والجمع صردان ، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود حجيم المنقار له برثن عظيم لا يرى الا في سعة أو شجرة لا يقدر عليه أحد ، وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم ، وله صغير مختلف يصفر لكل طائر يريسد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه ، فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم ، وله منقار شديد فاذا نقر به واحداً قصفه من ساعته وأكله ولا يزال كذلك ومأواه الأشجار ورؤوس التلاع وأعالى الحصون .

قال القرطبي ويقال له : الصرد الصوام ، قال الحاكم : ومن الاحاديث التي

وضعتها قتلة الحسين ، رواه أبوغليظ قال : رأني رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المصباح المنير ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٢١/٣ .

(٣) الروضة البهية ٢٨٦/٧ .

٧٦ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد ابن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسييح لله وتسييحها: لعن الله مبغضي آل محمد .

وعلى يدي صرد ، فقال : هذا أول طائر صام عاشوراء . وهو حديث باطل ، ورواه مجهولون . وقيل : لما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصرد دليله على الموضع والسكينة بمقداره ، فلما صار الى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي .

والاصح تحريم أكله ، لما رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي « ص » نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد . والنهي عن القتل دليل الحرمة ، والعرب أيضاً تتشأم بصوته .

وقيل : انه يؤكل وانما نهى النبي « ص » عن قتله ، لان العرب كانت تتشأم به ، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم . انتهى .
ويظهر من كلامه أن الصرد هو الجغد .

الحديث السادس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تأكلوا القنبرة

قال في القاموس : قبر كسكر وصرد طائر ، والواحدة بهاء ، ولا تقل قنبرة كقنفذة أو لغية (١) . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : القنبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من غير نون

٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال : أعالمكم امركم بهذا أم فقيهكم؟ ! لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف .

٧٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها .

٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

بينهما ، فانه لحن من كلام العامة ، ويقال : التقبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدودة . وكراهة القبرة منضمة الى بركة بخلاف الفاخنة (١).

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

قوله : ثم دحى به

أي : رمى به .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

قوله : ينتفع به للعجين

قيل : انه اذا ننف وغرس في العجين يخمر بسرعة ، كذا يفعلون في بلاد الشام .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف كالموتق .

عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير .

٨٠ - عنه عن الحسن بن علي بن الحسين الضريبر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره الرخمة .

٨١ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبدالرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه ؟ فقال : لا ، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم تطر ، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ ، وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر ، وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيداً اذا طار .

٨٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبدالله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال : طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : ان هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر ، فأرسل الينا منه شيئاً فقال له : ان هذا شيء لا تأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه .

٨٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

الحديث الثمانون : مجهول .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

وقال في المسالك : قد اختلفت الرواية في حل الخطاف وحرمة وبواسطته

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أيا كله؟ فقال: هو مما يؤكل! وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام.

قوله عليه السلام في امر الخطاف «هو مما يؤكل» إنما أراد التعجب من ذلك دون ان يكون أراد الخبر عن اباحته، لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل، ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئاً تعافه الانفس: هذا شيء يؤكل! وإنما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز.

٨٤ - وبالسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه

اختلف فتوى الاصحاب، فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس الى تحريمه، وذهب المتأخرون الى الكراهة^(١).

قوله: وعن الوبر

قال في الصحاح: الوبرة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت جمعها وبر ووبر^(٢).

وقال أيضاً: الطحلة لون بين الغبرة والبياض^(٣).

وقال أيضاً: رجن بالمكان أقام به^(٤).

الحديث الرابع والثمانون: موثق.

(١) المسالك ٢٤٠/٢

(٢) صحاح اللغة ٨٤١/٢

(٣) صحاح اللغة ١٧٥٠/٥

(٤) صحاح اللغة ٢١٢١/٥

سئل عن الشقراق فقال : كره قتله بحال الحياة . قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً بمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية .

٨٥ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه . فقال رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

٨٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

وقال في القاموس : الشقراق ويكسر والشقراق كقرطاس ، والشقراق بالفتح والكسر والشقراق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم ^(١) . انتهى .

وقال في المصباح : هودون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة ^(٢) .

قوله عليه السلام : لحال الحيات

أي : لانه يدفع الحية ، أو لانه دفعها عن النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس والثمانون : مجهول .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

والهمداني بالذال المعجمة ، كذا ذكره في الايضاح .

(١) القاموس المحيط ٣ / ٢٥٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٣١٩ .

عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره تبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال.

قال الشيخ رحمه الله: (والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح) .

٨٧ - يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: « الاما علمتم من الجوارح مكليين » فهي الكلاب .

قوله عليه السلام : ان البيض اذا كان

ظاهره أنه لا يسري حرمة الجلال الى بيضه ، ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً في ذلك . ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ حد الجلل ، بل ظاهر قوله عليه السلام « مما يؤكل لحمه » ذلك ، والله يعلم .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : فهي الكلاب

أي : المراد بالجوارح الكلاب بقريئة الحال . وفي الكافي هكذا: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل « وما علمتم من الجوارح »^(١) الخ . وهو الظاهر .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسم فان ظفر به

وعلى ما في الكتاب لا يكون ذكراً للاية ، بل يكون من كلامه عليه السلام
مستثنى عما حرم قبله ، وقوله تعالى « وما علمتم » معطوف على « الطيبات » في
قوله تعالى « أحل لكم الطيبات » أي : أحل لكم صيد ما علمتم . أو الموصول
مبتدأ يتضمن معنى الشرط ، وقوله « فكلوا » خبره .

والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام
أن المراد بالجوارح الكلاب ، وأنه لا يحل صيد غير الكلب اذا لم يدرك ذكاته ،
والجوارح وان كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب الا أن الحال عن فاعل « علمتم »
أعني : مكليين خصصها بالكلاب ، فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد .

وذهب ابن أبي عقيل الى حل ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، فاطلاق
المكليين باعتبار كون المعلم في الغالب هو الكلب . وما يدل على مذهبه من الأخبار
فالظاهر أنها محمولة على النقية ، كما سيظهر في الأخبار .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله في قوله عليه السلام « هي الكلاب »
يعني : ان المراد بالمكليين الكلاب ، وفي تفسير علي بن ابراهيم رواية أخرى
تؤيد ذلك ، فعلم من ذلك أن قراءة علي عليه السلام بفتح اللام ، والقراءة الشائعة
بين العامة بكسر اللام . انتهى .

وعلى ما ذكرنا من أنه تفسير للجوارح لا حاجة الى ذلك ، وخبر التفسير
لا دلالة فيه على ما ذكره رحمه الله ، لكن يؤمى بعض الأخبار الآتية الى ما فهمه
فلا تغفل .

قوله رحمه الله : فليذكه

أي : ان أدركه حياً .

الكلب فليذكه ثم ليأكله .

٨٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعاً عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي ، قالا : ان أخذته فأدركت ذكاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

الحديث الثامن والثمانون : حسن .

قوله : ولا ترون ما يرون في الكلب

قال الوالد العلامة أعلى الله مقامه : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامة فانكم تخصون المكلب بالكلب وأنهم يعمونه وغيره من الجوارح ، واعتقادكم أن ما أكل منه فالبقية حلال وأكثرهم على الحرمة ، وغيرها مما سيجيء ، أي : يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لانكم تابعون لنا . ويمكن أن يكون نهياً مؤكداً بالنون الثقيلة . انتهى .

والمشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل اذا أرسله ، وينزجر اذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النادر .

وقال ابن الجنيد : فان أكل من قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه وان كان أكل منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير ، محتجاً بخبر رفاعه وغيره .

وأجاب العلامة رحمه الله تارة بالحمل على التقية ، وأخرى بالحمل على عدم كونه معتاداً للاكل ، لكن للقاتل بما قاله ابن الجنيد أن يحمل أخبار الجواز على

- ٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قتلت الجوارح مكليين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدر كوه فلا تطعموه .
- ٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن

ما بعد الموت وأخبار النهي على مساقبله ، وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان الى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار ، ويظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاشتراط محمولة على التقية ، بل هذا الخبر أيضاً بعد التأمل . ويمكن حملها على الكراهة أيضاً جمعاً .

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف في وجوب التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والسهم عندنا وعند كل من أوجبها في الذبيحة ، ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال، واختلفوا في اجزائها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعضة الكلب أو اصابة السهم ، والظاهر الاجزاء^(١) . انتهى .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله : « مكليين » بفتح السلام ، كما يستفاد من الحديث الاتي ، فهو حال عن الجوارح ، ويجوز استعمال هذا الجمع مجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول . وأما في القرآن فهو بكسر السلام ، فهو حال عن الصيادين ، ويمكن أن يكون فتح اللام من قراءة أهل البيت عليهم السلام .

الحديث التسعون : موثق بل مجهول .

دراج قال : حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل . قال : قلت انهم
 يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله . قال : أو ليس قد
 جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى . قال : فما يقولون في الشاة ذبحها
 رجل أذكاها ؟ قال : قلت : نعم . قال : قل فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها

اذ محمد بن يحيى الثاني يحتمل المخزاز الثقة والخثعمي الموثق والصيرفي
 المجهول .

قوله : فانما أمسك على نفسه

هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين ، ولا يخفى أن الآية تحتل وجهين :
 الاول : أن يكون المراد كلوا من كل شيء أمسكن لكم ، فهي بعمومها تشمل ما
 أكلن وما لم يأكلن ، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبادر حينئذ انهن أكلن بعضه
 وأمسكن بعضاً .

والثاني : أن يكون المراد كلوا من الصيد الذي أمسكنه لكم ، وعلى هذا
 يدل بمفهومه على عدم الاكل مما أكلن ، لكن لا يخفى أن الاحتمال الاول أظهر ،
 ولعله عليه السلام لم يتعرض لابطال دليهم لظهوره . أو أنه عليه السلام تنزل عن
 ظهور أحد الاحتمالين الى تساويهما ، وأيد الاول بما ذكره من الدليل ، وظاهره
 أن الاكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضر كما قيل .

قوله عليه السلام : قل فان السبع جاء

أي : كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمته ، فكذا أكل الكلب
 الذي صاد بعد تحقق التذكية لا يمنع الحل .

يؤكل البقية؟ فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا؟ واذا ذكى هذا وأكل أكلتم؟!

٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كل وان أكل.

٩٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم» ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد.

الحديث الحادى والتسعون : مجهول .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

قوله : أفيدعه

في بعض النسخ : ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال : لا بأس .
وفي الكافي هكذا : ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه^(١) . وهو الظاهر .
وعلى ما في الكتاب فاعل « قال » هو جميل أيضاً ، وعلى ما في بعض النسخ
الفاعل الامام عليه السلام .

وقال في المسالك : اذا أرسل سلاحه من سهم وسيف وغيرهما ، أو كلبه المعلم

(١) فروع الكافي ٦/٢٠٤ ح ٨ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٩٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب

الى صيد فأصابه فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد ، فان لم يدركه حيأحل ، وان أدركه حياً نظران لم يبق فيه حياة مستقرة - بأن كان قد قطع حلقومه أو أجافه وخرق أمعاه . فتركه حتى مات - حل ، وان بقيت فيه حياة مستقرة وجبت المبادرة الى ذبحه بالمعتاد ، فان أدرك ذكاته حل .

وان تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حياً ، وان لم يتعذر وتركه حتى مات فهو حرام ، وكذا الحكم لو كان التعذر بتقصير من جهته ومن هذا القبيل أن لا يكون معه مدية يذبح بها ، فان ترك استصحاب الالة تقصير منه . وما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياة هو المشهور بين الأصحاب ، والأخبار خالية منه ، وقال الشيخ نجيب الدين : اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب . ثم اعلم أنه قال الشيخ في النهاية : انه اذا أدركه حياً ولم يكن معه آلة يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء ، واختاره جماعة منهم الصدوق وابن الجنيّد والعلامة في المختلف ، استناداً الى عموم الآية وخصوص صحيحة جميل . وأجيب عن الرواية بأنها لا تدل على المطلوب ، فان الضمير المستكن في قوله « فيأخذه » راجع الى الكلب لا الى الصائد ، والبارز الى الصيد ، وهذا لا يدل على بطلان امتناعه ، بل جاز أن يبقى امتناعه والكلب ممسك له ، فاذا قتله حيثنذ فقد قتل ما هو ممتنع .

وفيه نظر ، اذ الرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات (١).

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

والفهد ؟ فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب . قلت : ان قتله ؟ قال : كل فان الله تعالى يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » .

٩٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره : « ما علمتم من الجوارح »^(١) أي : الكلاب التي تصيدون بها ، بقرينة قوله « مكلبين » فانه مشتق من الكلب ، أي : حال كونكم مصاحبي كلاب ، فيلزم كون الجوارح كلباً ، فتحل ذبيحة الكلب اذا لم يقصر في الذبح بالشرائط المقررة في الفروع . وقيل : المراد مطلق الجوارح ، وهي الطيور وذوات الاربع من السباع ، واطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الاغلب كلباً ، وهو خلاف الظاهر ، بل لا يمكن كونه مراداً وخلاف مذهب الاصحاب ورواياتهم^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : الكلب الحرص على الشيء ، والكلاب المكلبة المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي قد ضربت به ، والمكلب بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها^(٣) .

الحديث الرابع والتسعون : مختلف فيه .

وقال في الكشاف : عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة : اذا أكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه فكل^(٤) .

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) زبدة البيان ص ٦٣١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٤ / ١٩٥ .

(٤) الكشاف ١ / ٥٩٥ .

ابن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وان أكل ثلثيه .

٩٥ - عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضله؟ فقال: كل ما

قتل الكلب اذا سميت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله .

٩٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب أرسله وسمى : فليأكل مما أمسك

عليه وان قتل وان أكل كل ما بقي ، وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

وقال في المسالك: لو ترك التسمية عمداً لم يحل ، ولو نسي حل ، والجاهل

كالناسي مع احتمال الحاقه بالعامد^(١).

الحديث السابع والتسعون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : وان كان غير معلم

هذا خلاف ما هو المشهور من أنه يعتبر في التعليم أن يصدر منه الامور

المعتبرة في التعليم مرة بعد أخرى . واختلفوا في عدد المرات ، فمنهم من اعتبر

منه فانه معلم ، فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته، لأن الله سبحانه قال: « مكليين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا أن تدرك ذكاته .

٩٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده وأكل منه ، آكل فضله أم لا ؟ فقال : ما قتله الطير فلا تأكله الا أن تذكيه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه ؟ فقال : لا . وقال : اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم

مرتين ، ومنهم ثلاثة ، والاكثر أحواله على العرف .

وقال في المصباح : الصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها ، وجمع الصقر أصقر وصقورة بالهاء^(١) .

الحديث الثامن والتسعون : حسن .

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا صاد وقد سمي

ظاهره أن الكلب المسترسل اذا سمي صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، والمشهور خلافه ، ويمكن أن يكون حكماً آخر .

يسم فلا يأكل وهذا (مما علمتم من الجوارح مكلين) .
 ١٠٠ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن
 جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرسل الكلب فأسمي فيصيد
 وليس معي ما اذكيه . قال : دعه حتى يقتله وكل .

قوله عليه السلام : وهذا مما علمتم

في الفقيه « هو » ^(١) مكان « هذا » ، وعلى التقديرين : اما راجع الى الاول
 أي : مع التسمية ، ويجوز أن يكون متعلقاً بالثاني جملة حالية ، أي : اذا صناد
 الكلب حال كونه مما علمتم ولم يسم عليه فلا تأكل .

ويمكن أن يكون المراد أن هذا النوع من التذكية مستفاد من هذه الآية وقد
 شرط فيها التسمية ، ويحتمل على الاول أيضاً أن تكون الجملة حالية ، أي : على
 تقدير التسمية انما يحل اذا كان كلباً معلماً .

الحديث المائة : حسن موثق .

وفي الكافي « عن أبي مالك الحضرمي » ^(٢) وهو الصواب ، فيكون موثقاً ،
 إذ أبو مالك ثقة .

قوله : فأسمي

ظاهره الاجزاء بالتسمية بعد ارسال ، لكن في الكافي بالواو ، ويسدل على
 أن عدم الالة عذر .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٣ ، ح ٢٠٢ ، ع ٤ .

(٢) فروع الكافي ٢/٦ ، ح ١٧٢ .

١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أرسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك؟ قال : لا يسمي الا صاحبه الذي أرسله .

١٠٣ - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير

وقال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً حرم، ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة أجزأ ، ولو تعمدتها ثم سمي عندها فالاقرب الاجزاء . وقال: لو فقد آلاة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يأكله وعليها القدماء، وأنكرها ابن ادريس^(١).

الحديث الحادى والمائة : ضعيف كالموثق .

الحديث الثانى والمائة : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن يونس عن أحمد بن حمزة » فيكون مجهولا ويحتمل الصحة .

وقال في الشرائع : لو أرسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد^(٢).

الحديث الثالث والمائة : مجهول مرسل .

(١) الدروس ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٠٠/٣ .

عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجزي ان يسمى الا الذي أرسل الكلب.
 ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض
 أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معامة كلها وقد سموا عليها فلما
 مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد.
 فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا .
 ١٠٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال :

الحديث الرابع والمائة : ضعيف .

قوله : وقد شدوا

في الكافي « وقد سموا »^(١) وهو أظهر، ويدل على أنه لو شك في تحقق موجب

الحل لا يحل .

وقال في المسالك : لو سمي وأرسل كلبه ، فأرسل آخر كلبه ولم يسم، واشترك
 الكلبان في قتل الصيد لم يحل ، لانه صيد بسببين احدهما محلل والاخر محرم ،
 فيغلب جانب التحريم . ومثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لم يرسل ، وكذا
 لو شك هل قتله الكلب الذي سمي وقت ارساله أو غيره ، لأصالة عدم الحل ،
 ويؤيده رواية أبي بصير^(٢) .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

(١) فروع الكافي ٢٠٦/٦ ح ١٩ .

(٢) المسالك ٢١٩/٢ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه؟ قال: يأكل مما أمسك عليه وان أدركه قد قتله ، وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه . قلت : فالفهد؟ قال: ان أدركت ذكاته فكل . قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال : ليس شيء مكلب الا الكلب .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كل وان أكل منه .

١٠٧ - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه؟ فقال : لا بأس انما أكل وهو لك حلال .

١٠٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله . قال : وسألته عن الكلب يصطاد

وفي الكافي « وان أدركه قبل أن يقتله ذكاه وان وجد معه كلباً »^(١) الخ .

وفي بعض « ليس شيء مكلب » استدلال بالاية ردأ على المخالفين .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والمائة : موثق كالصحيح .

وظاهره الاكل بعد الموت .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

فياكل من صيده أنا كل بقيته؟ قال : نعم .

١٠٩ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » ؟ قال : لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه . قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال : ان ادركته حياً فذكه وكله ، وان قتله فلا تأكل منه .

١١٠ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل ؟ فقال : كله . فقلت : أكل منه !! فقال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك انما أمسك على نفسه .

فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه اذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه ، فأما اذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه . ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية ، لأن في العامة من يقول : لا يجوز أكل الصيد اذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه ، ولا يكون قد أمسك عليك . وقد بين فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكيم بن حكيم وقد قدمناه . والذي يدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

الحديث التاسع والمائة : موثق .

الحديث العاشر والمائة : صحيح .

١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل أو لسم يقتل أكل أو لسم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .
 ويجوز أيضاً ان يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ،
 وأما أكل الفهد منه لا يجوز أكله ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ،
 وأيضاً فقد روى :

الحديث الحادي عشر والمائة : ضعيف .

قوله : ويجوز أيضاً ان يكون

لعلمه رحمه الله أراد الفهد وأمثاله مما لا يحل صيدها ، كما صرح به في الاستبصار ، حيث قال : ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع ، لان ذلك يسمى كلباً في اللغة وان لم ينقل بعرف الشريعة في قوله تعالى « مكلبين » فيما يصطاده الفهد ، وما يصطاده وشبهه لا يؤكل الا ما أدرك ذكاته^(١) . انتهى .

فعلى هذا يشكل ما اشتمل عليه تلك الاخبار من حله اذا لم يأكل ، الا أن يجعل الاكل كناية عن عدم ادراك الذبح وعدمه على ادراكه . ولا يخفى بعده ، لاسيما في الخبر الذي ذكره تأييداً اوجه الجمع ، ثم لا يعلم وجه التأييد منه ، لانه ان كان لاطلاق الكلب على الفهد ، بأن يكون حمل قوله « سواء » على الاتحاد في المعنى ، فضعفه أظهر من أن يخفى . وان كان لذكر الفهد فيه فالكلب أيضاً مذكور معه .

١١٢- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.

وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو العمل عليه، وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرم على الحظر في ذلك، والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قتله الفهد، ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه

ويحتمل أن يكون حمل أخبار التفصيل على خصوص الفهد، ليكون وجه جمع بين الأخبار، ويكون تأييد الخبر لمجرد ذكر الفهد، أو بحمله على أن المراد أنهما سواء في المعنى. ثم ذكر أن ما ذكرنا لمجرد رفع التنافي بين الأخبار، والأعمال على ما قدمنا من عدم جواز أكل ما قتله الفهد مطلقاً. وعلى التقادير لا يخلو كلامه رحمه الله من تشويش واضطراب.

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح.

قوله: على حال الاضطرار

مراده أما الضرورة المجوزة لأكل الميتة، ولا يخفى حينئذ بعده، أو الضرورة التي لم تبلغ ذلك الحد، ولا يخفى أيضاً ما فيه، والأظهر الحمل على التقية. ويمكن حمل كلامه على الأكل تقية، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشيعة.

السلام ، وروى أيضاً :

١١٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ؟ قال : فقال لي : هما مما قال الله تعالى « مكليين » ، فلا بأس بأكله .

١١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد؟ فقال : قال جعفر عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرأ .

١١٥ - عنه عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب . فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هوأخذهُ فأمسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا هو امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فيقتل

على بناء المجهول ، أو المعلوم ، فالضمير يعود الى كل واحد .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرأ

في هذا الجواب التقيّة ظاهرة ، فان المساواة في المقدار لامدخل له في الحكم .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز أكله اذا مات .

١١٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان ابن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك ، فاذا تغيب عنك فدعه ، فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل .

١١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لأنه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه . ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب والسهم أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل ، ويتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجده ميتاً ، فانه لا يحل لاحتمال أن يكون بسبب آخر ولا أضرار لكون الكلب مضمخاً بدمه ، وربما جرحه الكلب فأصابته آلة أخرى ، ولو انتهت به الجراحة الى حالة حركة المذبوح حل وان غاب ، وكذا لو علم أنه مات من جراحة ، والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب^(١) .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبدالرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أفصيده ؟ قال : لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم . لأن الأباحة في الخبر الأول انما توجهت الى من أخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله ، والنهي في الخبر الثاني توجه الى من أرسل الكلب ولم يعلمه فحيث لم يجز له أكل ما صاده ، والذي يدل على ذلك مارواه :

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول بل حسن .

قوله عليه السلام : لا تأكل من صيده

ومذهب الأكثر بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف أن العبرة بكون المرسل مسلماً ، سواء كان المعلم مسلماً أم . وقال الشيخ في المبسوط : لا يحل مقتول ما علمه المجوسي محتجاً بقوله تعالى « تعلمونهن » فان الخطاب للمسلمين وبهذه الرواية .

وأجيب عن الآية بأنها خرجت مخرج الغالب لاعلى وجه الاشتراط ، وعن الخبر بالحمل على ما اذا لم يسم ، أو على الكراهة ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علمه مسلم لكنه بعيد ، أو على التقية .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله : قد مضى في كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى المجوس حكم اليهود والنصارى في باب قبول الجزية ويمكن أن يكون حكمهم مخالفاً لحكم اليهود والنصارى في بعض الابواب دون بعض .

١١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله ، وكذلك البازي ، و كلاب أهل الذمة و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما أدرك ذكاته) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما أدركت ذكاته .

١٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فأخذ

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وكذلك البازي

أي : لا يجوز أن يكون مما علمه المجوسي ، وأما سائر أهل الذمة فحلال صيد جوارحهم وان علموه . وذكر البزاة في هذا الخبر مما يؤيد الحمل على التقية ، كما أن كون الراوي عامياً يؤيده .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

والكراهة بمعنى الحرمة على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : ضعيف .

صيداً وأكل منه فأكل من فضله؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه .

١٢٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن صيد البازي والصقر؟ قال : لا تأكل ما قتل البازي والصقرو لا تأكل

ما قتل سباع الطير .

١٢٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقور

والطير الذي يصيد؟ فقال : ليس هذا في القرآن الا أن تدركه حياً فتذكيه ، وان

قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

١٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال :

كتب الى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني : أسألك جعلت

فذاك عن البازي اذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله؟ فكتب

عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته ، وقال علي بن مهزيار : قرأته .

١٢٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي

مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح

هي؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .

١٢٦ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه؟ قال : كل منه وان كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار التقية التي قدمناها ، لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الأخبار وفقاً لهم كمجيئها في نظائر ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: ان ادركت ذكاته فكل منه ، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان ابن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل .

١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : وهو حرام

الضمير للشأن ، ، أو مبهم يفسره « ما قتل » .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكنسا نفتي ونحن نخساف في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فإنا لانخاف ولايحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ، ان الله قال : « الا ما علمتم من الجوارح مكلبين » فسمى الكلاب .

١٣٠ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث

المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال : كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

قوله عليه السلام : وانه لفي كتاب الله

لعله كان في كتاب علي ، كما مر في رواية الحلبي بسند آخر قبل ذلك بأربع ورقات^(١).

الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا كانت العين تطرف

قال في المصباح : طرف البصر طرفاً من باب ضرب تحرك^(٢). وقال في الدروس : يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة ، كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان، ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد، ونعني باستقرار الحياة امكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة أدناه أن تطرف عينه، أو يركض

(١) برقم : ٨٧ .

(٢) المصباح المنير ص ٣٧١ .

١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة ؟ فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان رآه فليأكله .

١٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك . قال : كله لا بأس به .

برجله ، أو يتحرك ذنبه ، وهو مروى ^(١) . انتهى .

ومختار ابن حمزة قوي .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك: الالة التي يصاد بها اما مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم، أو خال عن النصل ولكنه محدد يصلح للخرق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة .

والأول يحل مقتوله ، سواء مسات مخرقة أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحة الحلبي ، والثاني يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحل . والثالث لا يحل مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أم لا ، وسواء قطعت البندقه رأسه أو عضواً آخر منه أم لا ^(٢) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) الدروس ص ٢٧٢ .

(٢) المسالك ٢ / ٢١٨ .

١٣٣ - عنه عن القاسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ارمي بسهم فلا أدري سميت أم لم اسم؟ فقال: كل لا بأس. قال: قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال: كل ما لم يؤكل منه فان أكل منه فلا تأكل منه.

١٣٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام: كله

بصيغة الامر، أو اسم كل مضافاً الى الضمير، والأول أظهر.

الحديث الثالث والثلاثون والمائة: موثق كالصحيح.

قوله: فلا أدري سميت

لعل المراد أنه شك في أنه هل سمي أو ترك التسمية نسياناً، فانه لو جزم التسمية نسياناً لا يقدح في الحلية. وأما اذا كان الشك في أنه هل تركها عمداً أم لا فلا يخلو من اشكال، وظاهر الخبر شموله.

قوله عليه السلام: كل ما لم يؤكل منه

اذ الظاهر أنه مع عدم تأثير جراحة سبع أو غيره يحصل الظن القوي بأنه انما مات بذلك السهم، فيكون العلم في الاخبار الاخر محموداً على الظن الغالب، لكن الظاهر من كلام الأصحاب أنهم لم يكتفوا بمثل هذا الظن، الا أن يحمل الخبر على ما اذا انضمت اليه قرائن آخر توجب الظن المتأخم للعلم.

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: صحيح.

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أتؤكل؟ فقال: ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى .

١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه . فقال: ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل .

١٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد ابن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال: لا بأس به .

١٣٧ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبيع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل

وقال في النهاية: الرمية الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيها سهمك^(١).

قوله عليه السلام: ان رميته

هنا بالتخفيف، وفي كلام السائل بالتشديد .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة: موثق .

الحديث السادس والثلاثون والمائة: موثق كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون والمائة: صحيح .

منه ان شاء . وقال : في أبل يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعهُ أفتراه نهبة

وقد عمل الشيخ بظاهر الخبرين ، فقال في النهاية : اذا وجد الصيد جماعة ، فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز أكله ^(١) .

والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن ادريس رحمه الله ، بأنه انما يجوز أكله بشرط أنهم جميعاً صيروه في حكم المذبوح ، أو أولهم ، فان كان الأول منهم لم يصيره في حكم المذبوح بل أدركه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذكاته الشرعية بسل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته ، فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدوراً على ذكاته . انتهى .

أقول: يمكن حمل الخبرين على أنه لم يصير بالأول مثبتاً غير ممتنع، فلا يكون نهبة ، بل يكونون شركاء فيه ولا يضر منع الأول . أو على ما اذا صيره الأول غير مستقر الحياة، بناءً على أنه بعد ذلك لا يضر تقطيعه، فيكون السؤال عن حل اللحم وان حرم فعلهم مع منع الأول . وقيل : المراد أن الأول يمنعه عن الفرار .

وقال في المغرب: الأبل بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء الذكر من الاوعال، ويقال له بالفارسية كوزن ، والجمع أيايل .

وفي المذهب : الوعل بزكوهي ، الاوعال والوعول جمع .
وقال في المصباح : الأبل بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ذكر الاوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع أيايل ^(٢) .

قوله : والرجل يمنعه

في بعض نسخ الكافي « يتبعه » ^(٣) وهو أظهر .

(١) النهاية ص ٥٨٢ .

(٢) المصباح المنير لليومي ص ٣٣ .

(٣) فروع الكافي ٢١٠/٦ ، ج ٢ .

قال : ليس بنهبة وليس به بأس .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، يغيب عنك أو لم يغب عنك .

١٣٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ، وان وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله .

١٤٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله؟ قال : لا تطعمه .

وقال الفاضل الاستربادي: أي لم يحز الرجل الصيد ، وانما منعه من الشرقة.

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف كالموثق .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

وقال في القاموس : دهنه الحجر فندهده دحرجه فتدحرج^(١).

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

١٤١ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه .
 ١٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : بشيء هو أكبر منه

قال الفاضل الاسترأبادي رحمه الله : لعل العلة فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه ، والشرط هو الثاني . انتهى .
 وقال في الشرائع : قيل يحرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه . وقيل : بل يكره وهو أولى^(١) .

وقال في المسالك : القول بالتحريم للشيخ في النهاية وابن حمزة ، استناداً الى مرفوعة محمد بن يحيى . والاصح الكراهة ، لقصور الرواية عن افادة التحريم سنداً ودلالة ، وصرح المانعان بتحريم الفعل والصيد معاً ، وهو ضعف في ضعف ، لان غاية دلالة الحديث النهي عن الفعل ، وهو لا يستلزم تحريم الصيد^(٢) .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في القاموس : المعارض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٢٠١/٣ .

(٢) المسالك ٢٢٠/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٣٦/٢ .

عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض ، فقال : لا بأس اذا كان هو مرامتك أو صنعته لذلك .
١٤٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

قوله عليه السلام : فخرق

في رواياتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة والراء المهملة، وفي روايات العامة بالزاي المعجمة .

قال في النهاية : في حديث عدي « قلت : يا رسول الله انا نرمي بالمعراض، فقال : كل ما خرق فما أصاب بعرضه فلا تأكل » خرق السهم وخسق : اذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق (١).

الحديث الثالث والاربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان هو

لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب ، ويمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نصل وان لم يصبه ، أو قتل بخرقة ، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحباب ، ويحمل على ما يكون له حديد .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وان كانت له نبل غيره فلا .

١٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمي حين رمى؟ فقال: يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض ؟ قال : ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه ، وان كان له نبل غيره فلا .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل . فقال : لا يأكل .

١٤٧ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق .

قوله عليه السلام : ان لم يكن له نبل

يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب ، مع الحمل على كون المعراض ذا حديد ، كما هو ظاهر الخبر الاتي ، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً وان لم يقل به أحد ظاهراً .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والاربعون والمائة : موثق .

١٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر يؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٤٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

قوله : كره الجlahق

قال الاسترابادي رحمه الله : المتعارف في كلامهم عليهم السلام ارادة الحرمة من الكراهة . انتهى .

وأقول : بل المتعارف في الاخبار استعمالها في الاعم من الكراهة المصطلحة والحرمة ، كما لا يخفى على المتتبع .

وقال في القاموس : الجlahق كعلايط البندق الذي يرمى به ^(١) . انتهى .

وقال في المصباح : الجlahق بضم الجيم البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة ، وهو فارسي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ، ويضاف القوس اليه للتخصيص ، فيقال : قوس الجlahق كما يقال قوس النشاب ^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس : في تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله ، وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله ^(٣) .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٣/٢١٨ .

(٢) المصباح المنير ص ١٠٦ .

(٣) الدروس ص ٢٧٢ .

أبي نصر عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم عن أحمدهما عليه السلام قال :
سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء بن محمد بن مسلم عن أحمدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أوجلا فذروه
فانه ميت ، وكلوا مما ادركتم حياً وذكروا اسم الله عليه .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : حسن .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : حسن .

وظاهره وسائر الأخبار الآتية عدم اشتراط استقرار الحياة .

١٥٤ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

١٥٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه .

١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : مرسل كالموتق .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والخمسون والمائة : موثق بالسند الاول، وحسن بالسند الثاني .

وقال في المسالك : المشهور اشترط حله بصيرورته غير مستقر الحياة قبيل

١٥٨ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر. قال : يأكل منه . قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بناه أو بمخلبه ، ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ، ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ، ولا يجوز أكل الثعلب والضب) .

١٥٩ - روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

وقوعه في الماء ، وقيد الصدوقان الحل بأن يموت ورأسه خارج الماء ، ولا بأس به لانه امارة على قتله بالسهم ان لم يظهر خلافه ^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

وقال في الشرائع : لو أرسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل ، وكذا لو أرسله على صيود كبار ففرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة ، وكذا الحكم في الالة . اما لو أرسله ولم يشاهد صيداً ، فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى ، سواء كانت الالة كلباً أو سلاحاً ، لانه لم يقصد الصيد ^(٢) .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

وعليه الاصحاب .

(١) المسالك ٢/٢٢١ .

(٢) شرائع الاسلام ٣/٢٠٢ .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام . وقال : لا تأكل من السباع شيئاً .

١٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضب ؟ فقال: ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ .

١٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب ؟ فقال : هو مسخ . قلت: هو حرام ؟ قال: هو نجس، اعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو يقول : هو نجس .

١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن

الحديث الستون والمائة : حسن .

الحديث الحادى والستون والمائة : حسن .

الحديث الثانى والستون والمائة : ضعيف .

ويدل على أنه كان في ذلك الزمان من يرى حل لحم الكلب وتبقى منه، وينسب الى أبي حنيفة القول بحل الجرووطهارته، ولعله عليه السلام اكتفى بذكر النجاسة، لدلائلها على الحرمة لكون كل نجس حراماً .

الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيجل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا. فقلت: لم؟ قال: لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها. ١٦٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناً، والذئب كان أعراياً ديوناً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تتنسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق ثمر الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فثأروا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والغارة هي الفويسقة، والعقرب كان ناماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان.

وفيه ايماء الى أن هذه الحيوانات ليست من نسل المسوخ وانما خلقت بصورها، كما ورد في غيره من الاخبار. وقال في النهاية: فيه «انه نهى عن المثلة» يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوهت به^(١).

الحديث الرابع والستون والمائة: مجهول.

وقال في القاموس: الوطواط الخفاش، وضرب من خطاطيف الجبال^(٢). وفي حياة الحيوان، الوطواط الخفاش. انتهى. والمشهور أن مسخ السبت كانوا قردة كما هو ظاهر الآية، وفي بعض الاخبار أنهم مسخوا خنازير، وهذا الخبر لعله جامع بين الجميع. وأما أصحاب المائة فالمشهور أنهم مسخوا خنازير، ولعل بعضهم مسخوا جريثاً وضباً أيضاً، وتفصيل

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٩٤.

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٩٢.

١٦٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أكل كل ذى حمة .

١٦٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر. قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا أن تضطر اليها .

١٦٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أخبره عن أبي عبدالله

الكلام فيهما مو كول الى كتابنا الكبير .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : موثق .

وقال في القاموس : الحمة كثبة السم أو الابرة يضرب بها الزنبور أو الحية ، أو نحو ذلك ، أو يلدغ بها ^(١) .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين أصحابنا تحليل الحمولة الثلاثة : الخيل والبغال والحمير ، وذهب أبو الصلاح الى تحريم البغل . ثم اختلفوا في أن أيها أشد كراهة ، والمشهور ان أكدها البغل ثم الحمار ثم الفرس ، وقيل : ان الحمار أكد كراهة من البغل ، وهذا أقوى ^(٢) .

الحديث السابع والستون والمائة : مرسل .

(١) القاموس المحيط ١٠١/٤ .

(٢) المسالك ٢٣٨/٢ .

عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تأكل الا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية . قال : في كتاب علي عليه السلام انه منع من أكلها .

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام ابن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الأهلية . قال محمد بن الحسن : فماتضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة ، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ، فأما الأحاديث الأولى فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وانما نهى عن أكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن .

والظاهر أن الضرورة هاهنا أوسع من الضرورة المجوزة لاكل الميتة وسائر المحرمات .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والستون والمائة : حسن .

وقال في القاموس : الحمولة ما حمل عليه القوم من بعير و حمار ونحوه كانت

١٧٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء القدور ولم يقل انها حرام ، وكان ذلك ابقاءً على الدواب .

١٧١ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد

عليه أنقال أو لم تكن^(١).

الحديث السبعون والمائة: مرسل .

وقال في القاموس : جهد عيشه كفرح اشتد^(٢).

وفي النهاية: في حديث عثمان « مجهدون معسرون » يقال : جهد فهو مجهد اذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهدون اذا أجذبوا. فأما أجهد فهو مجهد بالكسر فمعناه ذوجهد ومشقة ، أو من أجهد دابته اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ورجل مجهد اذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب ، فاستعاره للحال في قلة المال^(٣). انتهى . وفي أكثر النسخ « اجتهدوا » وفي بعضها « أجهدوا »^(٤) كما في الكافي ، وهو أصوب .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الصحاح : كفات الاناء قلبته^(٥).

(١) القاموس المحيط ٣/٣٦١ .

(٢) القاموس المحيط ١/٢٨٦ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٣٢٠ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٦/٢٤٦ ، ح ١١ .

(٥) صحاح البغة ١/٦٨ .

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفأه قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها.

١٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

١٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد ابن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها.

لأن قوله عليه السلام « لا تأكلها » مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

وفي القاموس: كفأه كمنعه صرفه وقلبه كبه كأفأه^(١).

الحديث الثاني والسبعون والمائة: مجهول.

وقال في القاموس: عاف الطعام أو الشراب يعافه ويعفنه عيافاً بالكسر كرهه فلم يشربه^(٢).

الحديث الثالث والسبعون والمائة: صحيح.

(١) القاموس المحيط ٢٦/١.

(٢) القاموس المحيط ١٧٩/٣.

١٧٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول؟ فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من اجل ظهورهم أن يفتنوه، وليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية « قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » .

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام «ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه» المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه أيضاً محرماً كثيرة الا أنه دونه في التغليظ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيول والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس .

١٧٦ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

الحديث الرابع والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضيف .

ولاخلاف في تحريم لحم الأرنب والضب .

الحديث السادس والسبعون والمائة : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شيء من السباع اني لاكرهه واقدره. ١٧٧ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكره .

١٧٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه، فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها . وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم، فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن، ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك .

وقال في القاموس^(١): قذرت الشيء بالكسر كرهته^(٢). انتهى .

وقال في النهاية: من باب سمع ونصر^(٣).

الحديث السابع والسبعون والمائة: صحيح .

الحديث الثامن والسبعون والمائة: صحيح .

وقال في القاموس: عزفت نفسي عنه تعزف عزوفاً زهدت فيه وانصرفت عنه

أو ملته فهو عزوف عنه^(٤). انتهى .

ويمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة، لاشتهار الحل في أكثرها بين العامة،

(١) كذا، والصحيح: الصحاح .

(٢) صحاح اللغة ٧٨٧/٢ .

(٣) القاموس ١١٥/٢ .

(٤) القاموس ١٧٥/٣ .

١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرأ حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنها .

١٨٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع

ويؤيد أخبار الحرمة الشهرة بين أصحابنا ، وادعأؤهم الاجماع على اكثرها ، والا فمقتضى الجمع بين الأخبار القول بالكراهة في الاكثر ، والاحتياط يقتضي متابعة القوم في ذلك ، والا فاثبات التحريم في أكثرها مشكل وتأويل الشيخ في أكثرها في غاية البعد .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع : لو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرأ لم يحرم لحمه ، بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه^(١) .

وقال في المسالك : مستنده رواية زيد الشحام ، وليس فيها غسل اللحم ، وحكم ابن ادريس بكراهة اللحم خاصة . هذا اذا ذبحها عقيب الشراب بغير فصل ، أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب ، لم يحزم نجاسة البواطن ، حيث لا يتميز فيها عين النجاسة منتفية^(٢) .

الحديث الثمانون والمائة : صحيح .

وعليه عمل الأصحاب . والظاهر أن المراد بالرجل هو الجواد عليه السلام ، ويحتمل الهادي والعسكري عليهما السلام لروايته عنهم .

(١) شرائع الاسلام ٢١٩/٣ .

(٢) المسالك ٢٣٩/٢ .

نزا على شاة؟ قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدأ حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما .

١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه .

قوله عليه السلام : وقد نجت

أي : نجت وخلصت تلك الشاة المذبوحة سائرهما من الحرمة والاشتباه .
والأظهر ما في النسخة الأخرى بالباء الموحدة والحاء المهملة .

قال في القاموس : البحت الصرف والخالص من كل شيء وبحت ككرم بحوته صار بحتاً^(١) .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : أما ما عرفت

لان العامة يتنزهون عن أكل الجبن ويقولون : ان الانفحة تتخذ غالباً من الميتة والانفحة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مماشاة معهم ، أي : على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أن الانفحة التي لاقت هذا الجبن متخذة من الميتة . أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها . أو باعتبار أن

(١) القاموس ١/١٤٢ - ١٤٣ .

١٨٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم. فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

١٨٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله ابن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: قال لانا كل من لحم حمل رضع من لبن خنزير. قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً يثبت عليه لحمه ودمه وتشد بذلك قوته، فأما اذا كان دفعة أو دون ما يثبت عليه اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان

المجوس كانوا يعملونها، كما يظهر من الجوهري.

قال في الصحاح: قال محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضاً. قال الاصمعي: يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عن عمله أمن أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس^(١).

وقال في المصباح: الجبن المأكول فيه ثلاث لغات، أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع، والثالثة وهي أقلها التثقيب، ومنهم من يجعل التثقيب من ضرورة الشعر^(٢). انتهى.

الحديث الثاني والثمانون والمائة: موثق.

الحديث الثالث والثمانون والمائة: مرفوع.

(١) صحاح اللغة ٢/١٠٩٠.

(٢) المصباح المنير ص ٩٠.

شاه الله تعالى، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

الحديث الرابع والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ان شرب لبن خنزيرة ، فان لم يشد كرهه ، ويستحب استبرأؤه سبعة أيام ، وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ^(١) .

وقال في المسالك: مستند هذا الحكم أخبار كثيرة لاتخلو من ضعف في السند لكن لا راد لها. والمراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويشد عظمه وقوته، والمراد باستبرائه أن يعلف بغيره في المدة المذكورة ، ولو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك ، كما ورد في رواية السكوني ^(٢) .

قوله : غذى بلبن

قال في الصحاح: يقال غذوت الصبي اللبن فاغذني أي : ربيته به ، ولا يقال غذيته بالياء ^(٣) . انتهى .

وقال في القاموس : التغذية الترية وغذيته وغذوته ، ولم يعرفه الجوهري فأنكره ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(٢) المسالك ٢٣٩/٢ .

(٣) صحاح اللغة ٢٤٤٥/٦ .

(٤) القاموس المحيط ٣٦٩/٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غدي بلبن خنزير؟ فقال : قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

١٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء : امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

١٨٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وان أصابك من عرقها فاغسله.

الحديث الخامس والثمانون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه (١).

قوله : أرضعت عناقاً

العناق كسحاب الانثى من أولاد المعز ، كذا في القاموس (٢).

الحديث السادس والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وان أصابك

قال الشيخان : تجب ازالته عن الثوب والبدن . وكذا ابن البراج .

(١) الدروس ص ٢٧٩ .

(٢) القاموس ٤ / ٢٦٩ .

١٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة

وقال في المسالك : المشهور أنه يحصل الجلل بسان يفتدي الحيوان عذرة الانسان لاغيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده ، وهذا قريب . والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغنذاها لا مطلق الرائحة الكريهة .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : ان الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة ، فلم يعتبر تمحض العذرة . وقال المحقق رحمه الله : هذا التفسير صواب ان قلنا بکراهة الجلال ، وليس بصواب ان قلنا بالتحريم ، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ، والاشهر الاول .

ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، والاكثر على أنه محرم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة ، بل قال في المبسوط : انه مذهبننا . مشعراً بالاتفاق ، ولوقيل بالتفصيل كما قال به المحقق رحمه الله كان وجهاً^(١) .

الحديث السابع والثمانون والمائة : ضعيف .

ثلاثة أيام .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجمل في البعض ، واتفقوا على البعض ، فمما اتفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً .
ومما اختلفوا فيه البقرة ، فقيل : بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو رواية مسمع . وقيل : بعشرين ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، واختاره المحقق والأكثر ، وقيل : بثلاثين ، وهو مذهب الصدوق في المقنع والفقير .
ومنه الشاة ، فالمشهور أنه عشرة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية ، واختاره المحقق والأكثر . وقيل : بسبعة ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وجماعة ادعوا أن به رواية . وقيل : بخمسة ، وهو في رواية مسمع .

ومنه البطة ، والمشهور فيه خمسة أيام ، واكتفى الصدوق في المقنع بثلاثة .
والمشهور في الدجاجة ثلاثة ، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة وجعلوا الثلاثة رواية ، وحكى في المبسوط فيها سبعة أيام ويوماً إلى الليل ، وحكاها في المقنع رواية .

واعلم أن الموجود في الروايات أنها تغذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر ، وقيد جماعة به^١ . انتهى .

واعلم أنه اختلفت النسخ هنا في البقرة ، ففي أكثرها «أربعين» كما كان في نسخة الشهيد الثاني رحمه الله ، وفي النسخة المعروضة على النسخة المكتوبة من خط المصنف «عشرين» وفي الكافي «ثلاثين»^٢ وهو أوثق . ويمكن حمل الزوائد على الاستحباب ، أو على اختلاف مراتب الجمل .

(١) المسالك ٢/٢٣٩ .

(٢) فروع الكافي ٦/٢٥٣ ، ح ١٢ .

١٨٨ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الأبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوماً .

١٨٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يشرب من اللبن الأبل الجلالة ، فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

١٩٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

١٩١ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء ، تمر على العذرة مخلى عنها ، وأكل يبيضهن ؟ فقال : لا بأس به .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة

الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول أو حسن .

اذروي أنه لعن الصادق عليه السلام قاتل بسام .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : حسن .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والتسعون والمائة : صحيح .

بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة، على انه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا ان نتاول ذلك فنقول قوله عليه السلام «لابأس به» يحتمل ان يكون أراد ان يستبرئ بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال. على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة، فأما اذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها ، فعلى هذا لا تعارض بين الأخبار ، وقد روى ذلك :

١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

وقال في القاموس : الدسكرة القريبة والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي ، أو بناء كالقصر حوله بيوت ، الجمع دساكر^(١).

الحديث الثاني والتسعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع: لو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل^(٢). انتهى .
المستند رواية موسى بن أكيل، وهي ضعيفة مرسله، وابن ادريس أنكروا وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه أيضاً .

(١) القاموس المحيط ٢/٢٩٠ .

(٢) شرائع الإسلام ٣/٢١٩ .

١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات : لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن .

١٩٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال : حرام لحمها ولبنها .

١٩٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه .

١٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحديث الثالث والتسعون والمائة : مرسل .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : نهى

لعله محمول على الكراهة .

وقال في القاموس : الغلظة بالضم شهوة الضراب، قد غلظ البعير بالكسر غلظة واغتلظ اذا هاج من ذلك^(١) .

الحديث السادس والتسعون والمائة : حسن .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم ان الميتة والذكي اختلط كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس .

١٩٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال :

الحديث السابع والتسعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكي بعينه، وهل يباع ممن يستحل الميتة ؟ قيل : نعم ، وربما كان حسناً ان قصد بيع المذكي حسب^(١) .

وقال في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه ، والقول يبيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية ، وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ، ومال اليه المصنف رحمه الله مع قصده لبيع المذكي ، والمستند صحيحة الحلبي وحسنه ، ومنع ابن ادريس من بيعه والانتفاع به مطلقاً، لمخالفته لاصول المذهب، والمصنف وجه الرواية ببيع المذكي حسب، لئلا يكون منافياً لاصول المذهب، ويشكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً .

وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة ، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده، وأطلق عليه اسم البيع مجازاً، ويشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله ، والأولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها، أو اطراحها لمخالفتها للأصل، ومال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه، ويضعف مع تسليم الاصل ببطان القياس مع الفارق^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٣/ ٢٢٣ .

(٢) المسالك ٢/ ٢٤٢ .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

١٩٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدرك أذكي هو أم ميت؟ قال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

١٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه

الحديث الثامن والتسعون والمائة : ضعيف ، إذ اسماعيل واقفي لم يوثق .

قوله عليه السلام : يطرحه على النار

قال في المسالك : هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين . وقال الشهيد : لم أجد أحداً خالف فيه الا المحقق في الشرائع والفاضل ، فانهما أورداها بلفظة قيل المشعر بالضعف ، مع أن المحقق وافقهم في النافع ، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك ، واستدل بعضهم عليه بالاجماع .

قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه ، والاصل فيه رواية شعيب ، وظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه ، بل لابد من اختبار كل قطعة منه على حدة^(١) .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : ضعيف أو موثق .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به اجر ان بنحرك اياه واحتسابك له . فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني . قال : فأهدى للنبي عليه السلام فخذاً منه فأكل منه واطعمني .

٢٠٠ - عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها . فقال : لا بأس به .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

قوله صلى الله عليه وآله : انحره

محمول على الذبح اتفاقاً .

وقال بعض الفضلاء : أي لك أجران لتخليصك اياه من الالم ولتفريقك لحمه حسبة لله تعالى ، فتردد الانصاري في أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه . انتهى . ولعل المراد أنك توجر بأصل النحر وان لم تقصد به القربة ومع قصد القربة لك أجران .

ويمكن أن يكون مراده صلى الله عليه وآله انحره للصدقة ، أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك اياه من المشقة لله وأجر آخر لما قصدت من الخير ، أو يكون المراد اعطاء الاجرين لفعل واحد هو النحر لله .

وقيل : المراد بالاحتساب أصل الموت والخروج عن الملك ، أي : لو لم تنحره كان لك أجر بأصل تلك المصيبة ويحصل لك بالنحر أجر آخر ، والله يعلم .

الحديث المائتان : مجهول .

وقال في القاموس : البخت بالضم الابل الخراسانية كالبختية والجمع بختاتي

٢٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بآكلها ، في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام « لا آكله » اخبار عن امتناعه عن اكله ، وقوله « لا أمر » انما نفى ان يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينا في الخبر الاول ، على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لعنه الله ، فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول فرواه عن أبي الحسن ظناً لا علماً ، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم ما رواه :

٢٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام المسرول .

وبخاتي^(١) .

الحديث الحادي والمائتان : ضعيف .

الحديث الثاني والمائتان : موثق كالصحيح .

وقال في القاموس : حمامة مسرولة في رجلها ريش^(٢) .

(١) القاموس المحيط ١/١٤١ .

(٢) القاموس المحيط ٤/١٠٠ .

٢٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخنزير . قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه .

٢٠٤ - وقال أحمد : حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبدالله بن بكير عن حمران بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير فقال : سبع يرعى في البر ويأوي الماء .

٢٠٥ - عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن

الحديث الثالث والمائتان : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سمك ذي الفيلس من حيوان الماء ، وظاهر بعض الأخبار حلية لحم الخنزير ، ولم يقل بها أحد ، ولعلها محمولة على التقية .

الحديث الرابع والمائتان : ضعيف .

وينافي ظاهراً ما ورد أن الخنزير ذكاته اخراجه من الماء ولا يعيش خارج الماء ، ويمكن أن يكون له صنفان ، والله يعلم .

الحديث الخامس والمائتان : مجهول .

وقال في القاموس : الفنك بالتحريك دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها صالح لجميع الامزجة^(١) .

(١) القاموس المحيط ٣/٣١٦ - ٣١٧ .

مسلم عن أبي حمزة قال : سألت أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام : عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ فقال أبو خالد : ان السنجاب يسأوي الأشجار . قال فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرمه .

٢٠٦ - عنه عن أحمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ان أصحابنا يصطادون الخزفاً كل من لحمه ؟ قال : فقال : ان كان له ناب فلا تأكله . قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : أما أنت فاني أكره لك أكله فلا تأكله .

٢٠٧ - عنه عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن وليد القماري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاسد فكرهه . قال الشيخ رحمه الله : (ومن لم يجد حديداً يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطه من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها ، ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد) .

٢٠٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن

وقال فيه أيضاً : السبلة محرمة ما على الشاربين من الشعر ^(١) . انتهى .

وقال في الصحاح : السبلة الشارب ^(٢) .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

الحديث الثامن والمائتان : حسن .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٩٢ .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٢٢٤ .

عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة .

٢٠٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة . فقال : لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

٢١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليظة وبالمروة فقال : لا ذكاة إلا بحديدة .

الحديث التاسع والمائتان : موثق .

وقال في المسالك: المعتبر عندنا في الالة التي يذكى بها أن يكون من حديد، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه، وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها، ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية ما فري الوداج من المحددات ولو من خشب أو ليظة بفتح اللام ، وهي القشر الظاهر من القصبه ، أو مروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار ، أو غير ذلك عدا السن والظفر اجماعاً .
وفيها قولان ، أحدهما : العدم ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادعى فيه اجماعنا والثاني: الجواز ذهب اليه ابن ادريس وأكثر المتأخرين، وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين^(١).

الحديث العاشر والمائتان : حسن .

٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح الا بالحديدة .
وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها :

٢١٢ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصة ؟ قال : فقال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .
٢١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : اذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك .

الحديث الحادى عشر والمائتان : حسن .

الحديث الثانى عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائتان : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحة ، وعليه اقتصر ابن الجنيد، ودلت عليه صحيحة زيد الشحام، والمشهور اعتبار قطع الاعضاء الاربعة : الحلقوم ، وهو مجرى النفس . والمرى ، وهو مجرى الطعام والودجان ، وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم . وقيل : انهما يحيطان بالمرى . ويقال للحلقوم والمرى معهما الأوداج .

وقد يستدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ، والمحقق توقف في الحكم، نظراً الى عدم التصريح بالأربعة، وأيضاً لاتعارض صحيحة زيد الا بالمفهوم، وأيضاً

٢١٤ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذبيحة بغير حديدة اذا اضطرت اليها فان لم تجد حديدة فاذبها بحجر .
 قال الشيخ رحمه الله : (وان وقع الصيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل) .
 فقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ما رواه :

٢١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت ؟ فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

الفري لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المشهور ، لان الفرق التشقيق وان لم ينقطع قال الهروي : في حديث ابن عباس « كل ما أفرى الاوداج » أي : شققها وأخرج ما فيها من الدم^(١) . انتهى .

أقول : يرد على الاستدلال المشهور بالخبر زائداً على ما ذكره رحمه الله ، أن اطلاق الودج على غير العرقين مجاز ، وليس هذا المجاز بأولى من اطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسليم كونه مجازاً ، ولئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر الاعلى حصول البأس عند عدم الفري ، وهو أعم من الحرمة ، ويمكن دفع الاول بأنه احداث قول ثالث ، والله يعلم .

الحديث الرابع عشر والمائتان : مجهول .

الحديث الخامس عشر والمائتان : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا ذكاة الا في الحلقوم) .
 ٢١٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في
 الحلقوم .
 ٢١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن
 عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .
 ٢١٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه
 عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن
 عليه السلام : ان أهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في

الحديث السادس عشر والمائتان : حسن .

واللبة بفتح اللام وتشديد الباء أسفل العنق بين أصله و صدره ووهدهته الموضع
 المنخفض منها .

الحديث السابع عشر والمائتان : حسن .

ولا خلاف بيننا في اختصاص النحر بالابل .

الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن موثق .

واستدل عليه السلام بالاية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرة بني اسرائيل
 « فذبحوها »^(١) وقال « أن تذبحوا بقرة »^(٢) ولم يذكر النحر .

(١) سورة البقرة : ٧١ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧ .

- أكل لحمها؟ قال : فقال : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لا تأكل الا ما ذبح .
- ٢١٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تمنعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها .
- ٢٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة

الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

وقال في القاموس : نخع الذبيحة جاوز موضع منتهى الذبح فأصاب نخاعها^(١).
وقال في المسالك : أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر ، وأنه لو أخل به عامداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالناسي .
والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقادير بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح ، وان كان ظاهراً عبارة الخبر يوهم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ، ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعدي بالباء تفيد معنى التعدي بالهمزة ، كما في قوله « ذهب الله بنورهم » أي : أذهب نورهم . وربما قيل : بأن الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة ، وليس ببعيد ، ويستحب استقبال الذابح أيضاً .
هذا كله مع العلم بجهة القبلة ، أما لو جهلها سقط اعتبارها^(٢).

الحديث العشرون والمائتان : حسن .

(١) القاموس ٨٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٢٦/٢ .

في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب بها ؟ فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار ، فأما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

٢٢١ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل .

قوله : جزوراً

كذا في الكافي^(١) ، وفي بعض النسخ « خروفاً » وهو الحمل .

قوله : اذا تعمد ذلك

في الكافي : يعني اذا تعمد ذلك^(٢) . فالظاهر أنه كلام الكليني ، ويحتمل غيره من أصحاب الكتب . وقوله « ولم يكن حاله » بيان للتعمد بقريضة مقابله . وقال في الشرائع : كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان : اما لاستعصائه ، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف موته جواز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح وتحل ، وان لم يصادف العقر موضع الذكاة^(٣) .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : موثق .

(١) فروع الكافي ٢٣١/٦ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٢٣٢/٦ .

(٣) شرائع ٢٠٧/٣ .

٢٢٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك ، فان خشيت ان يسبقك فضر بته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل ، الا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

٢٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثوراً ثار بالكوفة فبادر الناس بأسيا فهم فضر يوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية ولحم حلال .

٢٢٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : حسن .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : هذه ذكاة وحية

وقال في الصحاح : وجأته بالسكين ضربته بها ^(١) . انتهى .

وقال في المصباح : وجأته أوجأه مهموز من باب منع اذا ضربته بسكين

ونحوه في أي موضع كان ^(٢) . انتهى .

وفي بعض النسخ « وحية » ^(٣) .

(١) صحاح اللغة ١/٨٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٥ .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيا فهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال : هذا ذكاة وحية ولحم حلال .

٢٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٢٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : اذا ذبحت فأرسل ولا تكثف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه

وفي المغرب : الوحي بالمد والقصر السرعة ، ومنه موت وحي وذكاة وحية سريعة ، والقتل بالسيف أوحى أي أسرع .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : مجهول بوالد أبي هاشم داود بن اسحاق الجعفري أعنى القاسم ، لكن قيل فيه : أسند عنه ، وقد يعد مدحاً فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : ولا تكثف

لعل المراد ادخال احدى الجناحين في الاخرى .
قال في القاموس : كثف فلاناً شد يديه الى خلف بالكتاف (١) . انتهى .
والمشهور كراهة قلب السكين ، وحرمة الشيخ في النهاية والقاضي .

الى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة مسن الأرض فلا تأكله ولا تطعم ، فانك لاتدري التردى قتله أو الذبح ، وان كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلا ، وأما البقر فاعقلها واترك الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجله ، وان أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أوند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فدكه بمنزلة الصيد .

قوله : والارسال

لايبعد عندي أن يكون من هنا الى آخر الكلام من الكليني ، أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، كما يشهد به بعض القرائن ، لكن الشيخ ومن تأخر عنه جعلوه جزءاً من الخبر .

قوله : فان تردى

هذا في المذبوح مشكل على المشهور ، لانه لايبقى له بعد ذلك استقرار الحياة .

قوله : ولا تمسك يداً

لعله على المشهور محمول على ما بعد الذبح . وامسك الصوف لعله للخوف من التردى في بئر ونحوها .

قوله : أوند عليك

أي الطير أو البعير وأمثاله ، فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه .
قال في المغرب : الافلات خروج الشيء فلتة أي بغتة . انتهى .

٢٢٧ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها .
فإن سبق يده فنزعها فلا بأس بذلك، وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد، روى ذلك :

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح

وقال في القاموس : ند البعير شرد ونفر^(١) .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : حسن .

وقال في المسالك^(٢) : يكره أن ينزع الذبيحة، وهو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب . ووجه الكراهة ورود النهي عنه، وقيل : يحرم وهو أفوى، وعلى تقديره لا تحرم الذبيحة، وإنما يحرم الفعل مع تعمده، فلو سبقت يده فلا بأس^(٣) . انتهى .

وقال في النهاية : وفي الحديث « ألا لا تنزعوا الذبيحة حتى تجب » أي : لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها^(٤) .

(١) القاموس ٣٤١/١ .

(٢) في الأصل : القاموس .

(٣) المسالك ٢٢٨/٢ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٣٣/٥ .

فسبقه السكين فقطع ؟ فقال : ذكاة وحية ولا بأس بأكله .

٢٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فأبان الرأس . فقال : ان خرج الدم فكل .

٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس . فقال : الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن .

وقال في القاموس : المدية مثلثة الشفرة (١) .

وفي الكافي : ذبح شاة فسبقته السكين لحدثها فأبان الرأس (٢) .

قوله عليه السلام : ان خرج الدم

لعل المعنى أن الضابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج الدم ، ولا عبرة بذلك ، وقد يقال : القطع كذلك دفعة ربما يصير سبباً لعدم خروج الدم ، فالشرط محمول على الكراهة ، ولم أرقائلاً بالتفصيل .

الحديث الثلاثون والمائتان : ضعيف .

وقال في المسالك : في ابانة الرأس بالذبح هل هي محرمة أم مكروهة ؟ فيه قولان ، أحدهما : التحريم ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة

(١) القاموس المحيط ٤/٣٨٩ .

(٢) فروع الكافي ١٦/٢٣٠ ، ج ٢ .

٢٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام : كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه .

٢٣٢ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها .

٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها : فهي ذكية .

لصحيحة محمد بن مسلم . والثاني الكراهة ، ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف والعلامة في غير المختلف لاصالة الاباحة .

ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة أم لا ؟ ذهب الى التحريم الشيخ في النهاية وابن زهرة . ولو أبان الرأس من غير تعمد ، فلا اشكال في عدم التحريم^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : لا يذبح الشاة

المشهور الكراهة ، وحرمه الشيخ في النهاية .

الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : مرفوع .

وقال في المسالك : في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها قولان ، احدهما : التحريم ، ذهب اليه الشيخ في النهاية ، بل ذهب الى تحريم الأكل

٢٣٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .

أيضاً ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، استناداً الى مرفوعة محمد بن يحيى ، والأقوى الكراهة ، وهو قول الأكثر ، وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

وقال في الصحاح : الطرف العين ، ولا يجمع لانه في الاصل مصدر ، وطرف بصره يطرف طرفاً اذا أطبق أحد جفنيه على الآخر^(٢) .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلها الامرين معاً الحركة وخروج الدم ، واكتفى الأكثر ومنهم الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين بأحد الامرين ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها .

ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة ، وفي بعضها بخروج الدم ، فالاولون جمعوا بينها بالجمع ، والمتوسطون اعملوا كل واحد منفرداً لعدم المنافاة ، والباقون نظروا الى أن الروايات الدالة على اعتبار الحركة أوضح سنداً وهو أقوى^(٣) .

(١) المسالك ٢/٢٢٧ .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٣٩٣ .

(٣) المسالك ٢/٢٢٧ .

٢٣٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبدالسلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : ان رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : ان محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل اليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا ، وان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه .

٢٣٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام :

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فقال لها ان محمداً

أي : قال عليه السلام لسعيدة : اذهب الى جد محمد بن عبدالسلام وقل له : ان محمداً جاءني برسالة منه على الالتفات . وفي الكافي « منك »^(١) وهو أظهر . وكرامة ارسال الجواب معه : اما للتقية منه ، أو حذراً من أن يذكر عند من يتقى منه ، أو لعدم كونه معتمداً ، أو كونه صبيهاً لا يجوز للمجد الاعتماد عليه . وقال في الشرائع : لا يكفي خروج الدم متثاقلاً اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة^(٢) .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : ضعيف .

(١) وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) شرائع الاسلام ٢٠٦/٣ .

إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

٢٣٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مشي الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

٢٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل .

٢٣٩ - الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا

وقال في الصحاح : الركض تحريك الرجل ^(١) .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله : أو تحرك ذنبها

في الكافي «أذنبها» ^(٢) وهو أصوب، وعلى ما في الكتاب فالترديد من الراوي أو أحدهما محمول على التحريك الخفيف والآخر على الشديد .

وقال في القاموس : مصعت الدابة بذنبها حركته وضربت به ^(٣) .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : صحيح .

(١) صحاح اللغة ١٠٧٩/٣ .

(٢) فروع الكافي ٢٣٢/٦ ، ح ٤ .

(٣) القاموس المحيط ٨٥/٣ .

عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عبيط. فقال : لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .
 ٢٤٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله : « الا ما ذكيتم » ، فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله . قال : وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بينك أو جبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

٢٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وان لم يكن تاماً فلا تأكل .

٢٤٢ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام

والعبيط الطري ، ويدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم ، ويمكن حمله على المتأفل وان بعد ، أو على الكراهة .

الحديث الاربعون والمائتان : صحيح .

ويدل على الاكتفاء بسلب استقرار الحياة ، فان وقع بعده عليه شيء مما يسلب الحياة لا يضر كما هو المشهور ، والمراد باجادة الذبح قطع ما يجب قطعه .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون والمائتان : صحيح .

انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال: ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة أمه، وان لم يكن تاماً فلا تأكل .

٢٤٣ - عنه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد عن مسلم قال : سألت

ورواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١) واختلفوا فى قراءته ، فمنهم من قرأ برفع الذكاة الثانية لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأ بنصبها على المصدر ، أي: ذكاته كذكاة أمه ، فحذف الجار ونصب مفعولاً ، وحيثئذ تجب تذكيتة كتذكيتها .

وقال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضة : وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لا مكان كون الجار المحذوف « فى » أي داخله فى ذكاة أمه، جمعاً بين الرويتين، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام ، وهم أدرى بما فى البيت ، وهو فى أخبارهم كثير صريح فيه ^(٢) . انتهى .
وعلى ما فى هذا الخبر الكلام على القلب ، أو خبران مقدم على اسمه ، والمعنى : ذكاة أمه ذكاته .

وقال فى المسالك : ومن تمامها الشعر والوبر ، ولا فرق بين أن يلجه الروح وعدمه على الاصح ، لاطلاق النصوص ، وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح ، والا لم يحل بذكاة أمه ، واطلاق النصوص حجة عليهم . نعم لو خرج مستقر الحياة اعتبر تذكيتة . ولو لم يتسع الزمان لتذكيتة فهو فى حكم غير مستقر الحياة على الاقوى ^(٣) .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : صحيح .

(١) راجع عوالى اللئالى ١١٦/١ ، وستن ابن ماجة ١٠٦٧/٢ برقم : ٣١٩٩ .

(٢) الروضة البهية ٢٥١/٧ - ٢٥٢ .

(٣) المسالك ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل « أحلت لكم بهيمة الانعام »، فقال: الجنين في بطن أمه اذا أشعر وأوبر فذكاته زكاة أمه ، فذلك الذي عنى الله تعالى .

٢٤٤ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته زكاة أمه ، فان لم يكن تاماً فلا تأكله .

٢٤٥ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله

قوله عليه السلام : فذلك الذي

يمكن أن يكون المراد أن الجنين داخل في الآية ، فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . ويحتمل أن يكون المعنى ارادة الجنين فقط ، فالإضافة بتقدير « من » أو اللام ، والثاني أظهر من الخبر .

وقال في مجمع البيان : قيل : المراد ببهيمة الانعام الانعام ، وانما ذكر البهيمة للتأكيد ، كما يقال : نفس الانسان ، فمعناه : أحلت لكم الانعام الابل والبقر والغنم . وقيل : المراد أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاتها ، عن ابن عباس وابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : المراد وحشيتها ، كالظبأه وحمير الوحش وبقر الوحش ، والاولى حمل الإيسة على الجميع^(١) .

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : صحيح .

عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل.

٢٤٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن عيسى بن أبي بصير قال: لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه.

٢٤٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل.

وقال في القاموس: الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه، أو الی أن يفصل عن أمه^(١).

الحديث السادس والاربعون والمائتان: صحيح على الظاهر.

اذ الظاهر أن علياً هو ابن النعمان المذكور في السند السابق، ويحتمل بعيداً كونه ابن أبي حمزة، فيكون ضعيفاً على المشهور.

وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله سره: «المنخقة» هي التي ماتت بالخنق «والموقوذة» هي التي ضربت بخشب أو حجر أو نحو ذلك من المثقل حتى تموت «والمتردية» هي التي تردت في بئر، أو وقعت من علو فماتت «والنطيحة» هي التي نطحها أخرى فماتت^(٢).

الحديث السابع والاربعون والمائتان: ضعيف.

(١) القاموس المحيط ١٥/٢.

(٢) زبدة البيان ص ٦٢٤ - ٦٢٥.

٢٤٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :
سألته عن رجل ذبح فسيح أو كبيراً أو هلال أو حمد الله؟ قال : هذا كله من أسماء الله
ولا بأس به .

٢٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟
فقال : كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد . قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال :
إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

الحديث الثامن والأربعون والمائتان : صحيح .

وقال في المسالك : اشتراط التسمية عند الذبح والنحر موضع وفاق ، فلو
تركها عامداً حرمت ، ولو نسي لسم تحرم . والاقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد
وجوبها ، لعموم النص خلافاً للمختلف .
والمراد من التسمية أن يذكر الله ، كقوله « بسم الله » أو يحمد الله ، أو يهلله ،
أو يكبره ، أو يسبحه ، أو يستغفره ، لصدق الذكر بذلك كله .
ولو اقتصر على لفظ الله ، ففي الاجتزاء به قولان ، وكذا الخلاف لو قال :
ارحميني واغفر لي . والاقوى الاجزاء هنا . ولو قال : اللهم صل على محمد وآله
فالاقوى الاجزاء^(١) .

الحديث التاسع والأربعون والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : ويقول بسم الله

محمول على الاستحباب على المشهور .

٢٥٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال : لا بأس اذا لم يتعمد ، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته ؟ فقال : نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

٢٥١ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي . قال : ان كان ناسياً فلا بأس عليه اذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .
٢٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح

الحديث الخمسون والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان لا يتهم

بأن يكون مخالفاً واتهم بتركه ، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً .
وقوله « ولا ينخع » اما استيناف للحكم ، أو من تنمة الشروط عطفاً على قوله « يحسن » والآخر أظهر ، لا سيما في الخبر الثاني ، وقيد الاسلام فيه مكان عدم الاتهام في هذا الخبر ، بأن يكون المراد بالاسلام الايمان ، أو يحمل عدم الاتهام على الاستحباب ، أو يحمل ذلك عليه .

الحديث الحادى والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون والمائتان : حسن .

ذبيحة فجهل أن يوجهها الى القبلة؟ قال : كل منها. قلت له : فلم يوجهها ! ! قال : لا تأكل منها ولأنك كل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه، وقال عليه السلام : اذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٢٥٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانة أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول : ان الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء . قال : قلت جعلت فداك فان خفنا ؟ قال : ان كنت تخاف الموت فاذبح .

٢٥٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وارقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة .

قوله : فلم يوجهها

أي : عمداً عالماً .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون والمائتان : ضعيف .

وقال في الشرائع : تكره الذباجة ليلاً وبالنهـار يوم الجمعة الى الزوال (١).

انتهى . ويمكن حمل ارقاة الدماء على ما يشمل الحجامة والقصد أيضاً .

٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

٢٥٦ - وبأسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

٢٥٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا ملك جناحيه

أي : لم يكن مقصوص الجناحين ، أو مشدودهما ، فانهما علامة المملوكية ، فذكرهما على المشال ، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه ، وحمله على أنه يجوز اصطيداه بالرمي ونحوه بعيد . نعم يكن حمله على كراهة أخذه من العش قبل الطيران ، وان كان لا يخلو من بعد أيضاً .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

قوله : فيطلبه من لايتهم

لعله بدون البيئة محمول على الاستحباب .

لايتهم . فقال : لا يحل له امساكه ، يرده عليه . فقلت له : فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً؟ قال : هو له .

٢٥٨ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه .

٢٥٩ - عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهماً؟ قال : اذا عرفت صاحبه رده عليه ، وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك .

٢٦٠ - عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا اسماعيل عاف أو غير عاف؟ قلت: وما العافي جعلت فداك؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال .

وقال في الدروس : كل طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد^(١).

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : مجهول .

الحديث الستون والمائتان : مجهول .

وقال في النهاية : العافي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر^(٢).

(١) الدروس ص ٢٧٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٦٦ .

٢٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله. ثم قال: انه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: ان علياً عليه السلام قال: ان الجراد والسماك اذا خرج من الماء فهو ذكي، والأرض المجراد مصيدة والسماك

الحديث الحادي والستون والمائتان : ضعيف

قوله عليه السلام : انه نثرة

قال في النهاية : في حديث ابن عباس « الجراد نثرة الحوت » أي : عطسته انتهى^(١).

وقال في الصحاح : النثرة للدواب شبه العطسة ، يقال : نثرت الشاة اذا طرحت من أنفها الأذى^(٢). انتهى .

وقال في الدروس : ذكاة الجراد هي أخذه حياً باليد أو بآلة ، ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك . ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحل ، وكذا لومات في الصحراء ، أو في الماء قبل أخذه وان أدركه بنظره وساغ أكله حياً وبمسا فيه ، وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا^(٣).

قوله صلوات الله عليه : وللسماك قد تكون أيضاً

أي : الأرض قد تكون مصيدة للسماك أيضاً ، كما اذا وثب السمك فسقط على

(١) نهاية ابن الاثير ١٥/٥ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٨٢٢ .

(٣) الدروس ص ٢٧٦ .

قد تكون أيضاً .

٢٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عون ابن جرير عن عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

٢٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ميثاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله، وسألته عن الدباء من الجراد أيؤكل؟ قال: لا

الساحل، فأدر كه رجل وأخذه قبل موته .

الحديث الثاني والستون والمائتان : مجهول .

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

وقال في القاموس : الدبا أصغر الجراد (١) . انتهى .

وقال في المصباح : الدبا وزان عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت اجنحته (٢) .

وقال في النهاية : الدبا مقصوراً الجراد قبل أن يطير . وقيل : هو نوع يشبه

الجراد واحده دبة (٣) . انتهى .

وقال الفاضل الاستربادي رحمه الله : قوله « الدبا من الجراد » إشارة الى

أن الدبا قسمان : قسم هو من الجراد ، وقسم ليس كذلك ، وهو مسخ ، وقع

التصريح بذلك في بعض الأخبار .

(١) القاموس المحيط ٣٢٧/٤ .

(٢) المصباح المنير ص ١٨٩ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٠٠/٢ .

حتى يستقل بالطيران .

٢٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي؟ قال : نعم لا بأس به ، وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال : لا .

الحديث الرابع والستون والمائتان : موثق .

وقال في الصحاح : القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (١).

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوثان) يدل على ذلك ما رواه :
 ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ قال : لا تقربنها .
 ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم .

(٢)

باب الذبائح والاطعمة

وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوثان) يدل على ذلك ما رواه :
 ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ قال : لا تقربنها .
 ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم .

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف علي المشهور .

٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نتكاري هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانماهم عبدة النيران واشباه ذلك فتمسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها . فقال : ما أحب أن تفعله في مالك ، انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم .

٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبد الله

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

واعلم أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم .

واختلف الاصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر منهم الشيخان والمرتضى والاتباع وابن ادريس وجملة المتأخرين الى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها ، وسأوى بينهم وبين المجوس في ذلك ، وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس ، وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمة ، وكذلك الاخران .

ومنشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبين ، وللجمع بينهما مجملتا طريقان :

أحدهما : حمل أخبار الحل على النقية ، كما يؤمى اليه بعضها .

وثانيهما : حمل أخبار المنع على الرجحان والاولوية . ويعضد الأول الشهرة

والثاني الاصل ، ولعل الأول أقوى ، ولا ريب أنه أحوط . وهذا الخبر وان كان ظاهر « ما أحب » فيه الكراهة ، لكن ظاهر التعليل الحرمة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور معتبر .

عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آيتهم - يعني أهل الكتاب - .

٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أياك ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم . فقال له الرجل: قال الله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» فقال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهاها .

٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في المسالك : لا دلالة فيها على التحريم ، بل تدل على الحل ، لان قوله « لا تدخل ثمنها مالك » يدل على جواز بيعها ، والا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت مبيته لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها في مساله يكفي فيه كونها مكروهة ، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك (١) . انتهى .

وأقول : اطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع ، ولا دلالة لعدم الادخال على جواز البيع ، بل ظاهره أن يرد على المشتري ان عرفه ولم يمنعه تقية والا فيصدق ولذا أجمله عليه السلام .

الحديث السادس : صحيح .

٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه. فقال: أيكما الذي أبى؟ فقال: أنا. قال: أحسنت.

٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلم.

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: أحسنت

قال في المسالك: ظاهره الكراهة^(١). وفيه نظر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: لنفسها

القيد على المشهور على الاستحباب.

الحديث التاسع: مجهول.

١٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: وقال: لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله ان سمى وان لم يسم .
١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا

الحديث العاشر: ضعيف .

قوله عليه السلام: لا تأكل ذبيحة نصارى

اما لانهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى . أو لانهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة، كما روي أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية . أو لانهم تنصروا في الاسلام ، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

وقال: لا دلالة في الخبر على ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلت على الحل ، اذ لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة^(١) . انتهى وهو كذلك .

الحديث الحادى عشر: ضعيف .

الحديث الثانى عشر: موثق .

وقال في القاموس: الجدى مسن أولاد المعز ذكرها ، الجمع أجسد وجداء وجديان بكسرهما^(٢) .

(١) المسالك ٢/ ٢٢٥ .

(٢) القاموس المحيط ٥/ ٣١١ .

وأبي قال : فقلنا له : جعلنا فداك ان لنا خلطاء مسن النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والقراخ والجداء ، أناكلها؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها . قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ! ؟ قال : قلنا : ان عالماً لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يجب لنا أكلها . فقال : من ذا العالم ؟ اذأ والله أعلم من خلق الله ، صدق والله ، انا لنقول باسم المسيح .

١٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

١٤ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلت على الحل ، فان نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى . ولو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، ووجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصرهم وقع في الاسلام ولا يقبل منهم^(١) .

١٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فتأكلها ؟ فقال : انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم .

١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم .

١٧ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه . فقالوا له : نحب أن نخبرنا . فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير : سله .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : هو الاسم

ظاهره أنه يحل مع العلم بالتسمية ، الا أن يقال مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قد سمعتم

يحتمل أن يكون إشارة الي قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ! ؟ قلت : بلى . فقال : لا تأكلها . فقال لي أبو بصير : في عنقي كلها ثم قال لي : سله الثانية ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ، ثم قال لي : سله ، فقلت : لا أسأله بعد مرتين .

١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : أصلحك الله ان لنا جاراً قصاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود . فقال : لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه .

١٩ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم الا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم الاعلى المسلمين ، وصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

عليه^١ ويمكن أن يكون إشارة الى قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب »^٢ تقياً لمصلحة تقتضي اللاحاح في السؤال تركها .
وربما يستشهد للحل بقول أبي بصير ومبالغته وتكراره ، ولا شهادة فيه بل يمكن عده جرحاً له رحمه الله .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز الصدقات المندوبة على أهل الكتاب سوى الاضحية ، بل

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

٢٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعز حميد ابن المثني عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقربوها .

٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : أتاني رجلان اظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما على ظهري لا تأكل ، قال محمد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تأكل منه .

الواجبة غير الزكاة أيضاً ، وفيه خلاف وربما يخص بالاقارب .

الحديث العشرون : موثق .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

واعلم أن هذا الخبر من معضلات الأخبار ، ويمكن أن يوجه بوجوه لا يخلو جلها بل كلها من بعد واجمال :

الأول : ما ذكره بعض الأفاضل أنه لا برد من الأبراد ، بمعنى التهنئي وازالة التعب ، يعني : لا تحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق وكان السؤال كان عن ذبيحة أهل الكتاب ، وكان ذلك معهوداً بينه عليه السلام وبينهما مأخوذ من قولهم « عيش بارد » أي : هنيء .

وقال في النهاية : وفي الحديث « الصوم في الشتاء الغنمة الباردة » أي : لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد^(١) .

الثاني : ما أفاده الوالد العلامة رحمه الله أنه من البرد بمعنى الثبات والاستقرار

كما قال في النهاية : برد لي على فلان حق، أي ثبت (١). فيكون « لا » نافية وبرد على صيغة الماضي، أي: ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي « لا تأكل » فيكون « لا تأكل » فاعلاً لقوله « برد » بتأويل .

او يكون المراد أنه لم تثبت التقية لكما على لا بأكل ، أي : لا يلزمني التقية منكما .

أو المراد لا أثبت لكما على ظهري وزراً ، بأن أقول على خلاف الحق . أو المراد أنه لما كان في المقام مظنة تقية لا يلزمني جوابكما، فيكون « لا تأكل » خطاباً لمحمد، أو خطاباً لهما تبرعاً لما كان عليه السلام مختاراً في ذلك . وعلى بعض التقادير يكون سؤال محمد لزيادة الاطمئنان تأكيداً . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

أقول : يؤيد هذا الوجه على اختلاف تأويلها ما رواه في أوائل روضة الكافي أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب الى رجل من أصحابه ذهب الى معاوية : فانما أنت جامع لاحد رجلين، اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت ، واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له ، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك .

الثالث: أن يكون « لا » نافية للجنس، والبرد بضم الباء اسم الثوب المخصوص أي : لا برد لكما على عاتقي وعلى ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق طبعكما فيكون كلاماً على سبيل التعارف، أي : أني لست من العلماء الذين يأخذون البرود من الناس ويفتنونهم على ما يوافق شهواتهم .

الرابع : أن يقرأ بالياء المثناة من تحت ، أي : لا يرد لكما على ظهري ووزر بقول خلاف الحق بدون تقية .

وفي بعض النسخ « عن ظهري » وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : كأن

٢٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله . قلت : المجوسي؟ فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

٢٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كل . فقال

المراد لا يرد لكما عن ظهري قول لا تأكل يعني لا تعملان بقولي ، فان المراد بأهل الجبل الأكراد . انتهى .

ويمكن أن يوجه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها .

الحديث الثاني والعشرون : حسن

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ولعل المراد بالمشرك في هذا الخبر مشركوا أهل الكتاب ، كأكثر النصارى والمجوس وبعض اليهود القائلين بأن العزيز ابن الله ، والا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

بعضهم: انهم لا يسمون!! فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

٢٥ - عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال : لا بأس به .

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها. قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح!! فقال : انما أرادوا بالمسيح الله .

٢٧ - عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال . قلت: وان سمي المسيح؟ قال : وان سمي المسيح فانه انما يريد الله .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انما أرادوا

أي : أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنهم ذكروا الله ، ولعل هذه التعليلات أيضاً تؤمي الى التقية .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله : عن ذبيحة اليهود

لعله كان النصراني بدل اليهودي ، أو كان النصراني بعده أيضاً مذكوراً كما لا يخفى .

٢٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد ابن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وامله علي حتى أكتبه . فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال : قلت حتى لا يردده علي أحد ، ماتقول في مجوسي قال « بسم الله » ثم ذبح ؟ قال : كل . قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله ان الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه .

٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تأكل ، وان أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل .

٣٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فكلوا ذبائحهم

يدل على ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ، وبه يجمع بين الاخبار .

قوله عليه السلام : وان أتاك رجل

يدل على حجية خبر الواحد في أمثال تلك الامور التي ظاهرها أنها محل

الشهادة لا الرواية ، وقد اختلف الأصحاب فيها .

الحديث الثلاثون : مجهول .

أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال : إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .

٣١ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدى الي قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالودجة فأكله ؟ قال : لا بأس به .

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن أبيه اسمعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال : نعم . فأول ما في هذه الأخبار : أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر الى الأقل لما قد بين في غير موضع ، ولأن ممن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها ، وهم : الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين :

أحدهما : أن الإباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : ولان ممن روى

أقول : هذا الكلام مشترك يمكن رده عليه .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اني أنهالك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة اليه .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الاخبار وردت للثقة لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٣٤ - محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال : فلوى شدقه وقال : كلها الى يوم ما .

قال الشيخ رحمه الله : (والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين ، ضرب : يحل أكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم ، والثاني : لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام) .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ويدل على عدم حل ذبائح الكفار والمخالفين مطلقاً الا عند الضرورة .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

وقال في الصحاح : لوى برأسه أمال^(١) .
والشذق جانب الفم .

٣٥ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه .

ويدل على أن الضرورة مجوزة لاكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، ولعل هذه الضرورة أوسع من ضرورة أكل الميتة وغيرها من المحرمات ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

لان الظاهر « عن يوسف بن عقيل » كما في الفقيه ، لانه يروي كتاب محمد ابن قيس . وعلى النسخ الاخر مجهول .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام ، فذهب الاكثر الى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لامنا ولا من مخالفينا .

واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته . وأجاز العلامة ذبائح المخالف غير الناصبي مطلقاً ، بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، والاصح الأول ^(١) . انتهى .

ويظهر من بعض الأخبار أن حكمهم واقعاً حكم سائر الكفار في جميع الأحكام بل أشد ، لكن جوزوا لنا في زمان الهدنة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتزوج

٣٦ - والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل .

٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لم تحل ذبائح الحرورية .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب . فقال : أي شيء تسألني ان أقول ؟ ! ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ !! فقال : نعم وأعظم

منهم، واجراء أحكام الاسلام ظاهراً عليهم الى ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام، فيجري عليهم أحكام سائر الكفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والظاهر أن محمد بن علي هو القرشي المعروف بأبي سمينة ، لأنه قد مر قبل ذلك بست ورقات رواية أحمد بن حمزة عنه ، وصرح الشيخ هناك بالقرشي .

قوله عليه السلام : ان هذا في قلبه

أي : من يكتفي بذبح الناصب مع وجود المؤمن ، أو الذي يذبح في هذا

عند الله من ذلك . ثم قال : ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض .
 ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
 ابن اذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة
 الناصب الا ان تسمعه يسمي .

٤٠ - عنه عن غير واحد عن أبي المعز عن الحلبي والحسين بن سعيد عن
 ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
 ذبيحة المرجيء والحروري ، فقال : كل رقر واستقر حتى يكون ما يكون .
 فأما ما يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بأكله ، وان لم تعلم من الذبائح له ،
 روى ذلك :

٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير
 عن ابن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق
 ولا يدري ما يصنع القصابون ؟ قال : فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا
 تسأل عنه .

الزمان لاهل السوق ، والاول أظهر عندي ، ويدل على أن من أبغض مؤمناً بلاعلة
 ثابتة وان كانت بزعمه فهو ناصب ، وفسر الشهيد الثاني الناصب بذلك في بحث
 تغسيل الاموات والصلاة عليهم في كتاب المسالك .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف .

وقال في الشرائع : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز

٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون. قال: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله ^(١).

وقال في المسالك : لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين عملاً بعموم النص ، واعتبر في التحريم كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب . وهو ضعيف جداً ، لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم ، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقاً ، والأخبار ناطقة بخلاف ذلك .

واعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره ، فكان الرجوع فيه الى العرف ، وفي موثقة اسحاق بن عمار «اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل ، وهو غير مناف للعرف أيضاً ، فيعرف سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه ، سواء كان حاكمهم مسلماً وحكمهم نافذاً أم لا . وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا ؟ وأنه هل سمي واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ؟ بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً ، للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة . وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب ^(٢).

الحديث الثاني والاربعون : حسن الفضلاء .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٦/٣ .

(٢) المسالك ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمة وذكر اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله ، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

٤٤ - عنه عن علي عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: اذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل . قال: وسئل عن ذبيحة المرأة، فقال: اذا كانت مسلمة وذكر اسم الله عليها .

٤٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : اذا تحرك وكان

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : وذلك اذا خيف

لعله محمول على استحباب كون الذابح غير الصبي والمرأة، وظاهر الاصحاب الاتفاق على حل ذبيحة الصبي المميز والمرأة .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا تحرك

أي : في القدر ونمى وكان خمسة أشبار مع استواء الخلقة .

خمسة أشبار وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل
فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه .

٤٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن غير
واحد روه عنهما جميعاً أن ذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله،
وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سد .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : وأطاق الشفرة

أي : حمل السكين العظيم وأعماله .

وقال في القاموس : الشفرة سكين عظيم ^(١) .

الحديث السادس والاربعون : مرسل كالحسن .

قوله : اذا سد

أي : الى القبلة لعدم معرفته لها غالباً بدون ذلك .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد .

٤٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء؟! فقال له : كذبت بالكع اثنتي بتورين من ماء انبتك بخلاف ما بينهما ، فأتي بكبد

قوله عليه السلام : تذبح له

أي : اذا لم يكن من يذبح أو غالباً ، لكون أكثر الناس في ذلك الزمان من أهل الخلاف .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

قوله : حرم

على بناء المعلوم ، والضمير المرفوع راجع الى الله بقرينة المقام ، كما أن لفظ الجلالة في بعض النسخ موجود . أو على بناء المجهول ونصب الخصيتين بتقدير فعل كأعني .

الحديث الخمسون : ضعيف .

وطحال وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فمرسا بالماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

وقال في القاموس : الخصي والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل^(١).

وفيه أيضاً : لكع كصرد اللثيم والاحمق والذليل^(٢).

وقال : التور اناء يشرب منه^(٣).

وقال : مرس التمر وغيره بالماء نفعه ومرسه باليد^(٤).

واعلم أنه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحة ، فقيل : لاخلاف بينهم في تحريم أربعة : الدم ، والطحال ، والقضيب ، والاثنيان . وعن المفيد وسار لا يؤكل الطحال والقضيب والاثنيان ، ولم يذكرها غيرها . ولعل ترك السدم للظهور ، اذ لا ريب في تحريم الدم المسفوح .

وعن الصدوق عشرة لا يؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والالوداج . قال : وروي العروق . وفي حديث آخر مكان « الحياء » الجلد . وكلامه أيضاً ليس نصاً في التحريم . ويمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضاً ، كما فسره قوله تعالى « وقالوا لجلودهم »^(٥) في الخبر . وعلى تقدير كونه بالمعنى المشهور لا يمكن اثبات التحريم مع معارضة عمومات الكتاب والسنة بمثل هذا الخبر المرسل .

(١) القاموس المحيط ٣٢٤/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٨٢/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٣٨١/١ .

(٤) القاموس المحيط ٢٥١/٢ .

(٥) سورة فصلت : ٢١ .

٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرت والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد

وذكر الشيخ وجماعة أربعة عشر : الدم ، والفرت ، والطحال ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والاثنيان ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ، وذات الاشاجع ، والحدق ، والخرز . وزاد ابن ادريس المئانة .

وذكر المرتضى خمسة منها ، وبعضهم سبعة منها ، وعن ابن الجنيد يكره من الشاة أكل الطحال ، والمئانة ، والغدد ، والنخاع ، والرحم ، والقضيب ، والاثنيان . وقد يطلق الكراهة على التحريم . وعن أبي الصلاح كراهة النخاع ، والعروق ، والمرارة ، وحببة الحدقة ، والخرزة .

وابتات تحريم أكثرها لا يخلو من اشكال ، لاختلاف الروايات وضعف أكثرها ، والاحتياط في ترك الجميع .

وقوله عليه السلام « هذا لحم » يدل ظاهراً على أنه يصدق اللحم على الكبد . وتظهر الفائدة في الذرور وغيره ، وان أمكن أن يكون المراد باللحم ، كما أن الحمل الثاني أيضاً لا يخلو من تجوز ومبالغة .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

وقال في القاموس : علباء البعير عصب عنقه ^(١) .

وفيه أيضاً : الحباء الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر ^(٢) .

انتهى .

(١) القاموس المحيط ١/١٠٧ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٢٢ .

والقضيبي والانيثان والحياء والمرارة .

٥٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عنهم قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيبي والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخيع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم .

وقال في الصحاح : الحياء بالمد الرحم ^(١) .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وفي القاموس : الحدقة محركة سواد العين والجمع حدق ^(٢) .

وقال في الشرائع : المحرمات من الذبيحة خمس : الطحال ، والقضيبي ، والقرث ، والدم ، والانيثان . وفي المائة والمرارة والمشيمة تردد ، الاشبه التحريم لما فيه من الاستحباب . أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الاصحاب من حرمها ، والوجه الكراهة ^(٣) .
وقال في المسالك : لاختلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناه الطحال ، وانما الكلام في غيره ^(٤) .

وقال في شرح اللمعة : يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً : الدم ، والطحال بكسر الطاء ، والقضيبي وهو الذكر ، والانيثان وهما البيضتان ، والقرث وهو الروث

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٤ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢١٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٣/٢٢٣ .

(٤) المسالك ٢/٢٤٢ .

في جوفها ، والمثانة بفتح الميم مجمع البول ، والمرارة بفتح الميم التي تجمع
 المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكبس ، والمشيمة بفتح الميم بيت الولد .
 والفرج الحياء ظاهره وباطنه ، والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة
 فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب
 الذنب ، والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينضم حرز السلسلة
 في وسطها ، وهو الوتن الذي لاقوام للحيوان بدونه .

والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ، وذات الاشجاع ،
 وهي أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، والمراد منها في الحيوان
 ما جاوز الظلف من الاعصاب . وفي الصحاح جعلها الاشجاع بغير مضاف والواحد
 أشجع . وحرز الدماغ بكسر السدال ، وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه
 الدودة بقدر الحمصة تقريباً يخالف لونها لونه ، وهي تميل الى الغبرة . والحدق
 يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين كله .

وتحريم هذه الاشياء كله ذكره الشيخ غير المثانة ، فزادها ابن ادريس وتبعه
 جماعة منهم المصنف ، ومستند الجميع غير واضح ، لانه روايات تتلفق من جميعها
 ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول .

والمتيقن منها ما دل عليه دليل خارج كالدم ، وفي معناه الطحال وتحريمهما
 ظاهر من الاية . وكذا ما استخيث كالقرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة
 والمرارة والمشيمة .

وتحريم الباقي يحتاج الى دليل ، والاصل عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال
 بها على الكراهة لسهولة خطبها ، الا أن يدعى استخبات الجميع ، وهذا مختار
 العلامة في المختلف ، وابن الجنيد أطلق كراهية بعض هذه المذكورات ولم ينص

٥٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه انه كره الكليتين
وقال : انما هما مجمع البول .

٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عنهم عليهم السلام قال : خمسة اشياء ذكية بما فيها منافع الخلق : الانفحة

على تحريمهن نظراً الى ما ذكرناه^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقال في الدروس : تكره العروق والكلبي وأذنا القلب .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

وظاهره طهارة أهل الكتاب ، وأن نجاستهم باعتبار ما يباشرونه من النجاسات .
وقوله « سوى الانفحة » أي : سواها أيضاً ، فالمعنى أنه لا اختصاص للحكم
بالانفحة حتى يجتنب من الجين لاجلها ، بل كل شيء كان في أوانيهم النجسة
وعلم ملاقاته لسائر النجاسات حرم استعماله ، واذا لم يعلم لم يحكم بنجاسته .

ويحتمل أن يكون المراد سوى الانفحة مما لا يقبل التطهير فانها تقبله ، ويمكن
حمل الكراهة على معناه اذا لم يعلم ملاقاته النجاسة لاوانيهم بل يظن ذلك .

وقال في شرح اللمعة : تحل مسن الميته عشرة أشياء متفق عليها وحادي عشر
مختلف فيه ، وهي : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والریش ، فان جز فهو طاهر ،
وان قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله برطوبتها . والقرن ، والظفر ، والظلف ،
والسن ، والعظم .

وهذه مستثناة في جهة الاستعمال . أما الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها

(١) الروضة البهية ٣٠٩/٧ - ٣١١ .

والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس بأكل العجن كله ما عمله مسلم أو غيره وانما يكره أن يأكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر .

٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بالبدن للأصل . والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والاكان بحكمها . والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء .

وقال في القاموس : هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، واذا أكل الجدي فهو كرش .

وظاهر أول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة ، فيكون من جملة ما لا تحله الحياة .

وفي الصحاح : الانفحة كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل ، فاذا أكل فهي كرش . وقريب منه في الجمهرة . وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة .

وعلى الأول فهو طاهر وان لاصق جلد الميت للنص . وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً ، وكذا ظاهره بالاصالة ، وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت ؟

وجه ، وفي الذكرى والأولى تطهير ظاهرها ، واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً . نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش ؟

بسبب اختلاف أهل اللغة ، والمتيقن منه ما في داخله ، لانه متفق عليه . واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات صحيحة بعضها (١) .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول بل حسن . اذ يظهر من الكشي (٢) للحسين

مدح .

(١) الروضة البهية ٣٠١/٧ - ٣٠٦ :

(٢) اختبار معرفة الرجال ٢٤٩/١ ، برقم : ٢٢١ .

بكبير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسأله عن اللبن من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة . فقال : كل هذا ذكي قال فقلت : فشعر الخنزير يعمل به جبلا يستقى به من البئر السذي يشرب منها ويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به . وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف

وظاهره اما عدم تنجس البئر والقليل ، واما عدم نجاسة ما لا تحلله الحياة من نجس العين ، كما ذهب اليه السيد ، وأول الشيخ في أول الكتاب أمثاله بتأويلات بعيدة ، كحكمه على عدم وصول الشعر الى الماء ، أو على أن المعنى أن تنجس البئر ليس بحرام ، ولعل السقي كان لما لا يشترط فيه الطهارة ، كسقي الزرع أو الدواب ونحو ذلك ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

وقال الشيخ حسن رحمه الله قلت : هذا الحديث ذكره الشيخ في الخلاف هكذا : روى حماد عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم - الخ . وفي بعض نسخ الكافي مثله . وفي بعضها قال : قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم - الخ . وفي الاستبصار : عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة - الخ . وهذا الاختلاف لا يخلو عن غرابة . انتهى .
وقال في القاموس : اللبأ كضلع أول اللبن^(١) .

(١) القاموس المحيط ٢٧/١ .

والقرن والنانب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه .

٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ؟ قال : ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٥٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني

قوله عليه السلام : وان اخذت منه

أي : نتفأ لاجزأ ، لنجاسة موضع الملاقة . وقيل : لا يحل منها ما يقطع . ولعل مرادهم الموضع المتصل بالجلد ، لانه لم يصدق عليه أنه شعر .
والحق أنه ان كان شيء من الجلد أو اللحم متوفأ معه كان نجسأ ، والافني أصله شيء أبيض يصدق عليه الشعر وان لم يكن أسود . اذ ليس السواد داخلافي حقيقته .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

ويدل على اعتبار الجلد الغليظ ، كما ذكره الأكثر ، ومنهم من لم يعتبر ذلك ، والاول أحوط بل أقوى .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

ويظهر من الرجال أن مختار بن هلال بن المختار يروي عن فتح . وعلى التقادير مجهول .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن (ينتفع بها) ولا يتعدى الي غيرها انشاء الله .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به . قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به .

٦٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً .

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب

قوله : وكل ما كان

خبره محذوف ، أي : ينتفع به ، ولعل قيد الجز لعدم الحاجة الي الغسل أو للاستحباب .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وليس في الفقيه ذكر الجلد وهو الظاهر ، وعلى تقديره لعله محمول على النقية .

الحديث الستون : ضعيف .

الحديث ، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنها موافقة المذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال.

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان؟ فقال: لا بأس ما لم يتحرك أحد النصفين ، فان تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة .

٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فأقتل. فقال: اذا قطعته جدلين فارم بأصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما .

٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أياكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .

الحديث الحادى والستون : مرسل .

وقال في القاموس : القد القطع المستأصل (١).

الحديث الثانى والستون : مرسل .

وفي القاموس : الجدل العضو (٢).

الحديث الثالث والستون : مجهول .

(١) القاموس المحيط ١/٣٢٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٣٤٦ .

وفي الكافي : عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك^(١) . فالخبر موثق .
وقال في المسالك : اذا رمى الصبد بآله كالسيف ، فقطع منه قطعة كعضومنه ،
فان بقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة ، فلاشكل في تحريم ما قطع منه . وان لم تبق
حياة الباقي مستقرة ، فمقتضى القواعد حل الجميع ، لانه مقتول به ، فكان بجملته
حلالا .

ولو قطعه بقطعتين وان كانا مختلفين ، فان لم يتحرر كما فهما حلالان أيضاً ، وكذا
لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، وكذا
لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر ، سواء في ذلك النصف الذي فيه
الرأس وغيره ، وان تحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة - وذلك لا يكون الا في
النصف الذي فيه الرأس - فان كان قد أثبتته بالجراحة الاولى فقد صار مقدوراً عليه
فتعين الذبح ، ولا يجزي سائر الجراحات ، وتحل تلك القطعة دون المبانة .
وان لم يثبت بها ولا أدرك ذبحه بل جرحه جرحاً آخر مدققاً حل الصيد دون
تلك القطعة .

وان مات بهما ، ففي حلها وجهان ، أجودهما : العدم . وان مات بالجراحة
الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من الذبح ، حل باقي البدن ، وفي القطعة المبانة
الوجهان .

وفي المسألة أقوال منتشرة : منها انه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر ،
فالحلال هو المتحرك خاصة ، وان حلها معاً مشروط بحركتهما ، أو عدم حركتهما
معاً مع خروج الدم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

ومنها : أن حلها مشروط بتساويهما ، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس اذا
كان أكبر ، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ في كتابي

(١) فرع الكافي ٢٥٥/٦ ، ج ٤ .

٦٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان أهل الجبل تنقل عندهم البيات الغنم فيقطعون البياتها. فقال: حرام هي. قلت: جعلت فداك فنستصبح بها؟ فقال: اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

الفسروع .

ومنها: اشتراط الحركة وخروج الدم في كل من النصفين، ومتى انفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك مالا يجمعهما، فلو لم يتحرك واحد منهما حرما، وهو قول القاضي .

ومنها: أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، وان لم يخرج دم فان كان أحد الشقين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق، وان تحرك أحدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة^(١).

الحديث الرابع والستون : ضعيف .

وفي الكافي : أليات الغنم فيقطعونها^(٢). وهو أصوب .
قال في القاموس: الالية العجيزة أومار كب العجز من شحم أولحم، الجمع أليات وألایا، ولا تقل الية ولا لية^(٣).
وقال : اصطحح أسرج^(٤). انتهى .
وبدل على عدم جواز الاسراج باليات الميتة، كما هو المشهور . وربما يفهم

(١) المسالك ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٥٥/٦ ، ح ٣ .

(٣) القاموس المحيط ٣٠٠/٤ .

(٤) القاموس المحيط ٢٣٣/١ .

٦٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع اليبات والغنم، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك . ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

٦٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء . فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة .

من التعليل عدم جوازه بالدهن المتنجس أيضاً ، وهو خلاف المشهور .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

الحديث السادس والستون : موثق .

وقال في الصحاح : الغرى الذي يلصق به الشيء يكون من السمك إذا فتحت الغين قصرت وإن كسرت مددت ، تقول منه : غروت الجلد ألصقته بالغرى^(١) . انتهى .

ولعل ذكر الغراء لانه قد يتخذ من الجلد أيضاً ، ويظن أنه من جلد الميتة . قال في المصباح المنير : الغراء ككتاب ما يلصق به معمول من الجلود ، وقد يعمل من السمك ، والغراء مثل العصا لغة فيه^(٢) .

والكيمخت سيأتي تفسيره بجلد الميتة المملوح ، وقيل : هو الصاغري المشهور .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٤٥ .

(٢) المصباح المنير ص ٤٤٦ .

٦٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ ؟ قال: نعم. وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه . قال حسين : وسأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجددي وهو ميت ؟ فقال : لا بأس به . قال حسين : وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا بأس . وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال : لا بأس بمسها ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون

الحديث السابع والستون : مجهول أو حسن .

قوله عليه السلام : يدبغ وينتفع به

محمول على التقية ، أو على ما اذا ظن كونه ميتة .

وقال في المصباح المنير : العناق الاثني من أولاد المعز قبل استكمالها

الحول^(١) .

وقال : قال ابن الانباري : الجددي هو الذكر من أولاد المعز والاثني عناق .

وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى^(٢) .

وسن الانسان اما محمول على ما سقط في حال حياته ولم يجب دفنه معه ، أو على ما اذا وجد بعد الموت ولم نقل بوجوب دفن تلك الاجزاء بعد تفرق أجزاء الميت ، أو على ما أخذ من مخالف ولم نقل بوجوب دفنه ، أو من كافر ولم نقل بنجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين .

(١) المصباح المنير ص ٤٣٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٩٣ .

ميتاً . وقال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ فقال : لا بأس بأكلها .

٦٨ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو افضل .

قوله : لا بأس بمسها

أي : في غير اللعب ، ولعل فيه أيضاً تقية .

الحديث الثامن والستون : موثق

ولا خلاف في أن تحريم الميتة وسائر المحرمات مختص بحال الاختيار ، ومع الضرورة يسوغ تناول ، لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »^(١) وقوله تعالى « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم »^(٢) وقوله سبحانه « الا ما اضطررتم »^(٣) .

وقد فسر الباغي في الآية بوجوه :

منها : الخارج على امام زمانه .

ومنها : الاخذ عن مضطر مثله ، وذلك غير جائز ، بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميمت الغير .

ومنها : الطالب للميتة ، كما ذهب اليه جمع من الاصحاب .

وقيل : العادي الذي يقطع الطريق .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) سورة الانعام : ١١٩ .

٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد ». قال : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطررا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة .

٧٠ - عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخلة التي مربها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال : ما ضر أهلها لو انتفعوا بها ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها .

٧١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال : سألت

وقيل : الذي يتجاوز مقدار الضرورة .

وقيل : الذي يتجاوز مقدار الشبع .

وفي بعض الروايات الباغي طالب الصيد لهوا ، والعادي قاطع الطريق ، وسيأتي تمام القول فيه .

الحديث التاسع والستون : موثق .

وبين عليه السلام وجه اشتباه العامة في هذا الحكم ، وهذا دليل على وجوب الامام المعصوم ، لئلا تقع تلك الاشتباهات في الاحكام .

الحديث السبعون : موثق .

ويدل على عدم الاكتفاء بالظن الغالب في الحكم بالنجاسة .

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين باروم أناكله؟ فقال : أما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام .

٧٢ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

ويدل على عموم أصل الاباحة .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

والمشهور بين الاصحاب وقوع الذكاة على السباع عدا الكلب والخنزير ، بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلودها ، بل يظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف فيه .

والاشهر بين القائلين بوقوع الذكاة عليها انها تطهر بمجرد الذكاة . وذهب الشيخان والمرضى والقاضي وابن ادريس الى أنها لا يجوز استعمالها الا بعد الدباغة، والاشهر في المسوخ عدم وقوع الذكاة عليها . وذهب المرضى وجماعة الى الوقوع .

قوله عليه السلام : والسباع

لعله عطف تفسير للسباع أو جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ، أي : السباع

٧٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ فقال : اذا رميته وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا .

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الكلب الاسود لا يؤكل صيده ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

٧٦ - عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهي تنظر اليه .

٧٧ - عنه عن البرقي أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله عن محمد بن علي عن عبد الله بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال : سألت أبا عبدالله

تكون من الطير ومن الدواب .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يحل أكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ، ومنعه ابن الجنيد لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة (١) .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف كالموثق .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف :

والظاهر أن محمد بن علي هو أبو سميئة .

عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال : سحت فأما الصيود فلا بأس به .

٧٨ - عنه عن أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم ويؤكل ثمنه .

٧٩ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك

كلب الحائط .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الريثا فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك ياعمار ، وعن الجراد يشوى وهو

حي ؟ قال : نعم لا بأس به ، وعن السمك يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به

وقال في القاموس : الصيود كقبول الصياد^(١) .

ويدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد من الكلاب .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

وظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط ، كما هو المشهور .

الحديث الثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : لحال الحيات

أي : لانه يدفع ضرر الحيات ويقتلها . أو لانه أخذ الحية من خفه صلى الله

وعن الشقراق فقال : كره قنله لحال الحيات ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر؟ قال : لا تأكله ، وعن الخطاف قال : لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كرهه لأنه استجار بك ووافي منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كلسه فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فإن مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والابل ، سئل عن الطحال أيحل أكله؟ قال : لا تأكله فهو دم . قلت : فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحتة خبز وهو الجوزاب أيؤكل ماتحتة؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الريثا فمحمول على الكراهية دون الحظر ، لانا قد روينا بأباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك

عليه وآله ، فأمر باحترامها . أولانه يأكل الحيات فلهمه مخلوط بالسّم .

قوله : ينضب عنه الماء

النهي : اما لعدم الاخذ باليد ، أولانه يموت في الماء بعد قلته . والاول أظهر .

قوله : فإن كان الطحال في سفود

قال في الصحاح : السفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم^(١) . انتهى .

بيانا ما رواه :

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

وقال في الدروس : اذا شوى الطحال مع اللحم ، فان لم يكن مثقوباً أو كان واللحم فوقه ، فلا بأس . وان كان مثقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره . وقال الصدوق : اذا لم يثقب لم يؤكل اللحم اذا كان أسفل ، ويؤكل الجوزاب وهو الخبز^(١) . انتهى .

ولعل المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال واللحم اللذين على السفود . وفي القاموس : الجوزاب بالضم طعام من سكر ورز ولحم^(٢) .

وقال في الدروس أيضاً : روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل مسا فوق الجري ويرمى ما سال عليه ، وعليها ابنا بابويه ، وطرده الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم . وقال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجري طاهر ، والرواية ضعيفة السند^(٣) . انتهى .

وأقول : الطهارة لا ينافي الحرمة ، اذ الظاهر أن من يحرمه انما يحرمه لتشربه بما يخرج من أجزاء الحرام .

الحديث الحادى والثمانون : حسن كالصحيح .

(١) الدروس ص ٢٨١ .

(٢) القاموس المحيط ٤٥/١ .

(٣) الدروس ص ٢٧٩ .

- ٨٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت اليه : اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها .
- ٨٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال : تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات وفيها الربيثا ، فقال له محمد بن زيد : هذا الربيثا . قال : فأخذلقمة فغمسها فيه ثم أكلها .
- ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون ابن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده إذ اقبلت خنفسة فقال : نحها فانها قشة من قشاش النار .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح

الحديث الثالث والثمانون : موثق

وقال في النهاية : سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : مجهول

وقال في القاموس : الفشة بالكسر القردة ، أو ولدها الانثى ودوية كالخنفساء^(٢) . ويمكن أن تكون من الدواب التي تخلق في جهنم لا يذاء أهلها . أو المراد أنها لخبائثها وقلة نفعها كأنها مما خلق للنار كالكفار .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٨٤/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢٨٤/٢ .

زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرن على أحدكم دابته - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها ولا يعرقها .

٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كان عندي كبش سمته لأضحى به فلما أخذته فأضجته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته . قال : فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٨٨ - عنه عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني زرقان بن أحمد قال : حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصحاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

وحمل على الكراهة .

وقال في القاموس : حرنت الدابة كنصر وكرم حراناً بالكسر والضم ، فهي حرون ، وهي التي اذا اشتد جريها وقفت ، خاص بذوات الحوافر^(١) .
وقال أيضاً : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وعرقبه قطع عرقوبه^(٢) .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

والمشهور الكراهة في الاضحية كما مر ، وآخر الخبر ظاهره العموم .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٢١٣/٤ .

(٢) القاموس المحيط ١٠٣/١ .

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بهما؟ قال: لا احب ذلك قلت: فارجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجىء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه.

٨٩ - روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال: سألته عما أهل لغير الله؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ان يأكل الميتة. قال: فقلت له: يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله

الحديث التاسع والثمانون: ضعيف .

وقال في مصباح اللغة: الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ويروى عن ابن عباس، ويقال: الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب أو نحاس أو فضة^(١).

ولا خلاف في أن المضطر اذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها، ولا يرخص الباغي والعادي.

واختلف في المراد منهم كما مر، فذهب المحقق وجماعة الى أن الباسي هو الخارج على الامام، والعادي قاطع الطريق، لرواية ابن أبي نصر.

وقيل: الباسي الذي يبغى الميتة، أي: يرغب في أكلها، والعادي الذي

يعدو شعبه.

انا نكون بأرض فتصيينا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلأ فشانكم بهذا. قال عبدالعظيم: فقلت له: يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد »؟ قال: العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال

وقيل: الباغي الذي يبغي الصيد بطراً. ونقل الطبرسي رحمه الله أنه باغي اللذة وعادي سد الجوعة. أو العادي بالمعصية، أو باغ في الافراط وعاد في التقصير. وفي القاموس: المخمصة المجاعة^(١). انتهى.

قوله: ما لم تصطحبوا

هذا الخبر رواه العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وآله، واختلفوا في تفسيره: فقال في النهاية: ومنه الحديث « أنه سأل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلأ » الاضطباح هنا أكل الصبوح وهو الغذاء والغبوق العشاء. وأصلهما في الشرب ثم استعمالا في الاكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.

قال الازهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبينة تصطحبونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة. وقال: هذا هو الصحيح^(٢).

(١) القاموس المحيط ٣٠١/٢.

(٢) نهاية ابن الاثير ٦/٣.

وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير : صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من احفاء الشعر . ومن قال تحتفوا مهموزاً من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول .

وقال أبو عبيد : هو من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وقد يؤكل ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ويروى « ما لم تحتفوا » بتشديد الفاء من احتفتت الشيء إذا أخذته كله ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر^(١) .

وقال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث « متى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تحتفوا بقلها » أي : تقتلعوه وترموا به ، من جفأت القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ^(٢) .

وقال في باب الحاء مع الفاء : أو تحتفوا بقلها ، أي تظهرونه ، يقال : خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيتته إذا سترته^(٣) . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد ما لم تأكلوا على عادة الاصطباح والاعتباق ، بأن تأكلوا متملياً وتشبعوا منها . وقوله « أو تحتفوا بقلها » أي : تستأصلوها وتأكلوها جميعاً ، بأن يكون احتفاء البقل كناية عن استيصالها ، فان مثل هذا التعبير شائع في عرفنا على سبيل التمثيل فاعله كان في عرفهم أيضاً كذلك .

وفي بعض نسخ الكتاب « تحتقبوا » بالحاء المهملة والقاف والباء الموحدة فالمراد الادخار ، أي : ما لم يكن معكم بقل ادخرتموه .

(١) نهاية ابن الاثير ٤١١/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٧٧/١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٥٦/٢ .

الاختيار ، وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر . قال : قلت له : فقوله تعالى « والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم » قال : المنخقة التي انخقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت ووقدتها المرض حتى لم تكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم الا ما

قال في القاموس : احتقبه ادخره . وقال : الحقيبة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب^(١) .

والظاهر أنه تصحيف ، والله تعالى يعلم .

قوله عليه السلام : المنخقة التي انخقت

قال في القاموس : خنقه خنقاً ككنف فهو خنق ، كخنقه فاخنتق وانخنتق الشاة بنفسها ، و ككتاب الحبل يخنق به ، وكغراب داء يمتنع معه نفوذ النفس الى الرية والقلب ، ويقال أيضاً : أخذ بخناقه بالضم والكسر وبخنقه أي بحلقه^(٢) . انتهى . ويمكن أن يقرأ اخناقها بالفتح والكسر ، وكلاهما لا يخلو من تكلف أو تجوز .

قوله عليه السلام : والموقوذة التي مرضت

قال في القاموس : الوقذ شدة الضرب وشاة وقيد وموقوذ قلت بالخشب ، والوقيد الصريع والبطيء والثقيل والشديد المرض المشرف كالموقوذ^(٣) .

(١) القاموس المحيط ٥٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ٢٢٩/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٣٦٠/١ .

أدركت ذكاته فذكي . قلت « وان تستقسموا بالازلام » ؟ قال : كانوا في الجاهلية يشتركون بعبراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقдах وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، أما التي لها انصباء : فالفذ والتوام والنفاس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ، واما التي لا انصباء لها : فالسفع والمنيع والوغد ، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء

وقال أيضاً : نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه ، والنطيحة التي تموت به ^(١) .

وقال أيضاً : الزلم محركة قدح لا ريش عليه ^(٢) .

وقال أيضاً : القدح بالكسر السهم الجمع قداح ^(٣) .

قوله عليه السلام : الا ما أدركت ذكاته

في الآية وقع الاستثناء بعد قوله « وما أكل السبع » والتأخير اما من النسخ ، أو الرواة ، أو منه عليه السلام ليعلم أن الاستثناء جار في الجميع ، وانما ذكر بعد أكبل السبع ليعاد ادراك الذكاة فيما سواه .

قوله عليه السلام : والمسبل

في بعض النسخ « المسبل » ^(٤) .

وقال في القاموس : المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر ^(٥) .

(١) القاموس المحيط ٢٥٣/١ .

(٢) القاموس المحيط ١٢٥/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤١/١ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن .

(٥) القاموس المحيط ٣٩٢/٣ .

لها الزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقح السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل: «وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق» يعني حراماً .

٩٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني رجل خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير تخرز به . قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به .

٩١ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن برد

وقال في الصحاح : الفذ أول سهام الميسرة ، وهي عشرة : أولها الفذ ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم النافس ، ثم المسبل ، ثم المعلى . وثلاثة لا انصباء لها ، وهي السفيح والمنيح والوغد^(١) . انتهى .

والخبر يدل على جواز تعليم القمار وتعلمه ، لالان يعمل بل لان يجتنب .

الحديث التسعون : مجهول .

وقال في القاموس : خرز الخف يخرزه ويخرزه كنيه^(٢) . انتهى .

وقال في المصباح : هو كالخياطة في الثياب^(٣) .

الحديث الحادي والتسعون : مجهول .

(١) صحاح اللغة ٢/٥٦٨ .

(٢) القاموس المحيط ٢/١٧٥ .

(٣) المصباح المنير ص ١٦٦ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فر بما نسي الرجل فيصلى وفي يده شيء منه ؟ قال : لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .

٩٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخز به ؟ قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي .

وقال في الشرائع : لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً ، فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ^(١) .

وقال في المسالك : قد تقدم الخلاف في أن شعر الخنزير وغيره من أجزائه التي لا تحلها الحياة نجسة على أصح القولين ، وأن المرتضى حكم بطهارتها ، فعلى قوله لا اشكال في جواز استعمال شعره لغير ضرورة .

وعلى القول بنجاستها ، فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة ، حتى ادعى ابن ادریس تواتر الاخبار بتحريم استعماله ، وهو عجيب . وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً للأصل ، وتمسك القائلون بتقيده بحال الضرورة برواية برد ، مع أن روايته الأخرى ورواية سليمان الاسكاف تدلان على عدم التقييد ^(٢) .

الحديث الثاني والتسعون : مجهول .

وقال في القاموس : الاسكف بالفتح والاسكاف بالكسر والاسكوف بالضم ،

(١) شرائع الاسلام ٢٢٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٤٧/٢ .

٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة؟ فقال: ان كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي . فقلت: الزيت فقال: اسرج به .

٩٤ - أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرد مات في سمن أوزيت أو غسل . فقال: أما السمن والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله ، وأما الزيت فتستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

والسكاف كشداد والسيكف كصيفل الخفاف^(١) .

الحديث الثالث والتسعون : موق .

ولا خلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس ، وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً، وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع، ولا يعلم لهم دليل .

والموجود من الأخبار مع كثرتها كلها مطلق يشمل تحت الظلال وغيره ، بل هو الغالب المتبادر من اطلاق الازن، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهية، وكذلك أطلق ابن الجنيد، وكذا المشهور جواز بيعه مع علم المشتري بنجاسته ، ولا يخلو من قوة . والله يعلم .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

٩٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والذابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه . فقال : ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا ، وان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به ، وان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

٩٧ - عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قوله : فانه ربما يكون

أي : كثيراً ما تقع الفارة وأمثالها في هذه الاشياء ، فلذا بينا حكمها .

قوله عليه السلام : وان كان ثرداً

قال في القاموس : ثرد الخبز فته (١) .

وفي الصحاح : ثردت الخبز ثرداً كسرته فهو ثريد ، والاسم الثرد بالضم (٢) . ولعل المراد منه الثريد ، فيحمل على ما اذا لم يكن ماؤه متصلاً بالميتة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ١ / ٢٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ١ / ٤٤٨ .

باب الذبائح والأطعمة ٣٠١

السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال : لا بأس بأكله ، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل . فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيته ، وعن الفأرة تموت في الزيت . فقال : لا تأكله ولكن أخرج به .

٩٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال : لا بأس كل .

٩٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : لا تمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : لو وقعت مينة لها نفس في قدر نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل^(١) .

وقال في المسالك : أما نجاسة المائع فواضح ، وأما غسل الجامد من الحبوب واللحم فلقبوله التطهير ، ويشهد له بخصوصه رواية السكوني^(٢) . انتهى .

وأقول : لوغلا بعد وقوع النجاسة حتى نفذ المرق النجس في أعماق اللحم والحبوب فظهارتها بغسل ظاهرها لا يخلو من اشكال ، وان كان اطلاق النص والفتوى يقتضي ذلك ، والاحوط نفعها في الماء بحيث يسري الماء الطاهر فيما سرى فيه

(١) شرائع الاسلام ٢٢٦/٣ .

(٢) المسالك ٢٤٦/٢ .

١٠٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة. قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

١٠١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه؟ فقال : لا .

١٠٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

١٠٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

الماء النجس وان كان بعد فيه كلام .

الحديث المائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والمائة : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً ، ونسب الى ابن الجنيد وابن أبي عمير والمفيد في المسائل العزية والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب والظاهر أن الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هيئته ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هيئته ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول انه حرام ، ولكن تتركه تنزهه عنه ، ان في آنتيهم الخمر ولحم الخنزير .

١٠٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : اني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل مسن طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر . فقال لي : كل معهم واشرب .

١٠٥ - عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أبدعونه الى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله ، فاني لاكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

وتكرير المنع ثم الحكم بالكراهة يؤمى الى التقية .

الحديث الرابع والمائة : ضعيف .

وظاهره طهارة الخمر أيضاً .

الحديث الخامس والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فاني لاكره

ظاهره التقية ، أي : أكره عليكم شيئاً هوشائع في بلادكم بين العامة ، فتمتازون

١٠٦ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن آنية أهل الكتاب؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

١٠٧ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم النبي يشربون فيها الخمر .

١٠٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

بذلك عنهم وتعرفون به .

ويمكن حمله على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرهه مشاركتهم في الأكل .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : عن آنية أهل الكتاب

في بعض النسخ : أهل الأرض .

قال في القاموس : الأرض قرية بالبحرين^(١) .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

وفيه اشعار بنجاسة الخمر .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني . فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مواكلة المجوسي . فقال : اذا توضأ فلا بأس .
١٠٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

قوله عليه السلام : لا بأس

يمكن حمله على الطعام غير المائع .

قوله عليه السلام : اذا توضأ فلا بأس

في الكافي هكذا : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(١) .

ويمكن حمله أيضاً على الجامد ، ويكون توضيه محمولاً على الاستحباب .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

قوله : طعامهم حل لكم

كأنه نقل الآية بالمعنى ، والآية هكذا : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم^(٢) .

الحديث العاشر والمائة : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٦/٢٦٣ ، ح ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

عن عمار بن مروان عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .

١١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : روى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة ، وفي القوي أو الضعيف عن عمار بن مروان ، والمتن واحد ، فجمعها الشيخ في خبر ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف ، ويمكن أن يكون عمار رواه بواسطة سماعة وبدون الوسطة ، لكنه بعيد .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : أكل الطين ، والمراد به ما يشمل التراب والمدر حرام ، واستثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب ماجاور قبره الشريف عرفاً ، أو ما حوله الى سبعين ذراعاً ، وروي الى أربعة فراسخ ، وطريق الجمع ترتيبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم وختم تحت القبسة المقدسة بقراءة سورة القدر ، وروي أنها شفاء من كل داء .

واحترز المصنف بقوله « للاستشفاء بها » عن أكلها بمجرد التبرك ، فانه غير جائز على الاصح . وانما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض الحاصل ، وليكن قدر الحمصة المعهودة فما دون ، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم .

وموضع التحريم في تناول الطين ما اذا سم تدع اليه حاجة ، فان في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره ، فاذا اضطر اليه لتلك المنفعة باخبار طيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعو اليه الحاجة .

١١٢ - عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاءً من كل داء وأمناً من كل خوف .

١١٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام : ان التمني عمل الوسوسة ، وأكبر مكائد الشيطان اكل الطين ، ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه .

وقد وردت الرواية بجواز تناول الارمني ، وهو طين مخصوص يجلب من أرمنية يترتب عليه منافع ، ومثله الطين المختوم . وربما قيل بالمنع ، وموضع الخلاف ما اذا لم يخف الهلاك ، والاجاز بغير اشكال (١).

الحديث الثاني عشر والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : وأمناً من كل خوف

أي : استصحابه ، كما ورد في الخبر . أو أكله أيضاً كما تومي اليه الادعية المأثورة للقراءة بعد الاكل ، لكن أكله لمحض ذلك مشكل .

الحديث الثالث عشر والمائة : مجهول .

ولعله محمول على ما اذا اضطر لذلك الى ترك شيء من الواجبات .

١١٤ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته ؟ قال : انما ذلك المبلول وذاك المدر .

١١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام عن الطين فحرم الطين على ذريته .

١١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : انما ذلك المبلول

ظاهره أن حرمة الطين مخصوصة بالطين المبلول دون المدر ، وهذا مما لم يقل به أحد .

ويمكن أن يكون المراد أن المحرم انما هو المبلول والمدر لا غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه كما ذكره بعض الافاضل ، وعلى هذا فالحصر اضافي بالنسبة الى ما ذكرنا . أو المراد بالمدر ما يشمل التراب . وعلى أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة .

وقال الفاضل الاستربادي : أي انما المكروه ذلك الطين المتعارف بين الناس مبلوله ويابسه لاطين الحسين عليه السلام .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

- رجل يأكل الطين فنهاه وقال : لا تأكله فان اكلت ومت كنت اعنت على نفسك .
- ١١٧ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه .
- ١١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .
- ١١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف كالموتق .

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

وقال في المدارك : أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني أو الذهب والفضة ، والظاهر أن مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب من الطرفين مستفيضة .

والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً . واستقرت العلامة في المختلف الجواز ، ولا يحرم المأكول والمشروب فيها ، وحكى عن المفيد تحريمه .

واختلف في بطلان الوضوء والغسل بها ، واستوجه في المنتهى البطلان . والاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح ، كالميل والصفاح في قوائم السيف ، وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الأنف منه .

الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

١٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

١٢١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك .

وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد ، منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه . وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة .

أما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف : انه لانص في تحريمها ، والأصل الاباحة ، ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو أولى ، ويرشد اليه فحوى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع^(١) .

الحديث العشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : حسن .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

١٢٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد اتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه .

١٢٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في الاواني المفضضة ، فقال الشيخ في الخلاف: ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة. وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين . وقال في المعتبر : يستحب العزل . وهو حسن ، والاطهر أن الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع ^(١) . انتهى . وهذا الخبر يدل على المنع من المدهن والمشط المفضضين ، لكن لا يدل على الحرمة ، اذ يمكن أن تكون الكراهة مستعملة في الاعم منها ومن الكراهة .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : فيه ضبة

ولعله عليه السلام انما فعل ذلك استحباباً وتنزهاً .

وقال الشيخ البهائي قدس سره: الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوها اما لمحض الزينة أو لجبر كسره ^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

(١) المدارك ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) حبل المتين ص ١٢٨ .

موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

١٢٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيق قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة . فقال : لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ، ثم إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

وظاهره حرمة جميع التمتع .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : إن العباسي

في بعض النسخ « العباس » كما في الكافي^(١) . وهو الصواب ، أي : العباس ابن موسى بن جعفر عليهما السلام .

وقال في المصباح : عذرت الغلام والجارية عذراً من باب ضرب ختنته فهو معذور^(٢) . انتهى .

وقال الشيخ البهائي طاب ثراه : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار تلك الرواية كراهة تلبس اللات كالمراة ونحوها بالفضة ، بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والانية لذلك الشيء ،

(١) فروغ الكافي ٢٦٧/٦ ، ج ٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٣٩٩ .

١٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة ؟ فقال : لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها .

١٢٧ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة .

١٢٨ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه ان أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأتي بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر ، فقال : سله أذهب هو أو فضة .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل

وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة بالذهب بطريق أولى . انتهى .
وأقول : اثبات التحريم بمثل ذلك مشكل ، بل الظاهر أن ذلك كان لغاية اجتنابهم عن زينة الدنيا ، ودعوى كون مثله آنية لغة أو عرفاً أشكل وأبعد . والظاهر أن الآنية في العرف المختصة بما يستعمل في الأكل والشرب .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

مكروه .

١٣٠ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قال ابوذر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اطولكم جشأاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

١٣١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله : اذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشأكم الى السماء .

١٣٢ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : اذا دعى احدكم الى طعام فلا يستبعن ولده ، فانه ان فعل ذلك أكل

حراماً ودخل غاصباً .

الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

وفي مصباح اللغة : تجشأ الانسان تجشأً ، والاسم الجشأ وزان غراب ،

وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع^(١) .

وفي القاموس : التجشؤ نفث النفس المعدة والاسم كهزمة^(٢) .

الحديث الحادي والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أكل حراماً

أي : الولد ، ويحتمل الوالد ، فتكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة

(١) المصباح المنير ص ١٠٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٠/١ .

١٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فانما أكل قطعة من النار .

١٣٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن هارون ابن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العقد ، ويعلم انه عبد .

١٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

وكذا العصيان ، أو على ما اذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون الولد معه ، وعلى أي حال لعله محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه رضاه بذلك ، كما سيأتي في أخبار من يجوز الأكل من بيته .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : أكل العبد

أي : على الأرض .

« جلسة العبد » أي : كان لا يجلس مربعاً .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : حسن .

حماد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : اخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعاً ، قال : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط .

وليس « عن » في قوله « عن أبي شعبة » في الكافي (١) ، وهو الظاهر ، لان ابن أبي شعبة هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي .

قوله : متربعاً

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : التربع يطلق على ثلاثة معان : أن يجلس على القدمين واليدين ، وهو المستحب في صلاة القاعد حال قراءته . والجلوس المعروف بالمربع . وأن يجلس كذا بجعل إحدى رجليه على الأخرى . والاكل على الحالة الأولى لا بأس به ، وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالثة مكروه .

قوله : يأكل متكئاً

فسر الاتكاء بالجلوس متمكناً على البساط ، وباسناد الظهر الى الوسائد ومثلها وبالاضطجاع على أحد الشقين ، وبالميل على أحدهما مطلقاً ليشمل الاتكاء على اليد وظاهر أكثر الأصحاب أنهم فسروه هنا بالمعنى الأخير ، وظاهر أكثر اللغويين المعنى الأول والثاني ، وهو الاظهر من اطلاق أخبارنا .

فانه كثيراً ما ورد في أخبارنا أنه عليه السلام كان متكئاً فاستوى جالساً ، ويعد من آدابهم أن يضطجعوا على أحد الشقين بمحض الناس ، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أسند ظهره الى وسادة فاستوى جالساً ، ويكون ذلك عند الاهتمام لبيان أمر

(١) فروع الكافي ٢٧٢/٦ ، ج ٩ .

أو عند عروض غضب، فالمنهي عنه الجلوس متمكناً أو مستنداً على الوسائد تكبيراً بل المستحب الاقبال على نعمة الله والاكباب عليه، فلا يكره الاتكاء على اليد . ويمكن حمل فعله عليه السلام في هذا الخبر عليه . وقوله وروايته على المعنى الآخر فلا تنافي، أو يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز، وأزال عليه السلام توهم الاستحباب بما ذكره .

ويؤيد الأول مارواه الفضيل أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل فوضع يده على الأرض، فقال له عباد البصري : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ؟ فقال عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط، والخبر طويل^(١) .

وقال في النهاية : وفيه « لا آكل متكئاً » المتكىء في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعمامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والناء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أو كأم مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

ومعنى الحديث : اني اذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفراً . ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فانما تأولاه على مذهب الطب، فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به^(٢) . انتهى .

وقال في القاموس : قوله صلى الله عليه وآله « أما أنا فلا آكل متكئاً » أي : جالساً جلوس المتمكن المتربع، ونحوه من الهيئة المستدعية لكثرة الأكل، بل كان جلوسه للأكل مستوفراً مقعياً غير متربع ولا متمكن، وليس المراد الميل

(١) فروع الكافي ٢٧١/٦، ح ٥٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٩٣/١ .

١٢٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها .

١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

على شق كما يظنه عوام الطلبة^(١) . انتهى .

وقال في الدروس: يكره الاكل متكئاً، والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط . وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وان كان يتركه فعلاً . وكذا يكره التربع في حالة الاكل وفي كل حال . ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : يكره الاكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً الامع الضرورة^(٣) .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٣٣/١ .

(٢) الدروس ص ٢٨٥ .

(٣) الدروس ص ٢٨٥ .

١٣٩ - أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً .

١٤٠ - عنه عن أبيه عن حدثه عن عبدالرحمن العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعهم كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة فصلوا بالناس .

١٤٢ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي جعفر

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الاربعون والمائة : مرسل .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يكره الاكل ماشياً ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة مغموسة بلبن ابيان جوازه أو للضرورة (١) . انتهى .
والحكم بالكراهة مشكل ، لكون أخبار التجوز أكثر وأقوى .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف كالصحيح .

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصني شاهد من امتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فان ذلك من الدين .
 ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أحب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري .

١٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : الشرب قائماً أقوى لك وأصح .
 ١٤٥ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال : يكره ذلك

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : وتكره الاجابة في خفض الجواري (١) .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أقوى لك وأصح

يمكن حمل هذا على النهار وما سيأتي على الليل، كما روي عن الصادق عليه السلام ان شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن . ويمكن حمل ما سيأتي على التقية، ومنهم من حمل هذا على الجواز، فلا ينافي الكراهة التي ذكرها الأصحاب .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

وذاك شرب الهيم ، قال : وما الهيم ؟ قال : الابل .
١٤٦ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره
أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .
١٤٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

قوله عليه السلام : وذاك شرب الهيم

قال القاضي في تفسير قوله تعالى « فشاربون شرب الهيم »^(١) الهيم الابل التي
بها الهيام ، وهي داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء . وقيل : الرمال على أنه
جمع هيام بالفتح ، وهو الرمل الذي لا يتماسك ، جمع على هيم كسحب ثم خفف^(٢) .
انتهى .

وقال في الدروس : يكره الشرب بنفس واحد ، بل بثلاثة انفاس ، وروى ذلك
ان كان الساقى عبداً وان كان حراً فبنفس واحد^(٣) .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في القاموس : الناب الناقة المسنة كالنيوب كتثور وجمعها أنياب ونيوب
ونيب^(٤) .

الحديث السابع والاربعون والمائة : مجهول .

(١) سورة الواقعة : ٥٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٩١/٢ .

(٣) الدروس ص ٢٨٥ .

(٤) القاموس المحيط ١٣٥/١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم .

١٤٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو مسا ملكتم مفاتحه أو صديقكم »، فقال: هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها ، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

١٤٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » الى آخر الآية، قلت: ما يعنى بقوله أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف كالموتى .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : قد استثنى مسن تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه الاكل من بيوت من تضمنته الآية ، وهي قوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو مسا ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشنتاً »^(١) يعنى: مجتمعين

١٥٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » الآية فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده .

١٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو مسا ملكتم مفاتحه » ، قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه .

ومنفردين .

والمراد بالآباء ما يشمل الاجداد ، ويحتمل عدم دخولهم ، وكذا القول في الامهات ، ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما ، وكذا الاعمام والاعوال .

والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد لان ماله للسيد ، أو من له عليه ولاية . وقيل : الولد لانه لم يذكر بالصريح وملكه مفاتحه مبالغة في أولوية الاب . وقيل : ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به ، وفي الرواية أنه الرجل يكون له وكيل والمرجع في الصديق الى العرف .

واشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساده ، وآخرون بالدخول الى البيت باذن المذكورين ، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والاصح عدم اشتراط الأولين ، وأما الثالث فحسن^{١١} .

الحديث الخمسون والمائة : مجهول .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : حسن .

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وتتصدق ، وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدا - يعني الثوم - ولم يقل انه حرام .

١٥٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه ، وقال : من أكل هذه القبلة الخبيثة فلا يقرب مسجدا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس . قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : حدثني من أصدق من أصحابنا قال : سألت احدهما عليه السلام عن ذلك فقال : اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

قال محمد بن الحسن : قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاحا منذ أكل منه ، ذلك محمول على التغليب دون ان يكون ذلك مفسداً للصلاة حتى تجب عليه اعادتها ، لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان كل هذه الأشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة

الحديث الثاني والخمسون والمائة : ضعيف .

ولعل التصديق محمول على غلبة الظن بالرضا .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

ويزيد ذلك بياناً :

١٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا كان فلا يخرج الى المسجد .

١٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

وقال في الشرائع : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع^(١) .

وقال في المسالك : بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحتها ، وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللغو . وقال ابن ادريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه ، ولم تقف على مأخذه والقياس باطل^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ٢٣٢/٣ .

(٢) المسالك ٢٥٣/٢ .

١٥٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن هارون ابن الجهم قال : كنا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس ، فكان أبو عبدالله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة ، فاستسقى رجل منهم ماءً فأتي بقدح فيه شراب لهم ، فلما صار القدح بيد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

١٥٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال يا أبا حمزة الموضوع قبل الطعام وبعده يذهب بالفقير . قال : قلت بأبي أنت وامي يذهب ؟ قال : يذيان .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

ويدل على استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، كما ذكره الأصحاب .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : حسن .

والذوبان ضد الجمود ، والاذابة الاسالة .

١٦٠ - عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدىء به وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن عن يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال أبو الحسن

وفي النهاية: اذاب علينا بنو فلان أغاروا^(١). انتهى.

وفي الكافي « يذهبان »^(٢) في المواضع، وهو أظهر.

الحديث الستون والمائة: صحيح على الظاهر.

وفي الكافي هكذا: عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل ابن يونس^(٣). فالحديث مجهول. وكذا وجدته في سائر كتب الحديث طويلاً مروياً عن الفضل بن يونس.

وقال في المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم في الغسل الأول، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك، ويكون هو آخر من يغسل يده، وعلل تقديم غسل يده برفع الاحتشام عن الجماعة وتأخيرها أخيراً، بأنه أولى بالصبر على الغمر. وفي خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً أو عبداً^(٤).

قوله عليه السلام: دعها

كان دأبهم أن لا يدعوا أن يجتمع غسالة الأيدي في اناء واحد، فكان كل ما

(١) نهاية ابن الأثير ١٧١/٢.

(٢) فروع الكافي ٢٩٠/٦، ح ٢.

(٣) فروع الكافي ٢٩١/٦، ح ٣.

(٤) المسالك ٢٥٢/٢.

عليه السلام : دعها « واغسلوا أيديكم فيها » .

١٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل .

١٦٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الثوفاي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا وضعت المائدة حقتها أربعة املاك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة : قسوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم ، واذا لم

غسل واحد يده يرفعون الطشت ويصبون غسالته ، ثم يجيئون بالطشت لآخر تكبراً فنهاهم عن ذلك ، فان مسن السنة أن تجتمع غسالة الايدي في اناء واحد . ويؤيد ما قلناه ما في الكافي بعد قوله « دعها » : واغسلوا أيديكم فيها ^(١) .

وقيل : انه أراد أن يرفع الطشت ليأتي اليه عليه السلام ، فنهاه عليه السلام عن ذلك ، وأمره بأن يغسل أيديهم واحداً واحداً حتى ينتهي اليه عليه السلام ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والستون والمائة : حسن .

وقال في القاموس : المنديل بالكسر والفتح ، وكنبر الذي يتمسح به ^(٢) .

الحديث الثانى والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٢٩١/٦ ، ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٥٦/٤ .

يسموا قالت الملائكة للشيطان : امش يا فاسق فكل معهم ، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة : قوم انعم الله عليهم فانسوا ربهم .

١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل بسم الله ، فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره ، فاذا رفع فقل الحمد لله .

١٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين .

١٦٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطعم عند أهل بيت قال : طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة

الأخبار .

الحديث الثالث والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه (١) .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

ولعله محمول على سقوط تأكيد الاستحباب .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعله محمول على ما اذا كان في شهر رمضان، أو كان بعض الحاضرين صائمين . وعلى أي حال يحتمل أن لا يكون دعاء، بل تطيبات لقلب صاحب البيت، وتحريصاً

١٦٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفون عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف اسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلف الانية فسم على كل اناء . قلت : فان نسيت ؟ قال : تقول بسم الله على أوله وآخره .

١٦٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين . قال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

له ولغيره على مثله .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

قوله : على أوله

الظاهر أنه جزء التسمية يقوله في أول الطعام . ويحتمل أن يكون المعنى سم على أول الطعام وعند الفراغ منه .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : يقوم ما فيها

هذا خلاف المشهور في اللحم ، فان الأصل فيها عندهم عدم التذكية ، لكنه موافق لكثير من الأخبار .

١٦٨ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ؟ قال : ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام ، وان كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة .
 ١٦٩ - عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطرفوا اهل بيوتكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .
 ١٧٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

وقال في الدروس : كل عين لا بقاء لها كالطعام ، فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها ^(١) .

الحديث الثامن والستون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : خاف تأخيره

أي : عن وقت الفضيلة .

وقال في الدروس : اذا حضر الطعام والصلاة ، فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها ، الا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً ^(٢) .

الحديث التاسع والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : أطرف فلاناً أعطاه ما لم يعطه أحد قبله ، والاسم الطرفة بالضم ^(٣) .

(١) الدروس ص ٣٠٠ .

(٢) الدروس ص ٢٨٦ .

(٣) القاموس ١٦٧/٣ .

أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: اذا اكلت فاستلق على قنفاك وضع رجلك اليميني على اليسرى .

١٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير

عن عطية اخي أبي العوام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان أصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار . فقال : لا بأس بأكله .

١٧٢ - عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى

عليه السلام وهو يقول : ابوال ابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها .

١٧٣ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص

ابن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغذيت معه فقال : هذا شيراز الاتن

الحديث السبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : مجهول .

وفي رجال الشيخ : أبي العرام ^(١) .

ويدل بعض الأخبار على كراهة القديد المنتن .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على جواز الاستشفاء بأبوال ابل ، كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في القاموس : الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ، الجمع شواريز ^(٢) .

(١) رجال الشيخ ص ١٢٩ وفيه عطية أخو عرام .

(٢) القاموس المحيط ١٧٨/٢ .

اتخذناه لمريض لنا فان أحببت ان تأكل منه فكل .

١٧٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب البان الاتن؟ فقال: اشربها
 ١٧٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الاتن فقال : لا بأس بها .

١٧٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمامات - وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فانها تخرج من فوح جهنم .

وظاهر الأخبار عدم كراهة لبن الاتن، وذكر الأصحاب كراهته لكراهة لحمها وفيه ما ترى .

قال في الدروس : يكره لبن الاتن جامداً ومائعاً^(١).

الحديث الرابع والسبعون والمائة : حسن .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس : الحمة كل عين فيها ماء حار ينبع يستشفى بها الاعلاء^(٢).

انتهى .

(١) الدروس ص ٢٨٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٠٠/٤ .

١٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير مسن الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرزمن الشعير ، والنبيذ من التمر .

١٧٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل اذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، فلم يزل الخمر حراماً ، وانما ينقلون مسن خصلة ثم خصلة ، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل ، فمن رققه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

وقال في الصحاح : فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها^(١).

الحديث السابع والسبعون والمائة : حسن كالصحيح .

وقال في القاموس : البتع بالكسر و كعنب نبيذ العسل المشند أو سلالة العنب^(٢).

الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن .

وقال في القاموس : قطع به كعني فهو مقطوع به عجز عن سفره بأي سبب

كان ، أو حيل بينه وبين ما يؤمله^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٤٧٧/٣ ، وقوله « في الصحاح » اشتباه .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٧٠/٣ .

١٧٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم يزل الخمر حراماً ، انما الدين ان يحول من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل أنه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً ، ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

١٨١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر ، وان يقر الله بالبداء ، ان الله يفعل ما يشاء ، وان يكون في ترائه الكندر .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثمانون والمائة : حسن .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وأن يكون في ترائه الكندر

كناية عن شدة مواظبة الانبياء على مضغ الكندر ، بأنه يكون البتة بين أمتعتهم .
وقال في القاموس : الكندر ضرب من العلك نافع لدفع البلغم^(١) .

(١) القاموس المحيط ١٢٩/٢ .

١٨٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فيسه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف.

١٨٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو ابن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلماً لسانه يسبل لعابه على صدره، حق على

الحديث الثاني والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا يشفع

على بناء المجهول من التفعيل ، أي : لا تقبل شفاعته .

قوله عليه السلام : على الله ضمان

أي : لا يعينه الله على أخذه، ولا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنه استحق ذلك وهذا عقوبة له على مخالفة ربه .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس : الخبال كسحاب صديد أهل النار^(١).

وقال : دلح لسانه كمنع أخرجه كأدلعه^(٢).

(١) القاموس المحيط ٣/٣٦٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢٢٠ .

الله تعالى ان يسقيه من بئر خيبر . قال : قلت وما بئر خيبر ؟ قال : بئر يسيل فيه صديد الرزاسة .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن بشر الهذلي عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر ؟ فقال : من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وان غفر له .

١٨٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه على امانة فأكلها أوضعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه . وقال أبو عبدالله عليه السلام : اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت : اني أريد ان استبضع فلاناً فقال : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ ! فقلت : بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك . فقال : صدقهم فان الله عزوجل يقول « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » . ثم قال : انك

الحديث الرابع والثمانون والمائة : مجهول .

ومحمول على عدم التوبة ، ولا تنافيه المغفرة .

وقال في المسالك : يحرم سقي الاطفال المسكر .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فان الله عزوجل

ويدل على حجية خبر الواحد ، وان أمكن حمله على شهادة العدلين . ثم لما

ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك ، فاستبعضته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجربي ، فقال : أي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك . قال : قلت لم ؟ قال : لان الله عز وجل يقول : «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»، فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ؟ قال : وقال : لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها حرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير .

١٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيتها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها

كان النهي ارشادياً مخالفته لا تنافي العصمة ، وبعد فيه شيء، لكن الخبر مجهول لا يعتمد عليه في مثل هذا .

قوله عليه السلام : لا يزال العبد في فسحة

أي : في سعة من الله ومن عفوه ورحمته ، ولم يتضيق له أسباب المغفرة .
وقال في القاموس : الفسحة بالضم السعة^(١) .
وقال : السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما ليس^(٢) .

الحديث السادس والثمانون والمائة : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : وآكل ثمنها

(١) القاموس المحيط ١/٢٤٠ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٣٩٥ .

والمحمولة اليه .

١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ، ومن شربه على انه حرام عذب في النار .

١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلاً مائلاً شذقه سائلاً لعباه يدعو بالويل والثبور .

وان كان غير البايع ، ولعله محمول على ما اذا لم يكن البايع ذمياً .
« والمحمولة اليه » وان لم يكن شارباً .

وقال في القاموس : عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير واعتصره استخراج ما فيه أو عصره ولي ذلك بنفسه واعتصره عصر له (١) . انتهى .
ولا يخفى مناسبة كليهما هاهنا .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مجهول .

وفي الكافي هكذا : الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي (٢) - الى آخره .
ويدل على أن مخالف ضروري الامامة مخلد في النار .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٩٠/٢ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٨/٦ ، ح ١١٠ .

١٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب المسكر كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال . قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد فروج البغايا .

١٩٠ - وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا أصلي على غريق الخمر .

١٩١ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، فان شربها

الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف .

وقال في النهاية : ومنه حديث وحشي « أنه مات غرقاً في الخمر » أي : متناًهياً في شربها والاكتثار منه ، مستعار من الغرق . انتهى .

ولعل عدم الصلاة مخصوص به صلى الله عليه وآله للتأديب ، وان أمر بصلاة غيره عليه ، أو تكون الصلاة عليه مع وجود من يصلي مكروهاً مطلقاً ، ولعل الأول أظهر .

الحديث الحادي والتسعون والمائة : ضعيف .

حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيقة ملعونة،
 فاذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل: عبدي كفرت وعيرتك الملائكة
 وسوأة لك عندي . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة،
 والله لتوبخ الجليل ساعة أشد من عذاب ألف عام . قال : ثم قال أبو عبدالله عليه
 السلام « ملعونين اينما تقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا » . وقال : يا يونس ملعون من
 ترك امر الله عز وجل ، ان أخذ برأ دمر به وان أخذ بحرأ اغرقه، يغضب لغضب
 الجليل جل اسمه .

١٩٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار

قوله : وسوأة لك عبدي

قال في الصحاح : السوأة العورة والفاحشة . انتهى .

وفي بعض النسخ : شوه .

وقال في القاموس : شاه وجهه شوهاً قبح، وشوهه الله قبح وجهه، والشوهة

بالضم البعد^(١) .

قوله عليه السلام : كما تكون السوأة

أي : غاية ما يمكن من الشناعة والقبح .

وفي الكافي : ساعة واحدة . وفيه : أغرقه يغضب^(٢) . ولعل تأنيث البر بتأويل

الصحراء .

الحديث الثاني والتسعون والمائة : حسن .

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٨٧ .

(٢) فروع الكافي ٦/ ٣٩٩ ، ح ١٦ .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله .

١٩٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكر أبخست صلاته أربعين يوماً ، وان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

١٩٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً ، وان مات في الأربعين مات ميتة جاهلية

الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : أبخست

في بعض النسخ « بخست » وفي القاموس : البخس النقص^(١) .
وفي بعضها « يحبس » وفي بعضها « حبت » وفي الكافي « انحبست »^(٢) .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ميتة جاهلية

أي : كفر وضلال مبالغة ، أو مع الاستحلال .

(١) القاموس المحيط ١٩٩/٢ .

(٢) فروع الكافي ٤٠٠/٦ ، ج ١ .

وان تاب تاب الله عليه .

١٩٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً وان عاد سقاه الله من طينة خبال . قلت : وما طينة خبال ؟ قال : ماء يخرج من فروج الزناة .

١٩٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

١٩٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر الجاهلية في الحديث ، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك ^(١) .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والتسعون والمائة : حسن .

١٩٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد ابن مروان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ، ومن شرب مسكراً أبخست صلاته أربعين صباحاً ، فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

١٩٩ - أحمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال : انه لما أحضر أبي قال لي : يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة . فقلت : يا أبة وأي الاشربة ؟ قال : كل مسكر .

٢٠٠ - أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : مجهول .

« ألا من أفطر » أي : بالليل أو في اليوم أو الاعم ، والاول أظهر .
« بخست » في الكافي : لم يحتسب ^(١) .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

وفي الكافي : قال لما احتضر ^(٢) .

الحديث المائتان : موثق .

(١) فروع الكافي ٤٠١/٦ ، ج ٦ .

(٢) فروع الكافي ٤٠١/٦ ، ج ٧ .

٢٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعا ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

٢٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً .

٢٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا روينا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً . قال : فقال : صدقوا . قال : قلت وكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال : ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه . قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً .

الحديث الحادى والمائتان : ضعيف .

ويدل على أن الشرب في الأخبار السابقة محمول على السكر ، وان كان في بعضها بعيداً ، ويمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول .

الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والمائتان : مجهول .

٢٠٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب ابن يزيد عن محمد بن داؤويه قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر .
 ٢٠٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير

ولعل ذكر اختلاف الاحوال في الرحم للتنبيه على أن التغيير الكامل في بدن الانسان انما يكون في هذه المدة ، فخرج أثر الحرام عن البدن أيضاً ، ولعله لذلك قرر الشارع الاربعين في سائر الامور ، كقوله عليه السلام « من أصبح لله أربعين صباحاً » وأشباهه .

وقال في القاموس : المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ ، وهو ما لان منه وسمي الغضروف ، والجمع مشاش ، ويطلق المشاش بالضم على النفس والطبيعة والاصل أيضاً^(١) .

الحديث الرابع والمائتان : ضعيف .

وحمل على الاستحلال كما فعله الشيخ ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض وفعل الكبائر في الاخبار كثيراً ، فان مع التصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجتريء على الكبائر التي وعد الله عليها النار ، وكذا هو كعابد الوثن ، لانه عبد نفسه واختار مشتهياتها على رضی الرب تعالى ، ولذا قرن الله تعالى الخمر مع الانصاب في آية ، وانما يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالطاعات ، كما قرن كثيراً بين الصلاة والزكاة ، فلا تغفل .

الحديث الخامس والمائتان : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن ، اذا مات عليه يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٢٠٦ - عنه عن أبي عاي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمزان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .

٢٠٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقي الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن .

٢٠٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقي الله عز وجل يوم يلقاه كافراً .

٢٠٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

الحديث السادس والمائتان : ضعيف .

الحديث السابع والمائتان : حسن .

الحديث الثامن والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : كافراً

قد مر معناه ، ويحتمل هنا أن يكون المعنى يتسلط عليه الشيطان حتى يجعله

كافراً .

الحديث التاسع والمائتان : مجهول .

المختار عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٢١٠ - عنه عن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وحدثني عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن . قال : قلت ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها اذا وجدها .

٢١٢ - عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها ، ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها .

٢١٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

الحديث العاشر والمائتان : ضعيف .

الحديث الحادى عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول كالصحيح .

وفي الكافي : الذي يشربها كل يوم ^(١) . وهو الصواب .

الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانسه يكون كافراً ، هو أنه اذا شربها مستحلاً لها ، فأما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافراً بالاجماع ، وما تقدم من الاخبار من أن من شرب الخمر حبست صلاته أو بخست أو لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه ، فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولاً كاملاً فاضلاً ، ولم يرد نفي القبول جملة . على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجهه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجرى مجراها ، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجهه لم يستحق به الثواب اصلاً .

٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصحاري النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشرب الخمر ؟ قال : بشس الشراب الخمر ، يكرر ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : تريد ماذا ؟ قلت : يقبل الله صلاته ؟ قال : ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود اليها ابداً قبل الله صلاته من ساعته ، وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده .

٢١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب

الحديث الرابع عشر والمائتان : ضعيف .

الحديث الخامس عشر والمائتان : مجهول .

من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل .
 ٢١٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام : ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن
 أسألك عن النبيذ واصفه لك . فقال : انا اصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : كل مسكر حرام ، فما اسكر كثيره فقليله حرام . قال : قلت فقليل الحرام يحله
 كثير الماء ؟ فرد علي بكفيه مرتين : أن لا لا .

قوله عليه السلام : حرم الخمر بعينها

يدل على أن المراد بالخمر في الآية خمر العنب ، وينافيه ظاهراً بعض الروايات
 الا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآية لظاهر لفظها ، أو هي تفسير
 لبطن الآية . أو يكون هذا الخبر المماشاة مع العامة .

قال في القاموس : خمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وقد يذكر
 والعموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم الا البسر
 والتمر ، سميت خمراً لانها تخمر العقل وتستره ، أو لانها تركت حتى أدركت
 واختمرت ، أو لانها تخامر العقل أي تخالطه (١) .

الحديث السادس عشر والمائتان : صحيح .

ويدل على أن القليل من الخمر ان ارتقب في كثير من الماء يصير الجميع
 حراماً .

٢١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبدالرحمن بن زيد عن اسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٢١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كل مسكر حرام .

٢١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك اصف لك النبيذ؟ قال : فقال : انا اصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فقليله حرام . فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة !! فقال : ليس

الحديث السابع عشر والمائتان : مجهول .

وفي بعض النسخ : عن عبدالرحمن بن يزيد عن اسلم .

وفي الكافي : عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (١) . وهو الظاهر .

الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن .

الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : كانت له حيلة

قال في القاموس : الحيلة بالضم الكرم ، أو أصل من أصوله ويحرك ،

هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم ، افتدري من أول من غيرها ؟ قلت : لا .
 قال : العباس بن عبدالمطلب كانت له جيلة أفندري ما الجيلة ؟ قلت : لا . قال :
 الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة
 يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس ، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه .
 ٢٢٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المعز عن عمر بن حفظة
 قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء
 حتى تذهب عاديته ويذهب سكره . فقال : لا والله ولا قطرة تفطر منه في حب الا
 أهريق ذلك الحب .

٢٢١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن أخيه الحسين بن علي بن

والجبل محرقة شجر العنب ، وربما سكن^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ « جلة » في الموضعين ، وهو تصحيف .

الحديث العشرون والمائتان : حسن كالصحيح .

وقال في القاموس : دفعت عنك عادية فلان ، أي ظلمه وشره^(٢) . انتهى .
 وقد يستدل به على نجاسة النبيذ ، ولا دلالة فيه ، اذ الظاهر أنه باعتبار الحرمة
 وكون الاستهلاك سبباً للحلية ممنوع ، لا سيما في المسكر .

الحديث الحادي والعشرون والمائتان : صحيح .

ويستدل على حرمة الحشيشة وسائر المسكرات ، ويؤمى الى حجية القياس
 المنصوص العلة .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٥٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٦٠ .

يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٢٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن ابراهيم ابن خالد عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له فأحببت ان اسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين القاه فأخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال : يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل ! لا فلا تذوقى منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ها هنا ، وأومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت ؟ قالت : نعم. ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يبيل الميل ينجس حياً من ماء ، يقولها ثلاثاً .

٢٢٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : ألا تسمع هذه المسائل

في الكافي : ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين - الخ^(١).

ويدل الخبر على نجاسة النبيذ ، وان أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالرجس في الآية .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : حسن .

قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشره بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء ؟ فقال : لا ولا جرعة ، وقال : ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً ولا شفاءً .

وقال في الشرائع : لا يجوز التداوي بالخمير ولا بشيء من الانبذة ، ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين ^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ، وأطلق ابن البراج جواز التداوي به مطلقاً اذا لم تكن عنه مندوحة ، وجعل الاحوط تركه . وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترياق . والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه وتحريمه بدون ذلك ، وهو اختيار العلامة في المختلف ، وتحمل هذه الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلة . وأما التداوي للعين فقد اختلفت الرواية فيه ، فأخذ الأكثر برواية هارون ابن حمزة ، ومنع منه ابن ادریس مطلقاً ^(٢) . انتهى .

وقال في الشرائع : ولو اضطر الى خمر وبول قدم البول ، ولو لم يجد الا الخمر قال في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية يجوز . وهو الاشبه ^(٣) . انتهى .

والخبر يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقاً ، والتأويل بأنه مع الاضطرار الى التداوي به لا يكون حراماً في غاية البعد والركاكة ، لكن يعارضه وأمثاله كثير

(١) شرائع الاسلام ٢٣١/٣ .

(٢) المسالك ٢٥٢/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٣١/٣ .

٢٢٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال: اخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ان بي ارياح البواسير و ايس يوافقني الا شرب النبيذ؟ قال: فقال: مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس السذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي. قال: هذا ينفخ في بطني. قال: فأدلك على ماهو انفع من هذا؟ عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء. قال: (فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم) فقليله وكثيره حرام.

٢٢٥ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

من العمومات ، والمسألة في غاية الاشكال .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : ضعيف .

قوله : قال فقليله

في الكافي هكذا : فقلت له قليله وكثيره حرام ، فقال : نعم قليله (١) - الخ . وفي القاموس : الزبيح معروف ، والجمع أرواح وأزبياح ورياح (٢) .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : صحيح .

« ترون أناساً » في الكافي « وان أناساً » (٣) وضمير « به » راجع الى المدواء أو اللحم ، والأول أظهر .

(١) فروع الكافي ٤١٣/٦ ، ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

(٣) فروع الكافي ٤١٤/٦ ، ح ٤ .

ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال : لا والله ما أحب أن انظر اليه فكيف اتداوى به ، انه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير ، ترون اناساً ليتداوون به .

٢٢٦ - أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاءً .

٢٢٧ - عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار .

٢٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فنعته له كحل يعجن بالخمير؟ فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطراً فليكتحل به .

٢٢٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي

الحديث السادس والعشرون والمائتان : مجهول .

وفي الكافي هكذا: محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار^(١) . فالخبر صحيح ، وهو الظاهر .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : مرسل .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح على الظاهر .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : موثق .

عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقية .

٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين تقية ؟ قال : ثلاث لا اتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج .

٢٣١ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكره أن يسقى الدواب الخمر .

ظاهره عدم التقية في شرب النبيذ مطلقاً ، وربما يحمل على ما اذا لم يستلزم الضرر الكثير . أو على أن المعنى لا تلزم التقية فيه غالباً ، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه ، أو على أنه يمكن التعلل بشيء آخر سوى الحرمة ، فلا يضطر الى التقية غالباً . أو على [أن] الحكم مخصوص بهم عليهم السلام . والكل بعيد ، لا سيما الأخير في خصوص هذا الخبر ، ولم يعمل بظاهره الأكثر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الثلاثون والمائتان : حسن .

والاحتمال الأخير في الخبر السابق له في هذا الخبر وجه ، وسائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه ، إذ يمكن القول في المسح أن الغسل أفضل من المسح على الخفين ، فلا يحتاج الى التقية فيه . وفي متعة الحج أنه يمكن اختفاؤها ، لانهم يأتون بالطواف والسعي للقدم ، فلا مخالفة الا في التقصير والنية واختفاؤهما في غايه السهولة .

الحديث الحادي والثلاثون والمائتان : موثق .

٢٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسمى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكراه ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢٣٣ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيزق

وقال في الشرائع : يكره أن يسقى الدواب شيئاً من المسكرات ^(١) . انتهى .
وقال القاضي بالتحريم . ولا اختصاص في الخبر الاتي بالمسكر بل يعم سائر المحرمات حتى الماء النجس .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مجهول .

وظاهره طهارة الخمر ، إذ حمله على ما إذا لم تلاق الشفتين أو طهارتهما بعيداً ، إلا أن يقال : عدم العلم بذلك كاف ، لكن يرد أنه كان لابد من التقييد به أيضاً .
وقال في الشرائع : من تناول خمراً أو شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة ، وكذا لو اکتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة . ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة ^(٢) .

وقال في المسالك : إنما حکم بطهره لان البواطن لا تنجس بدون التغير ، وعلى تقدير تغيرها تطهر بزواله ، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان طاهراً لذلك ، وكذا الدمع . ومع الجهل بتلونه يحكم بطهره ، لان البصاق والدمع طاهران بالأصل ،

فأصاب ثوبي من بزاقه . فقال : ليس بشيء .

٢٣٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي يصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحتمم والنقير . قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ،

فيستصحب الى أن يعلم الناقل عنه ، وبؤيده رواية أبي الديلم^(٢) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : عن الدبا

قال في النهاية : فيه « انه نهى عن الدبا والحتمم » الحتمم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقبل للمخزف كله حتمم واحدها حتممة ، وانما نهى عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها . وقيل : لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ، فنهى عنها ليمتنع من عملها ، والأول الوجه^(١) .

وقال أيضاً : فيه « أنه نهى عن المزفت من الأوعية » وهو الاناء الذي يطللى بالمزفت ، وهو نوع من القار ثم ينبذ فيه^(٢) .

وقال أيضاً : فيه « أنه نهى عن النقير » النقير أصل النخلة ينقر وسطه ، ثم ينبذ

(١) المسالك ٢/٢٤٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٤٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٢/٣٠٤ .

والمزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف يبنذون فيها .

فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً^(١) . انتهى .

وقال في الشرائع: أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور يجوز استعماله لاستبعاد تخليصه ، والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً^(٢) .

وقال في المسالك : القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية، لرواية أبي الربيع وصحيفة محمد بن مسلم ، وكأن القول بطهارة الاناء المذكور من الخمر اذا غسل ونفذ الماء فيه الى ما نفذت الخمر فيه أقوى ، ويؤيده رواية عمار .

واطلاق النص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء القليل والكثير، وتحققهما بهما فيما لا يتشرب واضح، وأما فيه فبالكثير اذا نقع حتى نفذ في باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر . واعتبار المصنف وغيره في طهارته ثلاث مرات أو سبع، صريح في طهره بالقليل أيضاً ، لأن الكثير لا يعتبر فيه العدد .

واختلف في العدد، فالشيخ تارة اعتبر ثلاثاً ، وهو الذي اختاره المصنف هنا، وأخرى سبعاً، ومستند القولين رواية عمار . ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب، لاطلاق الرواية عن عمار بالغسل في أولها الصادق بمسماه ، وكذا اطلاق غيره من النصوص الصحيحة ، وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة ، وفيه قوة ، ويؤيد الاستحباب اعتبار ذلك ، وهو غير واجب^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٤/٥ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٢٨/٣ .

(٣) المسالك ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ .

٢٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ قال : فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم - يعنى الغضار - والمزفت: يعنى الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وزدتم انتم الحنتم

لعل المراد بالحنتم هنا المدهون وفيما مر في خبر أبي الربيع غير المدهون ، فلا تنافي لكن الظاهر منهما العكس . ويمكن حمل ما هنا على المدهون داخله وما مر على المدهون خارجه . أو المعنى هنا زدتم انتم جعل النبيذ في الحنتم ، والنهي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور .

وقال في المختلف : النبيذ في الاوعية جائز في أي وعاء كان اذا كان زماناً لا يظهر فيه الشدة . وقال ابن الجنيد : لا اختار أن ينبذ الا في أشنة الاديم التي تملأ ثم توكأ رأسها ، فأما الحنتم من الجرار والخوابي المزفت والمقير والمغضر وغير المغضر فلا يختار أن ينبذ فيه .

والنزاع في الحقيقة هنا لفظي ، لان الحرام من ذلك ما بلغ الشدة في أي آنية كان ، والحنتم الجرة الصغيرة ، والمزفت ما فيها الزفت . انتهى .

أقول : لعل ابن الجنيد حمل الرواية على النهي عن عمل النبيذ الحلال في تلك الجرار ، لا النهي عن استعمال الاواني اذا عمل فيها النبيذ الحرام كما فهمه الأكثر ، ولعل وجهه أن البقايا التي تبقى في المنافذ تتغير .

ليكون أجود للخمر. قال: وسألته عن الجرار الأخضر والرصاص؟ قال: لا بأس بها.
 ٢٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته
 عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ أو زيتون؟
 قال: اذا غسل فلا بأس، وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه
 ماء؟ فقال: اذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو أناء يشرب فيه الخمر. قال: يغسله
 ثلاث مرات، سئل يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده
 ويغسله ثلاث مرات.

٢٣٧ - وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في

وقال في القاموس: الطين اللازب الاخضر الحر^(١). انتهى.
 وقال في الشرائع: يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله^(٢).
 وقال في المدارك: أي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه، كالدهن
 الاخضر. والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع
 والجامد، ثابت باجماع العلماء.

الحديث السادس والثلاثون والمائتان: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدلكه

لم يقل بوجوب ذلك ظاهراً أحد.

الحديث السابع والثلاثون والمائتان: موثق.

(١) القاموس المحيط ١٠٢/٢.

(٢) شرائع الاسلام ٥٦/١.

الاناء يشرب منه النبيذ؟ فقال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً. قال : يشرب منه قوته، وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال : حرمت المائدة، وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فانها مائدة اخرى يعني كسل الفالزوج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء

ولا تنافي بين السبع هنا والثلاث فيما مر، لان هذا في النبيذ وذلك في الخمر، ولعل النبيذ في ذلك أشد ، لما فيه من اللزوجة ، لكن الأكثر فهموا التنافي بينهما ، كالشيخ حيث حمل السبع على الاستحباب رفة .

قوله : سئل عن النضوح

لعله بالجيم أي التمر الذي أدرك ، وسيظهر معناه بعد ورقة ونصف من خبر آخر لعمار أيضاً ، وأن المراد به طيب معمول من العصير .
واعلم أن ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثلثين في الحل بعصير العنب، وألحق به بعض الأصحاب عصير الزبيب ، فلا يشترط في عصير التمر ، وظاهر كلام الشهيد رحمه الله وقوع الخلاف فيه أيضاً ، حيث قال : وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر ، وفي رواية عمار « وسئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل » - الخ . ولا يخفى أنه يشكل القول بالحرمة بمجرد خبر عمار .

ثم انه يدل على عدم الاعتماد على قول صاحب المال ، الا أن يكون مسلماً

التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب .

٢٣٨ - عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النيذ ؟ فقال : يا عمار ان مات فلا تصل عليه .

٢٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه ، فأما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال .

ورعاً مأموناً . ويمكن حمله على الاستحباب الا أن يكون محسن يستحل قبل ذهاب الثلثين ، فقد قيل : بعدم قبول قوله كما سيأتي ، والأحوط العمل بالخبر .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : مونت .

وقد مر أن عدم الصلاة محمول على الاستحلال، أو على ما اذا صلى عليه غيره، والكره العينية لا تنافي الوجوب الكفائي .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

وظاهره طهارة الخمر .

٢٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال : لا بأس به .

٢٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلا؟ قال :

الحديث الاربعون والمائتان : حسن .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : الخمر اذا انقلبت خلا - سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة وان كان يكره العلاج ، ولا كراهية فيما ينقلب به من قبل نفسه ^(١) .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها بقلبها الى الخلية من الاجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، وانما كره العلاج لرواية أبي بصير وغيرها . وربما قيل : باشرط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا ، لانه ينجس ولا يطهر بانقلابها خلا ، ولا يرد مثله في الانية ، لانها مما لا ينفك عنه الخمر ، فلو لسم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ، وهو متجه الا أن الأشهر الأول .

واعلم أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك ، وانما هو عموم أو مفهوم ، كما أشرنا اليه مع قطع النظر عن الاستناد ^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢٢٨/٣ .

(٢) المسالك ٢٤٨/٢ .

لا بأس .

٢٤٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها .

٢٤٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمرأ فجعله صاحبه خلا؟ فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

الحديث الثاني والاربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

وقوله « ما يقلبها » في أكثر نسخ الكتاب بالقاف ، وفي الكافي ^(١) بالغين ، وهو أظهر كما سيظهر من تأويل الشيخ أيضاً .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

قوله : فحبسه السلطان

لعل المراد أنه حبس السلطان المشتري بعد قبض العصور . ويحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل اقباضه ، ففي صحة البيع حينئذ نظر ، ولعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرض عليه السلام له .
ويحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد اقباضه قبل أخذ الثمن ، ويكون غرض السائل أنه لما صار خمرأ قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهة أخذ الثمن انما هو في حال كونه خمرأ ، فأما بعده فلا بأس .

٢٤٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرأ؟ فقال : خذها ثم افسدها ، قال علي : واجعلها خلا .

٢٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز ابن المهدي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير بصير خمرأ فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال : لا بأس به .

٢٤٦ - فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ؟ فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : صحيح .

قوله : قال علي واجعلها خلا

المراد علي بن حديد ، أي ألحق في روايته هذه الزيادة . وفي بعض النسخ « قال علي عليه السلام » فالمعنى قال أبو عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام اجعلها خلا .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : صحيح .

وقال في الدروس : يحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج أو غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الاقرب ، وكذا يطهر اناءه ، ويكره علاجه . أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يطهر بالخلية ، وكذا لو ألقى

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه محمول على ضرب من الاستحباب،
لأنه مستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره
من الملح وغيره ، وان كان لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله مأثوماً .

فأما خبر أبي بصير الذي قدمناه من قوله «لا بأس به» اذا لم يجعل فيها ما يقبلها
فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه حل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر
يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى
يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حيثند
ذلك الخل ، فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ، ولا ينافي هذا التأويل
ما رواه :

٢٤٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن أبي

الخل في الخمر حتى استهلك بالخل ، وان بقي من الخمر بقية فتخلت لم يطهر
بذلك على الأقرب ، خلافاً للنهاية ، وأويلا لرواية أبي بصير . ولو حمل ذلك على
النهي عن العلاج كما رواه أيضاً ، استغنى عن التأويل .

وقال ابن الجنيد : يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم
الى التحليل ، فلم يعتبر التبقية ولا انقلابها ، وهما بعيدان . وسأل أبو بصير الصادق
عليه السلام في الخمر يوضع فيها الشيء - الخ . وعقل منه الشيخ أن أغلبية
الموضوع فيها عليها ، فنسبها الى الشذوذ ، ويمكن حمله على العكس ، فلا
اشكال^(١) .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى يحمض فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس .
 لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه ، لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس أي شيء جعل فيها وليس بصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٢٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن

ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير . قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب والمحم أغسله و كله . قلت : فان قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار ان شاء الله . قلت : فخمير أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال فسد . قلت :

قوله عليه السلام : اذا كان الذى صنع

الظاهر أن المراد به اذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصير مستهلكاً لا يعلم انقلابه فلا بأس ، فهو موافق لمختار الشيخ ، كما نبه عليه في الدروس . ولعل الداعي للشيخ على ذلك تأنيث ضمير « فيها » والامر في الضمير هين ، والتأنيث لعله باعتبار معنى الموصول وهو الخمر ، كما أن في الضمير الثاني روعي جانب اللفظ ، إذ في الكافي : على ما صنع فيه ^(١) .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : ضعيف .

اذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان ، وهو ضعيف .

أبيعه من اليهود والنصارى وأبين؟ قال: بين لهم فانهم يستحلون شربه. قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.

٢٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي.

قوله عليه السلام: الدم تأكله النار

حمل العلامة رحمه الله الدم على الدم الطاهر كدم السمك، والتعليل بأن النار تأكله لاجل أنه لا تبقى خبائثه مع استهلاكه.

وقال في الدروس: لو وقع دم نجس في قدر يغلى على النار غسل الجامد وحرّم المائع عند الحليين. وقال الشيخان: يحل المائع اذا علم زوال عينه بالنار واشترط الشيخ قلة الدم، وبذلك روايتان لسم تثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للأصل.

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر، لم يظهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق، وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً. وقال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له، ولعله نظر الى مسألتي الطحال والسمك، وليس بذلك البعيد^(١).

الحديث التاسع والاربعون والمائتان: حسن.

٢٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير ؟ قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه . قال : قلت جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .

٢٥١ - عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلى حرم .

٢٥٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

الحديث الخمسون والمائتان : ضعيف .

الحديث الحادي والخمسون والمائتان : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : إذا نش العصير

أي : غلا من قبل نفسه . وقوله « أو غلا » أي : بالنار . ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي ، أو يكون المراد بالنش الغليان القليل .
وقال في النهاية : إذا نش فلا تشرب يعني إذا غلا (١) .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : صحيح .

وقال في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، وأخبارهم ناطقة به . ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وأكثر المتأخرين على نجاسته ، لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان

٢٥٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٢٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس

والمراد به أن يصير له قوام وان قل ، بأن يذهب شيء من مائيته ، والنصوص خالية عن الدلالة عن النجاسة وعن القيد .

وأغرب الشهيد في الذكري ، فجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان ، فجعل التحريم والنجاسة متلازمين ، وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وتحريمه خاصة ان غلا بالنار .
وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل ، ولا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دسأ وعدمه في التحريم ، ويحتمل الاكتفاء به .

ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء ، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالمبلن في الشمس ، فجنف بها والهواء وذهب ثلثاه حل . وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته ، ولا يقدح فيه نجاسة الاجسام الموضوعه فيها قبل ذهاب الثلثين فانها تطهر أيضاً بالتبع^(١) .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : مرسل .

الحديث الرابع والخمسون والمائتان : ضعيف .

وأبو عبدالله هو الجاموراني المضعف بقريئة الراوى .

عن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام .

٢٥٦ - عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال : اذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام .

قوله عليه السلام : حتى يذهب منه

أي : يذهب منه نصف دانق بعد وضع القدر الى أن يبرد بالهواء ، والاحوط أن لا يعمل بذلك الا بعد شهادة التجربة به ، والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : مرسل .

قوله : اذا زاد

أي : زاد على الثلث بقدر أوقية ، وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً . وهذا اماكنية عن القلة ، أو بناء على أنه اذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء .

ويمكن أن يكون هذا فيما اذا كان العصير رطلا ، فان الرطل أحد وتسعون مثقالا ونصف سدسه سبعة ونصف ونصف سدس ، وقد مر أن نصف الدس يذهب

٢٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال.

٢٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح

بالهواء ، وهو قريب من الاوقية بالمعنى الاول ، وفيه اشكال .
وقال في النهاية : الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب ، وفي الحديث « سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ، ويسمونها « طلاء » تخرجاً من أن يسمونه خمراً^(١) . انتهى .

وقال في الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، ويسميه العجم المبيختج ، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء^(٢) .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : مجهول .

لان عبد الله هو ابن هلال ، وهو مجهول ، وهو الراوي عن عقبة .
ومضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب ، وليس في بالي من صرح به .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/١٣٧ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٤١٤ .

ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة؟ قال : لا بأس به .

وظاهره اشتراط ذهاب الثلثين في حل عصير الزبيب أيضاً بعد الغليان ، لقوله عليه السلام « ما طبخ على الثلث فهو حلال » ، ويشهد له ظواهر بعض الروايات الاخمر وعموم بعض الاخبار في العصير ، وان كان في اطلاق العصير على مايؤخذ من الزبيب نوع مجاز .

ويؤيده ما وجدت في كتاب زيد النرسي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ، فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فسان النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفي عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء ، فصار حلواً بمنزلة العصير ؟ ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك اذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد (١) .
فلاحوط الاجتناب عن دبس الزبيب ، فانه لا يذهب ثلثاه ، والله يعلم .

قوله : حتى يخرج طعمه

بفتح الطاء ، أي : ما في الزبيب من الحلاوة ويدخل في الماء . أو بضم الطاء أي : حبة . قال الأزهرى : الطعم بالضم الحب الذي يلقي للطير .
وقال في المسالك : الحكم بوجود ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب ، فلا يتعدى الى عصير الزبيب على الاصح ، لذهاب ثلثيه بالشمس ، وحرمة بعض علمائنا استناداً الى مفهوم رواية علي بن جعفر ، وهذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجهه ، وانما نفى عليه السلام

(١) كتاب زيد النرسي ص ٥٨ .

٢٥٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختنج فقال: إذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه .

٢٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي الي البختنج من غير أصحابنا؟ فقال: ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

٢٦١ - ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه .

البأس عن هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ، وانما تظهر فائدة التقييد به ليذهب مرائيته ، فيصلح للمكث عنده المدة المذكورة^(١) .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

وقال في النهاية : البختنج عصير مطبوخ ، وأصله بالفارسية مبيخته^(٢) . انتهى . وظاهره قبول قول المالك في ذهاب الثلثين ، لكنه ضم بخضب الاناء ، فانه قرينة صدقه .

الحديث الستون والمائتان : حسن .

الحديث الحادي والستون والمائتان : صحيح .

(١) المسالك ٢٤٥/٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٠١/١ .

٢٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقرل قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه انه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

٢٦٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون .

الحديث الثاني والستون والمائتان : موثق .

ويدل على رجحان خبر الموثق على خبر الامامي الفاسق .

الحديث الثالث والستون والمائتان : ضعيف .

وقال في الدروس : لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما ، وقيل : يقبل على كراهية (١) .

قوله عليه السلام : ولو كان يصف

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي يكون امامياً ، أو يعقد وجوب ذهاب

الثلثين ، والاول أظهر .

٢٦٤ - علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شرهه؟ قال: لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً.

٢٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع والستون والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: الا أن يكون مسلماً عارفاً

أي: بالحكم معتقداً لذهب الثلثين، أو امامياً كما هو الظاهر، فاما مخصص بخبر معاوية، أو في غير العارف الموثوق به محمولاً على الكراهة.

الحديث الخامس والستون والمائتان: مجهول.

والظاهر «عن أحمد عن الحسين»، وفي الكافي^(١) قال في الموضوعين فعثيمة من اسماء الرجال، وان عد في كتب الرجال من اسماء النساء. وما في المتن يشكل توجيهه.

قوله: فشم رائحة النضوح

يظهر من الخير الاتي أن النضوح كان طيباً معمولاً من عصير التمر أو مطلق العصير.

وقال في النهاية: النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته^(٢).

(١) فروع الكافي ٤٢٩/٦، ح ١ وفيه عثيمة.

(٢) نهاية ابن الاثير ٧٠/٥.

وعنده نساؤه ، قال : فشم رائحة النضوح . فقال : ما هذا؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصياح ؟ قال : فأمر به فأهريق في البالوعة .

٢٦٦ - وأما ما رواه : محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال : دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة ، فقالت : اني أطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي . قال : لا بأس .

فلا ينافي الخبر الأول ، لانه محمول على المعنى الذي رواه :

٢٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن

قوله : يجعل فيه الصياح

بالضاد المعجمة والباء الموحدة اللين الخائر يصب فيها الماء ثم يخلط، كذا في النهاية .

وفي بعض نسخ الكافي « الصياح »^(١) بالصاد المهملة والياء المشددة المثناة . وفي القاموس : الصياح ككتان عطر أو غسل^(٢) .

وفي بعضها « الضياح » بالضاد المعجمة والياء المثناة . وفي الصحاح : الضيخ والضيح اللين الرقيق الممزوج^(٣) .

الحديث السادس والستون والمائتان : مجهول .

الحديث السابع والستون والمائتان : مجهول .

(١) فروع الكافي ٤٢٩/٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٦/١ .

(٣) صحاح اللغة ٣٨٦/١ .

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح؟
 قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن .
 ٢٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
 عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم
 قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنأ من عصير؟ قال: لا .
 ٢٦٩ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال: سأل الرضا عليه
 السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم

الحديث الثامن والستون والمائتان : مجهول .

قوله : قد بلغ

أي : أصل الكرم ، أي بلغ حد الثمرة ، أو ثمرته بأن أينعت .
 والنهي فيه يحتمل أوجهاً :
 الاول : أن يكون لجهالة العصير ، اذ تقديره بالدنان لا يرفع الجهالة .
 الثاني : أنه شبيه بالمزابنة .
 الثالث : أن يكون غرض البايع أخذ العصير ليجمعه خمراً .
 الرابع : أن لا يكون المراد البيع ، بل يدفعه اليه أمانة ، بشرط أن يدفع اليه
 من العصير كذا وكذا دنأ ، ولعله لم يحصل منه هذا المقدار ، ولعله أظهر .
 الحديث التاسع والستون والمائتان : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فهو أعلم

أي : المشتري أعلم بما يفعل ويؤخذ بعلمه وعمله وليس علي البايع شيء .

قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه؟ قال: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو اءام يعني العصير وينسيء ثمنه .

٢٧٠ - أءمء بن مءمء عن ابن فضال قال : كئبء الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفءاق فقال : هو الخمر وفيه ءء شارب الخمر .

٢٧١ - أءمء بن مءمء عن أءمء بن الحسن عن عمرو بن سعيب عن مصءق ابن صءقة عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبءالله عليه السلام عن الفءاق فقال : هو نءمر .

٢٧٢ - مءمء بن يعقوب عن مءمء بن يحيى عن مءمء بن موسى عن مءمء

وقوله « يعني العصير » من كلام الراوي تفسيراً لضمير « يبيعه » وتءوءبء النساء لا يئافي الكراهة ، كما مر في ابواب البيوع .

وقال في الصءاح : نساءه وأنساءه بعته بنساءه .

ءءءء السبعون والمائءان : موءق كالصءيح .

قوله عليه السلام : هو الخمر

أي : ءقبة . والمعنى أنه ءاءل في موضوع لفظ الخمر والءصر المسءفء من ءعريف الخبر للمبالغة . أو المعنى أن ءكمه ءكم الخمر في ءرمة وغيرها .

ءءءء ءءءء والسبعون والمائءان : موءق :

ءءءء ءءءء والسبعون والمائءان : ضءف على الظاهر كما مر .

ابن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام .

٢٧٣ - أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشربه فأعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

٢٧٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

٢٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن حفص قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو مخمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم

قوله عليه السلام : وكل مخمر

على بناء اسم الفاعل ، أي مغط للعقل ، تأكيداً للفقرة السابقة .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : ضعيف .

الحديث الرابع والسبعون والمائتان : صحيح .

وفيه شوب تقية .

الحديث الخامس والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولقتلت بايعه

مخالف للمشهور من وجوب التعزير ، ولو حمل على المستحل أيضاً ، اذ

لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه .
٢٧٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال : وقال لي أبو الحسن الاول عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن

المشهور أنه أيضاً لا يقتل ، لانه ليس ضرورياً لدين الاسلام . نعم قال أبو الصلاح بأنه يقتل مستحل الفقاع .

ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام لصارت الحرمة ضرورية وارتفعت الشبهة ، لكن على هذا أيضاً لا يستقيم الفرق بين الشارب والبائع ، وحمل أحدهما على المستحل دون الآخر بعيد ، ولا استبعاد في أصل الحكم ، لتضمن البيع الاستخفاف لولا مخالفة الأصحاب ، والله يعلم .

الحديث السادس والسبعون والمائتان : صحيح .

قوله : وقال أبو الحسن الأخير

ان كان هذا كلام الوشا ، فالظاهر أن المراد بالأخير الرضا عليه السلام ، فانه أخير بالنسبة ، اذ روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام غير معهود ، وان عد من أصحابه عليه السلام أيضاً . ويحتمل أن يكون كلام أحمد بن محمد .

الحديث السابع والسبعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن
 الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .
 ٢٧٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا
 عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمرة بعينها .
 ٢٧٩ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى أبي
 الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فإنه من الخمر .
 ٢٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن
 أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا امشي معه
 في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى
 زالت الشمس ، فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد ان أصلي حتى أرجع الى
 البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي . قال : قلت : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال :
 اخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه
 فإنه خمر مجهول واذا أصاب ثوبك فاغسله .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : مثله .

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : مثله .

الحديث الثمانون والمائتان : ضعيف .

ويدل على نجاسة الفقاع وسائر الخمر ، وان أمكن الحمل على الاستحباب
 جمعاً .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : اعلم ان الفقاع نجس حرام وان لم يكن مسكراً .
 وأقول : كذا ذكره الأكثر ، وفي غير المسكر اشكال .

٢٨١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله . قال محمد بن أحمد بن يحيى : قال أبو أحمد : يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلي .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه :
٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً . فأعاد الكتاب اليه : اني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلي ، فأتاني ان اشربه ما كان في اناه جديداً أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة

الحديث الحادى والثمانون والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون والمائتان : موقوف .

قوله : الا ما لم تضر آنيته

قال في النهاية : منه حديث علي عليه السلام « أنه نهى عن الشرب في الاناء الضاري » وهو الذي ضري بالخمير وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكراً . وقال ثعلب : الاناء الضاري هاهنا هو السائل ، أي : انه ينغص الشرب على شاربه (١) .

قوله : ما يعمل فى الغضارة

أي : المعمول من الطين اللازب الأخضر . والاناء المغضور في عرف الفقهاء

والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج
والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد
والخشب مثل ذلك .

٢٨٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين أخيه عن أبيه عن
علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل ان أشربه ؟
قال : لا أحبه .

٢٨٤ - أحمد بن محمد بن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
مولى حر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : اني أصنع الاشربة

ما طلي بالزجاج الأخضر .

قوله : وفي الفخار الجديد

هذا يؤيد ما نقلنا عن ابن الجنيد قبل ذلك بثلاث ورقات ونصف .

قوله عليه السلام : ثم لا تعد

بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب .

الحديث الثالث والثمانون والمائتان : صحيح .

وفيه رائحة تقية .

الحديث الرابع والثمانون والمائتان : مجهول .

من العسل وغيره فانهم يكلفونني صنعها فأصنعها لهم ؟ فقال : اصنعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكراً .

٢٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المري والكامخ ؟ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فأكله ؟ فقال : نعم حلال ونحن نأكله .

٢٨٦ - عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال : سألته عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان ، فكتب : حلال .

الحديث الخامس والثمانون والمائتان : ضعيف .

والمشرقي هو هاشم بن ابراهيم العباسي ضعيف .
وقال في القاموس : المري كدري ادام كالكامخ .
وقال السجزي في كتاب الحدود : والكوامخ هي صباغ يتخذ من الفوتنج واللبن والابازير . والفودج هي خميرة الكوامخ المتخذة من دقيق الشعر الطحين العجين من جراد المدفون في التبن أربعين يوماً حتى يكوح ، ثم يصب عليه اللبن فيوضع في الشمس اياماً فيجدد اللبن حتى يربو ، ثم يطرح في الابازير مثل الانجدان والمويز والشبت أو الكبر أو سائر البقول، ثم تنسب الكوامخ الى ذلك . انتهى .

ولعل المري هو الذي يقال له بالفارسية : آب كامه .

الحديث السادس والثمانون والمائتان : ضعيف .

٢٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

ابن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن عليه

السلام - أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان؟

فكتب : حلال .

٢٨٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن

جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول وزاد فيه ورب السفرجل ، وبعده : اذا كان الذي

يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا ؟ فكتب : جائز لا بأس بها .

٢٨٩ - عنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض

وقال في القاموس : جلاب كزفار ماء الورد معرب^(١) .

وقال : التوت : الفرصاد لغة في المثناة^(٢) . انتهى .

ولاحلاف ظاهراً في حل رب الرمان والتفاح والسفرجل وأشباهها ، وان شم

منها رائحة المسكر ، وان لم يذهب ثلثها ، الا أن يسكر كثيره فهو حرام .

الحديث السابع والثمانون والمائتان : ضعيف .

الحديث الثامن والثمانون والمائتان : مجهول .

ولعل فيه ايماء الى جواز بيع المعاجين التي أجزاءها مجهولة ممن لا يوثق به

الا أن يعلم الحرمة ، والاحوط الاجتناب لاسيما اذا كان صاحبه معروفاً بعدم المبالاة

في ادخال الاجزاء المحرمة لتفاد متاعه .

الحديث التاسع والثمانون والمائتان : مرسل .

(١) القاموس المحيط ٤٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ١٤٤/١ .

أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل الله تعالى لهم وأباحهم تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثم قال: وأكل الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويخثر الفم ويتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى

وفي القاموس: البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش^(١).

قوله عليه السلام: ويتن الريح

أي: ريح الفم، فيكون كالتأكيد للفقرة السابقة، أو سائر الأرباح كالأباط. وقال في النهاية: الكلب بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب الكلب فيصبيه شبه الجنون^(٢). انتهى.

وقال في القاموس: الكلب بالتحريك العطش والقيادة والحرص والشدة والاكل الكثير بلا شبع^(٣).

وقال: مثل بفلان مثلاً ومثلاً بالضم نكل^(٤).

(١) القاموس المحيط ١٠٣/٣.

(٢) نهاية ابن الأثير ١٩٥/٤.

(٣) القاموس المحيط ١٢٥/١.

(٤) القاموس المحيط ٤٩/٤.

لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، واما لحم الخنزير فان الله عزوجل مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدب وما كان من امساخ ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته ، وأما الخمر فانه حرمها لفعالها وفسادها ، وقال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحملة على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ، ولا يؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل

قوله عليه السلام : أن يثب

من الوثوب كناية عن الجماع .

« على حرمه » أي : من يحرم عليه كالام والاخت والبنث .

وفي القاموس : حرمك بضم الحاء نساؤك وما تحمى ، وهي المحارم والواحدة كمكرمة ويفتح راؤه (١) . انتهى .

ثم ان الخبر بظاهره يدل على حلية الخمر أيضاً عند الضرورة وخوف الهلاك كما هو المشهور ، خلافاً للشيخ .

قال المحقق رحمه الله : ولو لسم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها . وفي النهاية يجوز . وهو الأشبه .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الادلة الدالة على تحريم الخمر مع عدم المعارض ، فان الايات التي دلت على الاباحة للمضطر محصلها تحليل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فانها هي التي ذكر تحريمها في صدر الآية ، ثم سوغها للمضطر ، فلا يتعدى الى الخمر ، لتوقف

ذلك ، والخمر لن تزيد شاربها الاكل شر .

اباحتها على الدليل .

والاقوى ما اختاره في النهاية من الجواز، وهو مذهب المحقق والأكثر، لان حفظ النفس من التلف واجب وتركه محرم ، وهو أغلظ تحريماً من الخمر وغيره .
ثم قال : ويؤيده رواية محمد بن عبدالله مشيراً الى هذه الرواية ، ثم قال : وهو نص في المطلوب ، لكنه مرسل ، وفي سنده جهالة ، فلذا جعلناه شاهداً لا دليلاً . انتهى .

وأقول : ضعفها منجبر بالشهرة وغيرها من الأخبار الدالة على ذلك ، فانها كثيرة أوردتها في كتاب بحار الانوار .

وقد تسم شرح كتاب الاطعمة والاشربة على يد مولفه أقر العباد الى عفوربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن جرائمهما على الاستعجال مع توزع البال وقلة المجال في شهر محرم الحرام من سنة ثمان وتسعين بعد الالف الهجرية على هاجرها وآله الطاهرين ألف ألف صلاة وتحية ويتلوه شرح كتاب الوقوف والصدقات بعون الله وحسن توفيقه .

بالتة
تلك الحياض من قوتها

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث ، فما ترى جعلت فداك ان أوقف بعضها على فقراء اخواني

(١)

باب الوقوف والصدقات

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي ابن سليمان قال: كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث ، فما ترى جعلت فداك ان أوقف بعضها على فقراء اخواني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

أي: وتوابعهما، أو المراد بالصدقات هنا ما يشمل الهبات والنحل أيضاً مجازاً. بخلاف ما سيأتي ، ليكون الكتاب أعم من الباب .

باب الوقوف والصدقات

الحديث الاول : مجهول .

والمستضعفين ؟ أو أبيعها واتصدق بئمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فان أوقفنها في حياتي فلي ان آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك ، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فان أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة ، فبع وتصدق ببعض ثمنها

قوله : والمستضعفين

أي: من الاخوان بحسب الدنيا ، أو من المخالفين بحسب الدين ، فانه تجوز الصدقة عليهم .

قوله : ان كان لك ورثة

لعله بيان للفرد الخفي ، أو التقييد للتصدق ببعض الثمن ، والا فيمكنه التصديق بلكه . ويحتمل تعلق الشرط بالسابق ، أي: كان لك ورثة لم ينفذ ، اذ مع عدم الورثة يمكنه أن يأكل منها ويوصي بوقف ما يبقى بعد وفاته ، فانه يمضي بناءً على القول بأنه اذا كان الوارث الامام عليه السلام ينفذ في الكل أو مطلقاً ، اذ الوارث حيثئذ هو الامام وقد أنفذ .

ثم اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الادرار على نفسه ، الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حيثئذ جواز الاخذ منه . ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة ، وان احتمل أن يكون عدم النفوذ باعتبار عدم الاقباض ، لان الاكل منها يدل عليه .

فعلى هذا بشكل ما هو الشائع في زماننا من تعيين الواقف حق التولية لنفسه ، وربما يجوز اذا كان بقدر أجره المثل ، وهو أيضاً لا يخلو من اشكال ، والأحوط

في حياتك ، وان تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها، فوقع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت

عدم اشتراط شيء لنفسه مطلقاً .

قوله عليه السلام : وان تصدقت

أي: وقتت « أمسكت لنفسك » أي : تبقى على ملكيتك « ما يقوتك » ويكفي لقوتك وتوقف البقية .

الحديث الثاني : صحيح .

وعليه استدلال الأصحاب في أكثر أحكام الوقف .

الحديث الثالث : مجهول هنا وفي الفقيه (١) صحيح .

ويدل على عدم جواز بيع الوقف ، وعلى وجوب التصدق الى أن يعلم المصرف بعينه، ولعل الاوفق بأصول الاصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصدق والضمان أو الوصية به، الا أن يخص الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النص الصحيح لا يخلو من اشكال .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٧٩ ، ح ١٠ .

ارضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف؟ فقال:
لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من أوقفت عليه . قلت:
لا اعرف لها رباً . فقال : تصدق بغلتها .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٤ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : ان فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها

قوله : فلما وفرت المال

أي : أقبضته وافراً تاماً . وفي بعض نسخ الكافي « وفيت »^(١) وفي بعضها
« وزنت » وهما أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار^(٢) .
وكان المصنف أخذه من الكافي ومن كتاب الحسين بن سعيد ، فجمع بين
الاسانيد مع اسقاط بعضها .

قوله : وجعل لك في الوقف الخمس

يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام ، وأوقفه السائل فضولاً ،

(١) فروع الكافي ٣٧/٧ ، ح ٣٥ .

(٢) فروع الكافي ٣٦/٧ ، ح ٣٠ .

على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة؟ فكتب عليه السلام الي: أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك الي، وان ذلك رأبي ان شاء الله أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له. وكتبت اليه: ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الي كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك

فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضاً لا يصح وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، وأن يكون من مال السائل وأوقفه له عليه السلام ولما لم يحصل الإقباض لم يصر لازماً، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه ولم يقبله وفقاً فلذا بطل، ثم بعد البطلان امره ببعث حصته هدية، وفي الأخير كلام.

قوله: ان الرجل كتب

في الكافي والفتيه «ذكر»^(١) وهو أصوب.

قوله: فان كان ترى أن يبيع

قال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه، أو خلف أربابه المؤدي الى فساد، وجوز المفيد يبعه اذا كان أنفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة، والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد، وسد ابن ادريس الباب، وهو نادر مع قوته^(٢). انتهى.

وقال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة، ومستنده صحيحة علي ابن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط في

(١) فروع الكافي ٣٦/٧ والفتيه ١٧٨/٤.

(٢) الدروس ص ٢٣٥.

امرته؟ فكتب بخطه الي: واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف ان يبيع الوقف أمثل، فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس . لأن الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ماتضمنه الخبر الأول، والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ماتضمنه ، وهو أن كونه وفقاً يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف، فحيثذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان السذي يجوز بيعه انما يجوز لا رباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس

جواز بيعه حصول الامرين ، وهما اختلاف بين الارباب وخوف الخراب، ومنهم من اكنفى بأحدهما .

والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه اذا حصل بين اربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه . وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف ، فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان ، ومال الى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد والشيخ علي ، مع أن في طريقها جعفر بن حيان ، وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع في غاية الضعف (١) .

انتهى .
والذي يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضبيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم .

وحاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتد ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في ذلك الضبيعة أوفي أمر آخر أيدعها موقفه ويدفعها اليهم ، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمناً ،

له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال : أملى أبو عبد الله عليه السلام (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بنى فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله

أيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس والاموال .

فظهر أن هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف ، كما فهمه القوم واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم ، والقرينة أن أول الخبر أيضاً محمول عليه كما عرفت ، وان لم ندع أظهرية هذا الاحتمال أو مساواته للآخر ، فليس بعيداً بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل ، والله يهدي الى سواء السبيل .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح ، وسنده الثاني مجهول .

والاملاء لتعليم كتابة الوقف ، وبدل على استحباب الأفتتاح بالتسمية في مثله وفي كونه مبيناً لما ذكره الشيخ رحمه الله كلام ، اذ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام « لا يباع ولا يوهب » شرطاً في الوقف لا بياناً لحقيقته .

قوله عليه السلام : سوي

أي : مستقيم العقل أو غير مريض ، ففيه دلالة على أن منجزات المريض من الثلث ، والا فلا فائدة في التقييد . وأما قوله « حي » فيحتمل أن يكون المراد أن تصرفه كان في الحياة ولم يعلقه بالموت .

وعلى الوجه الثاني يحتمل أن يكون المراد به الحياة الكاملة ، أي : لم يكن

الذي يرث السماوات والأرض وانه قد اسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فاذا انقضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين) .

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن أبي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق ، فكذب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض ، واسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاشن عقبهن فاذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) .

٧ - علي بن مهزيار قال قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل

مجنوناً ولا هادياً ولا مغمى عليه، أو ذكر للتوصيف بالسوي، وعلى أي وجه لا يخلو من شيء .

الحديث السادس : مجهول .

وظاهره وقوع الوقف بلفظ الصدقة كتصدقته ، والمشهور أنه لا ينعقد به الا مع النية، ولا يحكم به ظاهراً الا بدعوى النية، أو انضمام القرينة، وفرق في التذكرة بين اضافة لفظ « الصدقة » الى جهة عامة أو خاصة ، فألحقه بالصريح على الاول خاصة .

الحديث السابع : صحيح .

مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك. فكتب عليه السلام :

قوله : فهو واجب على الورثة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : ظاهره أن الوقف اذا كان موقتماً بوقت معين ، فهو صحيح واجب لازم على الورثة امضاؤه في تلك المدة مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً . وان كان موقتماً بوقت مجهول ، بأن قال : وقفته الى وقت مامثلا ، فيكون باطلا . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

واختلف الاصحاب فيما اذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلاً ، وقد قطع جماعة ببطلانه . وقيل : انما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله مع قصد الحبس .

ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ، كما لو وقف على اولاده واقتصر ، ففي صحته وفقاً أو حبساً أو ببطلانه من رأس أقوال ، وعلى القول بصحته وفقاً اختلفوا على أقوال :

أحدها : وهو قول الأكثر ، ومنهم العلامة في أكثر كتبه رجوعه الى ورثة الواقف .

والثاني: انتقاله الى ورثة الموقوف عليه، اختاره المفيد وابن ادريس ، وقواه العلامة في التحرير .

والثالث : أنه يصرف في وجوه البر ، ذهب اليه ابن زهرة .

وقوله عليه السلام « جهل » صفة بعد صفة لوقف .

وقوله « مجهول » اما خبر أو صفة ايضاً تأكيداً .

وفي الفقيه : فهو باطل مردود على الورثة (١).

هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله « كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب » معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٨ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقفاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين

قوله : هو عندي كذا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : ان كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة كما كانت غالباً في المكاتبات ، والظاهر أن مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثامن : صحيح

قوله : قال قوم ان الموقت

لعلهم حملوا الوقت على التأيد ، والآخرون جعلوه في مقابل التأيد ، وجعلوا غير الموقت أن لا يقيد بالتأيد ولا بوقت يستفاد من ذكر جماعة يعلم توقيته ببقائهم فلا يدل ما ذكره الشيخ ، وان أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضاً ما ذكرنا . ثم الظاهر

الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله .

٩ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف، فأجاب عليه السلام: ذكرت الارض التي أوقفها جدك على نفر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً .

من الجواب صحة جمع الشقوق ، وفي الاخير خلاف المشهور .

قال في الدروس : لو قال : هذا وقف أو صدقة موقوفة أو محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ . وقال ابن الجنيد : اذا قال : صدقة لله ولم يسم مصرف في مستحقي الزكاة^(١) .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : وهي لمن حضر البلد

هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا

١٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فنصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ فقال : يجوز ، قلت : أرأيت ان كان هبة؟ قال : يجوز .

١١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن جعفر ابن حنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه ومن أمه؟ قال : جائز للذي أوصى له بذلك . قلت : أرأيت ان لم يخرج من غلة الأرض التي أوقفها الاخمسمائة درهم؟ فقال : أليس في وصيته ان يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه؟ قلت : نعم . قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك

بجواز التبع في غير البلد أيضاً ، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد ، فقيل : بسوجب الاستيعاب . وقيل : يجزي الاقتصار على ثلاثة . وقيل : على اثنين . وقيل : على واحد . والظاهر من الخبر الاول ، كما لا يخفى .

الحديث العاشر : صحيح .

وبدل على جواز وقف الحصة المشاعة وهبتها ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الحاي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لورثته يتوارثونها

قال الوالد العلامة نور الله مرقدّه : يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم

قلت : أرايت ان مات الذي أوصى ؟ قال : ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم ، فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقراية الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة . قلت : فللورثة قراية الميت أن يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

١٢ - أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ؟ فقال : ان كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قوماً لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع

من أن يكون ولدأ أو غيره .

قوله عليه السلام : يرد الى ما يخرج

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي يرجع الى قراية الميت وفقاً بشروطه ، لان الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة ، فاذا انقطع الغريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده الى الملك ، ويحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصاة ، لكنها غير معينة المقدار ، لا اختلافه باختلاف السنين في القيمة .

ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، وما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القربة فيه ، وبه يجمع بين الأخبار وتشهد عليه شواهد منها .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .
 ١٣ - أبان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم ، وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

قوله عليه السلام : ولم يخاصموا

أي : لم يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمها اليهم بالاختيار فله الرجوع ، لعدم الولاية عليهم .
 واختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده ؟ والاشهر الثاني ، وهذا الخبر يدل على الاول ، الا أن يقرأ شرط بالمجهول أي شرط الله وشرع ولايته ، ولا خلاف في الاكتفاء بقبض الاب والجد مع النية ، وفي الوصي خلاف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما تصدق به

ظاهره غير الوقف على الكراهة ، ويحتمل شموله له على الاعم منها ومن الحرمه .

قوله عليه السلام : فان شاء سكن معهم

لعله على المشهور بين الأصحاب : اما محمول على ما اذا رضي الساكن ، أو على ما اذا كان السكنى جائزة يجوز له الرجوع فيها .
 ويمكن ارجاع ضمير « شاء » في الموضعين الى ذي القرابة ، لكن ضمير

١٤ - يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في

« معهم » يأبى عنه في الجملة .

وعلى الوجهين خصوصاً الاول يمكن أن يكون ذكرهما لبيان ان هذين ليس بحكم الشراء في الكراهة أو الحرمة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب بل ادعى المرتضى عليه الاجماع أنه لو شرط عوده اليه عند حاجته، صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً، ويعود اليه مع الحاجة ويورث، لعموم قوله عليه السلام « الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها » ، ولخصوص رواية اسماعيل بن الفضل ، والمراد بالصدقة في الرواية الوقف بقريضة الباقي ، وذهب الشيخ في أحد قوله وابسن ادريس والمحقق في النافع الى البطلان ، لان هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف .

ثم على القول بالصحة وتحقق الحاجة يجوز له الرجوع ويصير ملكاً ، وان لم يرجع أو لم يحتج حتى مسات ، هل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبساً أم يستمر على حاله ؟ قولان ، اختار المحقق فسي الشرائع والعلامة وجماعة الاول للرواية ، وذهب المرتضى والعلامة في المختلف الى الثاني^(١) . انتهى .

قوله : ترى ذلك له

أي : العود عند الحاجة ، أو اشتراط ذلك .

كل وجه من وجوه الخير؟ قال : ان احتجت الى شيء من مال فأنا احق به ترى ذلك له ؟ وقد جعله الله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

١٥ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد ادركوا : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره . وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى

قوله : يكون له في حياته

هذا استيناف سؤال آخر ، أي : على تقدير كون هذا الشرط ممضياً اذا رده الى نفسه وانتفع به بقية حياته ، هل يرجع بعد وفاته الى ورثته أو الى الوفاء؟ ويحتمل أن يكون قوله « يكون له » تفسيراً لاسم الاشارة ، بأن يكون مقررأ عند السائل أنه اذا رجع اليه عند الحاجة يكون ميراثاً بعده لا محالة ، فقوله « أو يمضي صدقة » أي : يبطل هذا الشرط ويكون صدقة لا ترجع اليه ولا الى ورثته أبداً .

أو يكون قوله « يكون له في حياته » بياناً لاسم الاشارة ، وقوله « فاذا هلك » استينافاً لسؤال آخر لاستعلام حساله بعد الوفاة ، وسيأتي بعد ذلك بثلاث ورقات بسند آخر ويؤيد الاخير فتفتن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يرجع في الصدقة

يمكن أن يكون المراد بالصدقة هنا الوقف ، وكذا في الاخبار الآتية ، فبدل

بها وجه الله عزوجل. وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت أو لم تحز الا
لذي رحم فانه لا يرجع فيه .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها؟
قال : لا ، الصدقة لله عزوجل .

١٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة ما لسم تقسم ولم تقبض . فقال : جائزة انما اراد
الناس النحل فأخطأوا .

هذا الخبر على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا يبعه هو مما أريد به
وجه الله .

ويدل ظاهر بعض الاخبار الاخر على اشتراط القرية في الوقف ، كما ذهب اليه
بعض الاصحاب ، وأن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها الصدقة بالمعنى
المعروف ، ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقرية .
وقال في النهاية : النحل العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق ،
والنحلة بالكسر العطية^(١) .

وفي هذا الخبر يحتمل أن يكون عطفاً تفسيراً بقرينة توحيد الضمائر الاتية .

الحديث السادس عشر : حسن !

الحديث السابع عشر : حسن .

وظاهره أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً . ويمكن حمله

(١) نهاية ابن الاثير ٢٩/٥ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال : لا بأس .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها أباه . قلت : فانه إذا يخاصمني . قال : فخاصمه ولا ترفع

على الكراهة ، وسيأتي في باب النحل أمثاله مع اختلاف ما ، هذا اذا كان الجواز بمعنى المضي واللزوم وعدم القبض بعد الوقف ، كما هو الظاهر من آخر الخبر ، ويكون المعنى : ان الناس توهموا أنها مثل النحلة في جواز الرجوع و اخطأوا .
ويحتمل أن يكون المراد مشروعية وقف الحصة المشاعة التي لم تقسم ، أو لم تقبض بعد القسمة ، أو بعد البيع ، فحكم عليه السلام بجوازه ، وأنه ليس مثل بيع مالم يقبض ، فالمراد حينئذ بالنحل الصداق ، فانه ذهب بعض المخالفين الى عدم جوازه قبل القبض .

ويحتمل الصدقة غير الوقف أيضاً ، والاعم منهما .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

ولا يخفى أنه ليس في الخبر أنه جعله وقفاً ، فيحتمل الوصية ، ويمكن أيضاً حمله على ما اذا لم ينو القرية ، لعدم ذكر الصدقة فيه كما عرفت .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

صوتك على صوته .

لأن هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ، والأولى لم تكن كذلك ، فجاز له ان يغير تلك ولم يسخ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه ، وخبر عبدالرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد ؟ قلنا: خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له ، وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار ، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً مارواه :

وفى رجال الشيخ الحكم أخو أبي عقيلة كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام^(١).

واعلم أنه لو شرط اخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه جائز ، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم ، والمشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف، ويظهر من بعضهم القول بالصحة، ولعله أقوى لعموم الاخبار الصحيحة. وذهب الشيخ في النهاية والقاضي الى أنه اذا وقف على أولاده الاصغر جاز أن يشرك معهم وان لم يشترط، لكن شرط القاضي عدم قصره ابتداءً على الموجودين، والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط في عقد الوقف .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الرضا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به .

٢١ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك الا أن يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

٢٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

الحديث العشرون : مجهول .

ويمكن أن يعد حسناً ، إذ محمد بن سهل ورد فيه : له مسائل .

ويمكن حمله على عدم القبض .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

وقال في القاموس : الطرف محرّكة الناحية والطائفة من الشيء^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قداركوا فقال : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره . وقال : لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

٢٥ - عنه عن أبي طاهر بن حمزة انه كتب اليه : مدين أوقف ثم مات صاحبه

والمراد بالصدقة المشتركة المشاعة .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وظاهره عدم اشتراط نية القبض من الولي .

الحديث الرابع والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : الصدقة لله

أي : لما ذكرت بلفظ « الصدقة » وهي : ما كان مقروناً بنية القرية ، فلا يصح الرجوع .

أو المعنى : ان الوقف لما كان مشروطاً بنية القرية ، فاذا تحقق الوقف فلا رجوع ، والاول أظهر كما أوأنا اليه .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح :

وعليه دين لايفي ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

ورواه في الكافي بسند آخر صحيح عن محمد بن مسعود الطائي .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر « أبي طاهر بن حمزة » فانه ستأتي هذه الرواية

بعينها عن أحمد بن حمزة . انتهى .

وقال الشيخ في الرجال : أبوطاهر بن حمزة بن اليسع الأشعري ثقة من

أصحاب الهادي عليه السلام ^(١) .

وقال النجاشي : أبوطاهر بن حمزة بن اليسع اخو أحمد روى عن الرضا

عليه السلام قمى روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة روى عنه أحمد بن

محمد بن عيسى ^(٢) . انتهى .

فظهر أنه غير أحمد وأنه أخوه، ويظهر من بعض القرائن ان اسمه محمد، ولا

استبعاد في رواية الاخوين خيراً واحداً .

قوله : كتب اليه مدين

في بعض النسخ وفي الفقيه « مدبر » ^(٣) بدل « مدين » فيمكن أن يقرأ « أوقف »

بالمعلوم ، أي وقف المدبر شيئاً .

ومنشأ السؤال أن المدبر قد تطرقت فيه الحرية، فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب

عليه السلام بعدم الصحة لمكان الرقية .

وبالمجهول ، بأن يكون المراد بالايقاف هو التدبير ، لانه جعل عتقه موقوفاً

على موته . أو يكون المراد به العجس ، أي حبس المدبر لخدمة شخص، اما بلا

(١) رجال الشيخ ص ٤٢٦ .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٦٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٧٧ ، ح ٥ .

٢٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار، فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكثبه شراء. فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلماتي انه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلقتني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف له .

٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال:

تعيين مدة ، فبعد الموت يرجع الى الورثة ، كما ذكره الاصحاب . أو بتعيين مدة حياة الحابس ، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه .

وعلى التقدير يلزم صرفه في الدين ، لانه مقدم على التدبير ، وعلى ما في أصل هذا الكتاب لعله محمول على ما اذا حجر عليه ، أو على ما اذا أخل ببعض الشرائط ، كما اذا فعله اضراً على الديان أو غيره ، أو كان في مرض الموت . ويحتمل أن يكون بفتح الميم وكسر الدال بمعنى العبد ، فيرجع الى الاول ، ويجري فيه الوجوه السابقة .

قال الجوهري : المدين العبد ، والمدينة الأمة ، كأنهما أذلها العمل . ومثله قال الفيروز آبادي .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله : ان القضاة لا يجيزون

اما لانهم لا يجيزون الوصية للوارث ، أو لا يجيزون تخصيص بعض الورثة .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشرين ثم هو حر بعد العشرين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم .

٢٨ -- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن رجلاً تصدق بدار له وهو

والمكتوب إليه الهادي عليه السلام .

قوله عليه السلام : لا يبيعه

يحتمل أن يكون « لا » جواباً للسؤال و« يبيعه » جملة مستأنفة لا يدخل عليها النفي . لكن في الفقيه : لا يبيعه^١ .

قوله عليه السلام : إلا أن يكونوا

قيل: المراد بيع خدمته في المدة، بأن يكون المراد بالبيع الاجارة أو الصلح مجازاً ، ويمكن حمله على الوصية بالعتق بعد عشرين، ويكون المراد ببيع ثلثيه، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مديوناً مفلساً .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف كالموتق .

قوله : فقال الحسين

أي : سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه رواه الباقر عليه السلام عنه .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٨١ .

ساكن فيها ؟ فقال : الحين اخرج منها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، لانا قد بينا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الانسان داراً اوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور .

٢٩ - علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال : يجوز .

٣٠ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماة وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى .

٣١ - عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ؟ قال : جائز .
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي بعض النسخ « الحين » وهو أظهر .

ويمكن حمله على ما اذا لم يرض من جعل له السكنى ، والاول على ما اذا رضي كما مر . أو الاول على ما اذا كان بعد تحقق الاقباض ، وهذا على لزوم خروجه أولاً لتحقيق الاقباض .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : موثق .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول وسنده الثاني موثق .

٣٢ - الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمري ؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ، ثم ترد الى صاحب الدار .

٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمري؟ فقال: ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الأول .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل كالموثق أو كالحسن .

وقال في المسالك : كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمار يجوز إضافة عقبه اليه ، بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه ، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حيثئذ مركب من العمري والرقبي^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليس لهم

أي : للسالكين أو المسكينين ، وعلى الثاني محمول على ما اذا أخرجوا الساكن ، أو على ما اذا باع وولم يذكر السكنى للمشتري .

٣٤ - عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال : يجوز . قلت : أرأيت ان كانت هبة ؟ قال : يجوز . قال : وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته؟ قال : يجوز له وليس له أن يخرجها . قلت : فله ولعقبه؟ قال : يجوز . وسألته عن رجل اسكن رجلا داراً ولم يوقت له شيئاً؟ قال : يخرجها صاحب الدار اذا شاء .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك : الاصل في عقد السكنى اللزوم ، فان كان مدة معينة لزم فيها ، وان كان عمر أحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من عقلت على موته ، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك ، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والاملاك ، وهذا مما لا خلاف فيه .

أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله ، فالاصح أن الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيد هنا ، فقال : ان كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه ، وان كان ينقص كان ذلك لهم ، استناداً الى رواية خالد بن نافع ^(١) انتهى .

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع : اذا جعل سكنى داره أو عقاره لغيره ولم يذكر شيئاً ، فله اخراجه متى شاء ، وان أسكنه حياة نفسه لم يخرج منها حتى يموت ، فان مات الساكن سكنها وارثه ، وان أسكنه حياة الساكن فحتى يموت

٣٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا . قلت : فرجل أسكن داره حياته ؟ قال : يجوز ذلك . قلت : فرجل أسكن داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجه اذا شاء .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً

الساكن اذا قصد بذلك وجه الله ، فان لم يقصده فله اخراجه متى شاء ^(١) . انتهى .
 وقال في المسالك : المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء . وقال في التذكرة : انه مع الاطلاق يلزمه الاسكان في مسمى العقد ولو يوماً . والضابط ما يسمى اسكناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتج له برواية الحلبي ، وهي دالة على ضده ^(٢) . انتهى .

وأقول : لو حمل قوله « جائز » في الخبر الاتي على المضي واللزوم يسدل على مذهبهما ، فتأمل .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

وقال في الشرائع : لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً ^(٣) .

(١) الجامع لابن سعيد ص ٣٦٧ .

(٢) المسالك ١/٣٦٥ .

(٣) شرائع الاسلام ٢/٢٢٦ .

فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذى جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث. فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل اليه وأتني به. قال محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث. قال: لك ذلك، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته.

٣٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت اختلف الى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافني، فلما طال شكوته الى أبي عبدالله عليه السلام فقال: أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وانفاذ المواريث!! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: انى شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت، قال: فحلفني ابن أبي ليلى انه قال ذلك، فحلفت له فقضى لي بذلك.

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

ولعل الملعونين عملاً بعموم الخبر أو اطلاقه ، ولعله على أصولنا محمول في رد الحبيس على ما اذا كان معلقاً بموت المالك فمات ، أو كان غير موقت فمات أحدهما، والمراد بانفاذ المواريث أنه لو لم يكن المالك موجوداً بعد بطلان الحبيس يعطي وارثه .

والعجب من القاضي كيف اعتمد على رواية المدعي بعد اليمين ولم يعتمد عليه قبله ، وأي ثمرة لليمين في ذلك ؟

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم. قلت: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم. قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة. قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

والظاهر أن ابن نعيم هو الصحاف ، ولم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام.

قوله : قال قال أبو جعفر عليه السلام

لعل المسموع هذه الرواية، ويحتمل أن يكون رواها الكاظم عليه السلام تأييداً

والمسموع غيره .

والمشهور أنه لا يبطل العمرى والسكنى والرقيى بالبيع ، بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له لهذه الرواية . واختلف كلام العلامة فيه ، ففي الارشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم .

قوله : فان رد

أي : البايع أو المشتري . أو علي بناء المجهول فيشملهما .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت ، فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه . قيل له : أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : أرى أن تقوم

بهذا التفصيل قال ابن الجنيد كما مر ، ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر . قال الشهيد الثاني رحمه الله : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار .

أقول : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف ، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وبقوله عليه السلام « فلهم أن يخرجوه » أي : بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

قوله رحمه الله : فانه غلط من الراوي

أقول : يمكن توجيه كلامه بوجه بعيد ، بأن يكون حمل قوله « حياته » على أن

لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة مسن جعلت له السكنى ، فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد بينا ما يدل على ذلك .

٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي .
فلا ينافي ما قدمناه ، لان قوله عليه السلام «فانه لورثته اذا توفي» يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال : انه

المعنى أنه فعل ذلك في حياته ، أي : صحته . أو في آخر حياته ، أي : مرض الموت كما حمله في المسالك .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله : يعنى الذى جعل العمرى

بل يمكن أيضاً حمله على ما اذا كان معلقاً بموت المالك ومات الساكن قبله ، فانه يسكن فيه ورثة الساكن مادام المالك حياً .
وقوله عليه السلام « جائزة لمن أعمرها » لعل المراد بالجواز فيه الامضاء ، أي : هي ممضاة لمن أعمرها المالك . ويمكن أن يكون المراد أنه يرجع الى المالك بعد موت الساكن اذا علق بموت الساكن .

وبالجمله يمكن أن يقرأ « لمن أعمرها » على بناء المجهول ، فما ذكرنا حينئذ أظهر ، وكذا اذا قدر الظرف ، أي : لمن أعمرها له كما مر . وعلى التقديرين

لورثته ، لأنه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حياً أو الى ورثته ان كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى ، اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيناه .

٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتقت .

الجواز بمعنى المضي .

ويمكن أن يكون المراد بمن أعمارها المالك ، فالمراد بالجواز العود اليه ، ويقول « مادام حياً » ما دام الساكن حياً ، وضمير « ورثته » راجع الى المالك ، أي : ان لم يكن المالك حياً يعود الى ورثته ، ولعل ما ذكره الشيخ أظهر . وقال في الجامع : اذا أحبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع الى الوارث المحبس ، وهو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام : قضى علي عليه السلام برد الحبس وانفاذ الموارث (١) .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا مات الرجل فقد عتقت

يظهر من ابن ادريس جواز الرجوع عليها بأجرة الخدمة في المدة . وقال في الدروس : اساق المدبر أو المدبرة يبطل تدييره ، الا أن يأتى من

٤٢ - يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قد قال .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد أنزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال : أنت في حل وموسع لك .

عند مخدومه المعلق عتقه على موته ، فلا يبطل (١).

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : حياتها

أي : حياة ذات المحرم .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

قوله : ولي بعدك

في الفقيه « ولمن بعدك » وهو الصواب .

وقوله « بعدي » الظاهر أنه متعلق بقوله « ولك فيه حق » ويحتمل تعلقه بالجميع فيكون الجميع وصيته ، لكنه بعيد .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن تجويز التغيير لعدم تحقق الاقباض ، أو اخلال بعض الشرائط .

(١) الدروس ص ٢٢١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٧٦ .

٤٤ - عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال :
كتبت اليه : ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه
هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه
ولا يوقف .

٤٥ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

قوله : ما بقي

أي : الرجل الموصى له .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي ينفق من ثلثه ما دام الثلث باقياً ،
فإن مات قبل المقام كان الباقي للورثة ، « ولم يأمر بانفاذ ثلثه » أي : لم يوص
بأن يعطي الثلث ، أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان
الباقي لورثته .

« فهل للوصي أن يوقف ثلث الميت » أي : يجعله وقفاً « بسبب الاجراء »
أي : حتى يجري عليه من حاصله « فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف » لانه
ضرر على الورثة ولم يوص الميت أن يوقف .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يوقف » أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ
الوصي الثلث منهم ويجري عليه حتى يموت ، فإن فضل شيء أدى اليهم ، ويكون
الجواب أنه لم يوص هكذا ، بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة
ويؤدي اليه . لكنه بعيد ، بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن
يتصرفوا فيه .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

٤٣٠ ملاذ الأخبار ج ١٤

الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف.
٤٦ - محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة الى أبي الحسن عليه السلام : مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ؟ فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين .

٤٧ - وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم ما لا ينفق .

٤٨ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

ويدل على استحباب التوحه لا سيما في الموسم ، واستحباب الوقف لها .
والظاهر اختصاصهما بهم عليهم السلام ، لان ذكرهم والبكاء عليهم عبادة وموجب لبقاء ذكرهم ووردهم في القلوب ، لا سيما في الحسين صلوات الله عليه .
ثم الظاهر أن المراد بالمواسم مواسم الحج بمنى ، أو الاعم لاجتماع الناس فيها . ويحتمل أن يراد به سبع سنين في يوم وفاته عليه السلام بالمدينة ، وهو بعيد .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله : أو سقفاً

قال في القاموس : السقف القفة تتخذ من الخوص (١).

الأحدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بلى فأخرج حقاً أو سقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد أوصت بحوائظها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفافية ومال ام ابراهيم الى علي بن أبي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير ابن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب .

قوله : بالعواف

في بعض النسخ « بالعزاف »، وفي الكافي « العواف »^(١) ولم يذكر في اللغة اسم موضع .

وقال في القاموس : العزاف كشداد رمل لبني سعد ، أو جبل بالدهناء على اثني عشر ميلاً من المدينة^(٢).

« والبرقة » قال في النهاية : برقة بضم الباء وسكون الراء بالمدينة به مال كانت من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

« والميثب » قال في القاموس : الميثب بكسر الميم مسال بالمدينة احدى صدقاته صلى الله عليه وآله^(٤).

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه : المسموع مسن ذكر أحد الحوائظ الميثب ، ولكنني سمعت السيد أبسا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله

(١) فروع الكافي ٤٨/٧ ، ح ٥٥ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٥/٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٢٠/١ .

(٤) القاموس المحيط ١٣٦/١ .

٤٩ - وروي أن هذه الحوائط كانت وفقاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جساء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا ، فقال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم .

٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت ؟ قال : يقوم ذلك قيمته فيدفع اليه ثمنه .

توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميشم (١).

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

الحديث الخمسون : مجهول .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يقوم ذلك

لعله محمول على عدم الاقباض ، فيكون اعطاء الثمن محمولاً على الاستحباب ، أو على ما اذا رضي الرجل ، هذا اذا حمل على الصدقة بمعنى الهبة لله ، واذا حمل على الوقف فمحمول على عدم تحقق شرائط اللزوم .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٨١ .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: ان احتجت الى شيء من مالي أو من غلة فأنا أحق به، أله ذلك وقد جعله لله؟ وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث الي بهذه الوصية أبو ابراهيم عليه السلام (هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبدالله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ان ما كان من مال يتبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عنقاء ليس لاحد عليهم

الحديث الثاني والخمسون: موثق كالصحيح.

وقد مر بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات تقريباً^(١).

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

قوله: بعث الي بهذه الوصية

في الكافي هكذا: بعث الي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به - الى آخره^(٢).
« ليولجني » أي: ليدخلني.

(١) برقم: ١٥٠.

(٢) فروع الكافي ٤٩/٧، ح ٧٠.

سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بدعة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم ، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وان الذي كتبت من أمواله هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا أو ميتاً ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في

قوله : ان ما كان لي

في الكافي هكذا : ما كان لي في ينبع من مال .

وفي القاموس : ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر (١).

قوله : وما كان لي بدعة

في الكافي : بدية . ومكان قوله « غير أن رقيقها » في الكافي هكذا : غير أن

زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه .

قوله : والقصيرة

في بعض نسخ الكافي مكان القصيرة « الفقيرتين » وفي بعضها « الفقيرتين »

وفي بعضها « العقرتين » .

وبؤيد الاولين ما ذكر في تاريخ المدينة، حيث قال: الفقير اسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه . قال ابن شبه في كتاب علي عليه السلام : والفقيرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وأهل المدينة

حل محلل لا حرج عليه فيه ، فان اراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه، وان شاء جعله شراء الملك، وان ولد علي ومواليهم وأموالهم الى الحسن بن علي، وان كان دارالحسن غير دارالصدقة فبداله ان يبيعهها

اليوم ينطقون مفرداً مصغراً .

وقال في موضع آخر: موضعان بالمدينة يقال لهما الفقران ، عن جعفر الصادق عليه السلام : أقطع النبي صلى الله عليه وآله علياً أربع أرضين : الفقيرين وبئر قيس والشجرة . انتهى .

وفي القاموس : صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها ^(١) .

وفي الكافي : يبتغي بها والقريب والبعيد .

قوله : فان اراد ان يبيع

وظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه ، وهو خلاف المقطوع به في كلام الأصحاب ، الا على الوجوه التي مرت في بيع الوقف ، الا أن يحمل على أنه عليه السلام انما وهبها لهما عليهما السلام ، وكتب الوقف لنوع من المصلحة ، أو على بيع الحاصل .

قال في الدروس : لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل ^(٢) .

قوله : جعله شراء الملك

في الكافي « سري الملك » أي : نفيس أملاكه .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٣٢ .

(٢) الدروس ص ٢٣٥ .

فليعها ان شاء لا حرج عليه فيه ، وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلث ، فيجعل ثلثاً في سبيل الله ، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله ، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي ، وان حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً ، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت لبني علي، واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما ، وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم ، فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم ، وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم

قوله : وان كان دار الحسن

أي: ان كان عليه السلام ساكناً في غير دار الصدقة ولم يكن محتاجاً الى سكنها، فان أراد فليبع دار الصدقة ويقسم ثمنها كما ذكره عليه السلام .

قوله : وتعظيمها وتشريفها

في بعض نسخ الكافي : وتعظيمهما وتشريفهما .

قوله عليه السلام : وان مال محمد بن علي فاحية

لعلها اسم موضع ، وفي بعض النسخ بالجيم .

من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة، وان رقيقى الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمرى من قريب ولا بعيد، أما بعد فان ولأئدى اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات أولاد أحياء معهن اولادهن، ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس

في القاموس : الناجية مائة لنبي أسد وموضع بالبصرة (١). انتهى .
وفي الكافي « وأن مال محمد بن علي على ناحية » أي : هو مفروز لكن اختياره بيد ابني فاطمة عليهم السلام .

قوله : هذه الغد من يوم

الظاهر أنه تاريخ لكتابة هذا الكتاب ، ويسان لموضع الكتابة ، فان ذكر الخصوصيات في الوثائق والكتب يوجب زيادة الوثوق بها، فالمراد أنه كان ذلك في يوم بعد يوم ورودنا وقدومنا الموضع الذي له يقال : مسكن .
قال في القاموس : مسكن كمسجد موضع بالكوفة (٢).
ومنع صرفه للعلمية والتأنيث بتأويل البقعة والقرية .

(١) القاموس المحيط ٤/٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٢٣٥ .

لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شمر بن أبرهة ، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن قيس، وهياج بن أبي الهياج، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .
 ٥٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية قال : سمعت أبسا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله النبي ﷺ فأصاب علياً أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسامها عين ينبع فجاء البشير ليبشره ، فقال : بشر الوارث هي صدقة بتأ بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه

قوله عليه السلام : وهي حبلتي

في الكافي « أو هي » وهو أصوب .

قوله : وهي حية

أي : في حياته عليه السلام ، فيكون وصية ، أو بعدها فيكون بياناً للحكم .
 وقال ابن حجر في التقریب : أبو شمر بكسر أوله وسكون الميم الضبعي البصري .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : بشر الوارث

أي : هذه ليست بشارة لي لفناء الدنيا، بل لمن يرثني، ولكنني اجعلها صدقة لله .

قوله عليه السلام : لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً

قال في القاموس : الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية، أو هو النافلة

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .
 ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، ورواه أيضاً محمد بن علي
 ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
 أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
 تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحسد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها
 ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو
 لها في مرتفع أو مطمئن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقية أو متشعب

والعدل الفريضة ، أو بالعكس ، أو هو الوزن والعدل الكيل^(١) .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله : وأرجائها

قال في القاموس : الرجا الناحية ، أو ناحية البئر ، الجمع أرجاء^(٢) .
 وفي بعض النسخ « أرحابها » والرحب بالفتح الواسع .

قوله : أو مظهر

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : المظهر ما ارتفع من الأرض أو المصعد .

قوله : أو مرفق

قال في المغرب : مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والواحد
 مرفق بكسر الميم وفتح الفاء .

(١) القاموس المحيط ٣/١٦١ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٣٢ .

أومسبل أو عامر أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليهما ما أخرج الله عزوجل من غلتها بعد السذي يكفيها في عمارتها ومراقفها ، بعد ثلاثين عذفاً يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى أهل الصدقة ، وانه ليس لولسد بناتي في صدقتي هذه حق الا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فان انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من امي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبني ، فاذا انقرض ولد أبي من

قوله : أو أسقية

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : الاسقية بالفتح مخففة النخيل التي تسقى . ويمكن أن يكون جمع الساقية ، وهي النهر الصغير والمتشعب من الاراضي التي يجري الماء عليها ، أو الانهار الصغيرة التي يتفرق الماء فيها من النهر الكبير ، والمسبل محل سيلان الماء . انتهى .

وقال في القاموس : الغامر الخراب والأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة^(١) .

قوله : من نبات فلان

في الكافي « موسى » بدل « فلان » في المواضع .

(١) القاموس المحيط ٢/١٠٤ .

امي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم مسا بقي منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعقبى ، فاذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتأ مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه الى علي و ابراهيم، فاذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فاذا انقرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فاذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فاذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ، وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه .

قوله عليه السلام : على الاول فالاول

أي : على الاقرب فالاقرب من سائر أقاربي .
وفي الكافي هكذا : فان انقرض ولد أبي من أمي ، فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فصدقتي على الأول فالاول - الخ .
ولعل ذكر هذه الشروط التي يعلمون انتفاءها في هذا الكتاب والكتب السابقة لتعليم كتابة كتاب الوقف لغيرهم أو للتقية .

قوله : مثبتوتة

في الكافي والفقيه « لا مثبتوتة فيها ولارد » أي : لا استثناء بمشية الله .

قوله : فهو الذي يليه

في الكافي بعد ذلك : وزعم أبو الحسن أن أباه قدم اسماعيل في صدقته على

٥٦ - وروى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أتوقف على المسجد؟ قال: ان المجوس أوقفوا على بيت النار .

٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وأبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أوقف أرضاً ، ثم قال: ان احتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

٥٨ - وعنه عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه

العباس ، وهو أصغر . وأسقط هذه الزيادة الصدوق وتبعه الشيخ .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان المجوس أوقفوا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : فيكره التشبه بهم ، أو أنتم أحق به وأولى فانهم مع بطلان مذهبهم يسعون في تعمير بيوت النار ، فأنتم أولى بتعمير بيوت الله والصدوق حكم بعدم جواز الوقف على المساجد ، ولعل حمل هذا الخبر على المعنى الأول . ووجه بأنه يجب أن يكون الموقوف عليه قابلاً للتملك ، والمسجد ليس كذلك ، وأجيب بأنه ينصرف الى مصالح المسلمين ، فعلى هذا لو كان غرض الواقف نفع المسجد كان باطلاً .

الحديث السابع والخمسون : موثق كالصحيح .

وسبق القول فيه .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .
 ٥٩ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم
 قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
 ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث .
 ٦٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في
 الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها ؟ قال : نعم .
 ٦١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على
 وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .

٦٢ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته ، فقال : هي

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يعني أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة
 سيما اذا كان من المحارم وذوي الأرحام ، ويكره شراؤها . أما لومات من تصدق
 عليه ورجع اليه بالميراث فلا بأس بأكلها .

الحديث الستون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

ويدل على جواز الرجوع في هبة المرأة مع عدم قصد القرية ، وأنها ليست
 مثل ذات الرحم ، الا أن يحمل على عدم القبض ، أو عدم النية أصلا .

عليك صدقة . فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء .
 ٦٣ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي بقيء ثم يعود في قبئه .
 ٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل .
 ٦٥ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي

الحديث الثالث والستون : صحيح .

ان حمل على ما بعد القبض ، فيؤمي الى حرمة القبيء ، والا فالى كراهته .

الحديث الرابع والستون : حسن .

الحديث الخامس والستون : مثله .

واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم صحتها بدونها ، ولعل مرادهم عدم اجزائها في الواجب وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيهما لا عدم حصول الملك ، وان أمكن القول به اذا وقعت بلفظ الصدقة ، لكن فيه بعد .

الحديث السادس والستون : موثق كالصحيح .

عبدالله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل، قال: جائز وان لم يعلم ما هو .

٦٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عزوجل في شيء فيما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتق .

٦٨ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق .

ويدل على أنه لا تضر الجهالة في الصدقة ، بل في الوقف والحبس أيضاً اذا كانا لله .

الحديث السابع والستون : ضعف كالموتق .

ومحمول على الوقف أو الجبر أو الكراهة .

الحديث الثامن والستون : مثله سنداً ومتناً .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الثامن والستون : مثله سنداً ومتناً .

١- فرائح الإسلام ١/ ٣٠٠
٢- كفاية الشيخ والسويدي في سيرة النجاة ١/ ٤٠٠
٣- بحار الأنوار ١/ ٤٠٠
٤- سيرة النجاة ١/ ٤٠٠

باب النحل والهبة

١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه . قال : وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها

باب النحل والهبة

قال في المصباح : نحلته أنحلته بفتح نحل نحلا مثل قفل أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس^(١) .

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع : يكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها ، أو الزوج

حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وقال :
« فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق
والهبة .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟
لزوجته . وقيل : بجريان مجرى ذي الرحم ، والأول أشبه (١) انتهى .

قوله تعالى : ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (٢)

يدل الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر ، بل يشمل وغيره ، كما هو ظاهر
اللفظ ، وقال به بعض المفسرين . والأكثر خصوه بالصداق .
وأما الآية الثانية ، فظاهر اللفظ والمفسرين رجوع ضمير « منه » الى الصدقات
في قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (٣) بتأويل الصداق ، أو المشار اليه
فقوله « وهذا يدخل في الصداق والهبة » ان الحكم فيهما واحد ، لا أن الآية تدل
عليهما ، أو يكون قياساً الزاماً على المخالفين .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

وظاهر أمثال هذين الخبرين أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض
أيضاً ، والمشهور جواز الرجوع قبل الاقباض وعدم جوازه بعده مطلقاً ، وجوز الشيخ

(١) شرائع الاسلام ٢ / ٢٣٠ .

(٢) كذا في النسخ والموجود في سورة البقرة آية ٢٢٩ : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن شيئاً .

(٣) سورة النساء : ٤ .

فقال : ان الصدقة محدثة ، انما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل ان يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه .
 ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها ؟

في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه اذا كانت هبة .
 ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ، ولم أجد فرقاً بين النحلة والهبة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو الوقف أو عطية الأقارب .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

قوله : أن يصيبها

أي : يأخذها أو يطأها بغير تقويم و عوض ، فيشهد بتمنئها احتياطاً للولد ، ولم يتعرض عليه السلام في الجواب له ، فيشكل الاستدلال به على الوجوب ، وان كان أحوط .

ولا يخفى أن التقويم هنا ليس رجوعاً بل بعد صيرورته للأولاد يشتره منهم ولاية، فيدل على عدم جواز الرجوع والاكتفاء بقبض الوالد عن قبضهم ، وظاهره عدم وجوب نية القبض أيضاً ، كما هو الأصح .

وقال في الشرائع : اذا قبضت الهبة ، فان كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعاً ، وكذا ان كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف^(١) .

(١) شرائع الاسلام ٢ / ٢٣٠ .

أو يقومها قيمة عدل فيشهد بئمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال:
يقومها قيمة عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه ثم يمسهما .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي
عبدالله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له .

وقال في المسالك: يفهم منه أن الاجماع متحقق في هبة الولد للوالدين خاصة
وفي المختلف عكس فجعل الاجماع على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الام ،
والظاهر أن الاتفاق حاصل على الامرين ، الا من المرتضى في الانتصار ، فانه
جعلها جائزة مطلقاً ما لم يعرض عنها وان قصد بها التقرب، وكأنهم لم يعتدوا بخلافه
لشدوده ، واختلف في غيرهم من ذوي الأرحام ، وذهب الأكثر الى لزومها (١).

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : قائمة بعينها

أي : بذاتها أو بصفاتها وملكاً له . والمشهور أنه لو كان أجنبياً فله الرجوع
مع بقاء العين ، وان تلفت فلا رجوع ، وفيه خلاف المرتضى رحمه الله ، ولا فرق
بين كون التلف من قبل الله تعالى أو من غيره حتى من المتهم . وفي حكم تلف
الكل تلف البعض .

وفي لزوم الهبة بالتصرف أقوال ، ثالثها : لزومها مع خروجها عن ملكه ، أو
تغيير صورته ، كقضارة الثوب ونجارة الخشب . أو كون التصرف بالوطفى وعدم
اللزوم بدون ذلك ، كالكوب والسكنى ونحوهما من الاستعمال ، وفي الأخير قوة

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة. فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

لظاهر الخبر لكن في الوطىء مشكل الامع الاستيلاد .

الحديث الخامس : صحيح .

وقد مر في الباب السابق باختلاف في أول السند^(١) .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك : هنا مسألتان :

الأولى : أن يهب الدين لغير من هو عليه ، وفي صحته قولان ، أحدهما وعليه المعظم العدم ، لان القبض شرط في صحة الهبة ، وما الذمة يمتنع قبضه . والثاني الصحة ، ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والعلامة في المختلف .

الثانية : أن يهب الدين لمن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة ، ونزل الهبة منزلة الأبراء ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار^(٢) .

(١) برقم : ٦٢ .

(٢) المسالك ١ / ٣٦٨ .

٧- أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له ان يرجع فيها؟ قال: لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.

٨- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وثابت به. قال: هو والورثة فيها سواء.

الحديث السابع: موثق.

ولعله فيما اذا كان الارتجاع برضا الحميم محمول على الاستحباب. وقال الفيروزآبادي: الحميم لقريب^(١). وقال الجوهري: الحميم قريبك الذي تهتم لامره^(٢).

الحديث الثامن: موثق.

قوله: وثابت به

أي: رجعت مع ما أعطاها كناية عن تمامية القبض. قال في النهاية: ثاب يثوب رجع^(٣). وفي الكافي «وبانت به»^(٤) من البينونة ويرجع الى المعنى الأول.

(١) القاموس المحيط ١٠١/٤.

(٢) صحاح اللغة ١٩٠٥/٥.

(٣) نهاية ابن الاثير ٢٣١/١.

(٤) فروع الكافي ٣٢/٧، ح ١٦.

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع .

١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب له ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه . قلت : ارأيت ان وهبها له ولم يشبهه ابطأها أم لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

١١ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في الرجل يرتد في الصدقة ؟ قال : كالذي يرتد في قبته .

١٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبته .

الحديث التاسع : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوضة لا يرجع فيها بعد القبض .

الحديث العاشر : مجهول .

والشرط وعدم الشرط متعلقان بالاثابة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

١٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة يرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لسدوى القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

١٤ - عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز. قال: وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته؟

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : تجوز الهبة

أي : تلزم وتمضي .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله : فهو جائز

أي : لازم .

وقال في المسالك : لاختلاف بين الأصحاب في أن القبض شرط في الهبة في الجملة ، ولكن اختلفوا في أنه هل هو شرط لصحتها أو للزومها، فمعظم المتأخرين على الأول ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الأول الى الثاني .

ويتفرع على القولين النماء المتخلل بين العقد والقبض ، فانه للواهب على

الأول وللموهوب على الثاني ، وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض ، فيبطل على

قال : اذا تصدق لله فلا ، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذي قرابة .

١٥ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك ؟ قال : هي الذي وهب له .

١٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال : اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .

الأول ، ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني ، وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال ولم يقبضه (١) .

قوله عليه السلام : فيرجع فيها

ظاهره جواز الرجوع في هبة ذي الرحم بعد القبض أيضاً ، ويمكن حمله على ما اذا كان برضا الموهوب له .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ولا يدل على جواز الرجوع في هبة ما في الذمة ، اذ حكمه عليه السلام بكونه للمتعب أعم من ذلك .

الحديث السادس عشر : موثق كالصحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثاني .

قوله : فهي جائزة

لعل المراد الصحة ، فلا ينافي عدم اللزوم قبل القبض . ويمكن حمل ما قبل

عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.
١٧ - يونس بن عبدالرحمن عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قال أبو
عبدالله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل
لا يجوز حتى يقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا .

١٨ - عنه عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطية
الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه
فلا يصلح .

القبض على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقد مضى عن أبي المعز بسند آخر^(١) . وفيه الصدقة مكان « الهبة » ولعل ما
مضى أوفق بالأخبار الأخر .

ويمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصدقة ، أو أن يكون المراد بالجواز
الصحة كما أشرنا إليه ، والمراد بالنحلة الهدية أو الوقف .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فلا يصلح

يمكن حمله على الكراهة بل هو الظاهر ، أو على عدم الجواز واللزوم في
الزائد عن الثلث .

(١) برقم : ١٧ من باب الوقوف والصدقات .

١٩ - عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها .

٢٠ - عنه عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية ؟ قال : ان كان مؤسراً فنعم وان كان معسراً فلا .

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها ، وان كانت لذي قرابة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغاً كاملاً لانه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

ولعل التقييد باليسار ليبقى لسائر الورثة شيء يعتد به ، فلا يكون اجحافاً عليهم . والظاهر أن المراد به اليسار بعد اعطاء ما أعطى ، اذ لو كان مؤسراً ووهب جميع ماله لو ارث لا ينفع في ذلك .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

٢٣ - عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده. قال: فيعطيه غيره ولا يردّها في ماله.

٢٤ - عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال: هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.

الحديث الثاني والعشرون: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم

الظاهر حملة على عدم الأقباض، وظاهر الشيخ هنا القول بعدم لزوم هبة ذي الرحم، وإن كان بعد القبض.

الحديث الثالث والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فليعطها

محمول على الاستحباب على المشهور.

الحديث الرابع والعشرون: موثق.

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزع فجمعه هبة لهذا .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : هل لأحد ان يرجع في صدقته أو هبته؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها أولم يحزها ، وان كانت لذى قرابة . وقال : من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن . قال : وسمعته يقول :

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وظاهره جواز هبة مافي الذمة للذي هو عليه ولغيره . والرجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الاقباض ان كان صغيراً ، مع أنه ليس في الرواية كون الولد صغيراً ويمكن حمله على ما اذا كان صغيراً أو أعطى الولد عوضاً عما أبرأ ولاية .

الحديث السادس والعشرون : مجهول كالحسن .

ان كان عبدالله بن سليمان ، فانه ذكر النجاشي فيه له أصل . وموثق كالصحيح ان كان عبدالله بن سنان ، كما في بعض النسخ .

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب عليه السلام .

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ قال : لا، ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

٢٩ - عنه عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قبته .

٣٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن

قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة

أي : الواجبة على المشهور .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

ولعله محمول على ما اذا كان الصداق عيناً لا ديناً في الذمة ، فلذا لا يتعلق به الابرء .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

ولعله محمول على الكراهة ، أو على ذي الرحم ، أو على الصدقة .

الحديث الثلاثون : مجهول .

فهرس الكتاب

(كتاب الايمان والندور والكفارات)

٧	باب الايمان والاقسام
٦١	باب الندور

(كتاب الصيد والذبائح)

١١٧	باب الصيد والذكاة
٢٤٦	باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

(كتاب الوقوف والصدقات)

٣٩٥	باب الوقوف والصدقات
٤٤٦	باب النحل والهبة

في حديثه عليه السلام قال : قال : الله لا تكفرن ابتداء حتى يتقصدوا ، والصلوات
 جازة عليه ، وإذا تمت بالوصية التي جعل من طهه ليس له إلا أنه وفاته ، وإن كان
 في طهه وتريد غيره لذلك إليه .

تم كتاب التوقوف والصلوات والنحل واليه

ونافذة أيضاً لزوم الصلوة قبل الألف

وهذا آخر شرح كتاب التوقوف والصلوات - تم على يد مؤلفه المحقق محمد
 باقر بن محمد باقر بن أبي عمير الكوفي في ثلاث مجلدات سنة ١٠٠٠ هـ ، والحمد
 لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

بالتاء

(تاء التاء)

وتاء التاء تاء التاء ٧

تاء التاء ١٢

(وتاء التاء تاء التاء)


وتاء التاء تاء التاء ٧١١


تاء التاء تاء التاء ٢٣٢


(تاء التاء تاء التاء)


تاء التاء تاء التاء ٥٣٧

تاء التاء تاء التاء ٢٣٣











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

